

زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

مع بحث بالعنف الشيعي والهرم أحكام الفضلا، والمحاكم المتعلقة بها

والشيعة ليسوا ولهم ورثة والقوانين الوضعية

تأليف

الدكتور محمد عبد الرحمن محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
جامعة المنيا

دار السلام

للطاعة والنشر والتوزيع والترجمة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
٢٤٤٦٠٢٢ ت :
٢٤٤٦٠٣٣ ت.ف :
ترخيص رقم : (٧١)

زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشرعية الأكاديمية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، كلية التربية

والباحثين بالجامعة وأعضاء هيئة التدريس المؤمنة

ڪڪاڻهُ حُجُّتُ الْعِلْمِ وَالنِّسْرِ وَالشَّفَاعَةُ

لِلْمَايِّضِ

دارالسلام للطباطبائيين والنسريين والشافعيين

١٢ شارع الأزهر تلفون ٩٣٨٢٠ - ٩٣٦٤٤

ص ب ١٦١ الغورية تلمس ٩٣٩٨٧ ايجيبتل بكار

زوجة الغائب

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

مع بحث بالطبع الشرعية والعلم أحكام الفحشاء والمحظى عليهما
والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين الوضعية

تأليف

الدكتور محمد عبد الصمد محمد

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
جامعة المنيا

دار السيل الامر

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الدارس للتشريع الإسلامي التعمق في أسراره يلحظ أصالته واستقلاليته عن أي تشريع آخر ، فهو تشريع متفرد بخصائص وميزات جعلته نسيجاً وحدة بين التشريعات المختلفة .

فمن هذه الخصائص التي تغيب عنها هذا التشريع عن أي تشريع آخر خاصية الشمول والإحاطة ، تلك الخاصية التي تعني بموله لكل جوانب الحياة المختلفة : روحية ومادية ، فردية واجتماعية ، دينية وسياسية ، وغير ذلك^(١) .

هذا وإن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة « زوجة الغائب » تلك المسألة التي نحن بصدد دراستها الآن لدليل كاف على صدق هذه الحقيقة ، حيث فصلت نصوص هذه الشريعة الفراء القول في أحكام هذه المسألة بصورة لا نجد لها مثيلاً في نصوص الشائع الأخرى ساوية كانت أو وضعية .

وما تجدر الإشارة إليه أن الذي حدا بي إلى أن تكون مسألة غيبة الزوج موضوعاً لبحثي هذا ، مرجمعه إلى أن هذه المسألة تعد من الموضوعات الحيوية التي يعني بها الفقهاء على اختلاف مشاربهم ، كما نطق بذلك آثارهم ومصنفاتهم الفقهية .

أضف إلى ذلك أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين هذه المسألة وظروف عصرنا الحاضر ، ذلك العصر الذي تغيب بنشوب الحروب واندلاع الفتن الداخلية والخارجية ، وحدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها ، فضلاً عن انتشار ظاهرة المиграة والسفر للعمل في الخارج ، وما إلى ذلك من هذه الأسباب التي تتصل موضوع هذه الدراسة .

لكل هذا وذاك جاءت مسألة « غيبة الزوج » موضوعاً لدراستي هذه ، ولكن الذي أريد أن أشير إليه هنا أن ثمة قضايا كثيرة ومتعددة تتعلق بغيبة الزوج سواء من حيث

(١) للوقوف على خصائص الشريعة الإسلامية اقرأ : الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد . يوسف الفراصاوي ص ٧٥ - ٦ ، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية د . جمال الدين عطية ص ٩ - ١ .

زوجته أو مواله أو وصيته أو ميراثه أو جريته أو غير ذلك من قضايا تحتاج كل واحدة منها إلى دراسة تفصيلية مستقلة .

ومن ثم فقد آثرت أن تأتي قضية « زوجة الغائب » محوراً تدور حولها هذه الدراسة دون غيرها من القضايا الأخرى التي تتعلق بعيبة الزوج ، والتي غيدها مبنوته في مظاها من كتب الفقه والآثار والسنن وشروح الحديث وغيرها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنني آثرت أن تأتي هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع المعاوية والقوانين الوضعية ، وذلك حق تتجلى لنا :

أولاً : مثالية شريعتنا الغراء وموضوعيتها في معالجة هذه المسألة دون غيرها من الشرائع الأخرى . وليتضح لنا :

ثانياً : أسبقية هذه الشريعة واستقلاليتها عن غيرها من الشرائع الوضعية ؛ فإن ما تنادي به القوانين الوضعية في هذا العصر قد فطنت إليه الشريعة الإسلامية ونادت به منذ أربعة عشر قرناً .

هذا ولقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في فصول خمسة :

عالج الأول منها موقف الشرائع المختلفة - معاوية ووضعية - من وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غيبة الزوج .

ثم جاء الفصل الثاني مكلاً لسابقه حيث أوضح موقف هذه الشرائع أيضاً من الآثار المتربطة على هذه الفرقة .

أما الفصل الثالث فقد دار محوره حول « نفقة زوجة الغائب » في الشرائع المختلفة .

ثم جاءت « عودة الزوج الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته » ليكون موضوعاً للفصل الرابع من هذه الدراسة .

أما الفصل الخامس والأخير ، فقد ضمته أهم الصيغ القانونية ونماذج من أحكام القضاء والحاكم المتعلقة بزوجة الغائب .

وأخيراً فإنه لجدير بنا أن نتبه هنا إلى أن أحكام زوجة الغائب ليست واحدة ، بل إنها تختلف باختلاف نوع الغيبة ، لأن الغيبة نوعان : منقطعة وغير منقطعة : فالغيبة المنقطعة ، هي التي يغيب فيها الزوج ويكون عبولا ، والغائب في هذه الحالة هو المفقود .

أما الغيبة غير المنقطعة ، فتطلق ويراد بها الشخص الغائب المعلوم الحياة والمكان ولو إجمالاً ، وهذا النوع من الغيبة له أحكام تختلف عن أحكام النوع الآخر كما سرر في هذا البحث .

والله وحده المستعان وهو سبحانه ولي التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

موقف الشرائع من الفرقة بسبب الغيبة

المبحث الأول

في الشريعة الإسلامية

أولاً : الفرقة بسبب الغيبة المنقطعة (الفقد) :

ذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق بين المفقود وزوجته إلا بعد الحكم بموته ، وهذا لا يكون إلا بموت أقرانه الذين هم من سنه ، على اختلاف بينهم في تقدير المدة التي يموت فيها أقرانه ، إذ قدرها بعضهم بسبعين سنة تبدأ من يوم ميلاده ، على حين قدرها البعض الآخر بمائة وعشرين سنة ، وروي عن أبي يوسف تقديرها بمائة سنة وقيل : مائة سنة وخمسين إلى مائتين وقال المريغناطي : « الأقسس لا يقدر بشيء ، والأمر أن يقدر بسبعين » ^(١) .

ييد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن كل تقدير من هذه التقديرات السابقة مبني على أساس . فعلى سبيل المثال : السبعون قدرت على أساس أن متوسط أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين كا روي ذلك عن رسول الله ﷺ ^(٢) ، وأما من قال بغير ذلك فقد قدر أقصى الأعمار في نظره .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تقدير وفاة المفقود بموت أقرانه يرجع إلى أن حياته كانت مؤكدة فلما قُدِّر استترت باستصحاب الحال حتى يقوم الدليل على وفاته ، ولا دليل في مثل هذا المقام إلا بموت الأقران ، وإن قام دليل بيبرنة أو غلوها على موته قبل ذلك يتقرر موته ولا يعد مفقوداً في هذه الحال ، لأن موته قد علم بدليل وهو البيبرنة ، ولا يحتاج ثبوت الموت في هذه الحال إلى حكم من القاضي إلا إذا كان مملاً نزاع في ذلك ^(٣) .

(١) المدياية ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، وللوقوف على اختلاف الأحناف في المفقود راجع : المبسوط ١١ / ٢٤ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٦ / ١٩١ - ١٩٧ ، وشرح فتح القدير ٦ / ١٤١ - ١٥١ ، وحاشية رد المحتار ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، وسبل السلام ٢ / ٢٠٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب (الزهد) بباب (الأهل والأجل) ٢ / ١٤١٥ ، ونص الحديث هكذا : « أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك » ، كذلك راجع المقاديد الحسنة للسخاوي ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية للإمام أبي زعرا ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .

ييد أنه إذا كان لا يحتم بموت المفقود عند الأحناف إلا بموت أقرانه كما رأينا ، إلا أن الظيلي الحنفي فرض تقدير المدة التي يحتم بمدها بموت المفقود إلى رأي القاضي ؛ لأن أمغار الناس تختلف باختلاف البلدان والأشخاص معاً « فالملل العظيم إذا انقطع خبره يغلب علىظن في أدنى مدة أنه مات لا سيما إذا دخل في مملكة » ^(١) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فعلله من المفيد هنا أن نشير إلى ما ذهب إليه الأحناف من عدم وقوع الفرق بين الزوجين بسبب فقد هؤلءرأي كثير من فقهاء السلف الصالح كعلي ، وأبن مسعود ، ورواية عن الشعبي ، ورواية عن النخعي ، وحاد ابن أبي سليمان ، وأبن أبي ليل ، وأبن شرمة ، وعمان البقي ، وسفيان الثوري ، والحسن ابن حي ، وأبو سليمان ، وأبو قلابة ، ودادود وأصحابه ، وإسحاق ، وغيرهم ^(٢) .

كذلك ذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بعدم فسخ نكاح امرأة المفقود أبداً ، حتى يصح موته ، أو قوت هي ^(٣) .

أما الخنابلة فيجعلون لظروف فقد حالتين ، تختلف باختلافهما أحكام المفقود وذلك على النحو التالي ^(٤) .

الحالة الأولى :

أن يكون ظاهر فقد السلامة : كمن يسافر للتجارة أو طلب العلم أو السياحة أو غير ذلك ثم انقطعت أخباره ولم يرجع إلى بيته .

ففي هذه الحالة رأيان عند الخنابلة :

أ - لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته .

ب - أن يمضي عليه تسعون سنة من يوم ولادته ثم يقسم ماله وتعتبر زوجته للوفاة

(١) انظر : تبيين الحقائق ص ٢١٢ .

(٢) انظر : المغني ٩ / ١٣١ ، والحل ١٠ / ١٣٩ .

(٣) الحل ١٠ / ١٣٤ .

(٤) المغني ٩ / ١٣١ - ١٣٢ .

وتتزوج « وإنما اعتبر تسعين سنة ، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر »^(١) .

الحالة الثانية :

أن يكون ظاهر فقد الملاك : كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو كمن يخرج للصلوة فلا يرجع ، أو يعفى إلى مكان قريب ليقضى حاجته فلا يظهر له خير ، أو يفقد بين الصفين ، أو ينكسر بهم مركب فيفرق بعض رفقة ، أو غير ذلك .

ففي هذه الحالة يجب البحث والتحري عنه ، فإن لم يكن الوقوف على حالته تربصت زوجته أربع سنوات ثم اعتدت للوفاة أربعة أشهر وعشرين وحلت للأزواج ، وهذا القول روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهرى ، وقناة ، واللبيث ، وغيرهم^(٢) .

كذلك قسم المالكية للمفقودين أربعة أقسام ، وأعطوا كل قسم منها حكمًا مختلفاً عن حكم القسم الآخر ، وذلك حسب اختلاف ظروف فقد الفقيد وأحواله ، وذلك على النحو التالي :^(٣)

١ - المفقودون في بلاد المسلمين : وهو لاء يجب البحث عنهم بكلفة الطرق ، فإن لم يكتشف أمرهم فيحكم بموته بعد أربع سنوات ، وذلك بالنسبة لزوجته ، وبهذا يجوز لها بعد مضي هذه المدة أن تعتد للوفاة وتتزوج .

أما بالنسبة لأمواله ، فلا يحكم بموته إلا بعد وفاة أقرانه .

٢ - المفقودون في أرض المشركين : لا يحكم بموت المفقود في هذه الحالة إلا بعد انتفاء مدة التعمير ، وهي تتراوح عندهم ما بين السبعين إلى المائة والعشرين .

(١) المقني ١٣١ / ٦ .

(٢) انظر : المقني ٩ / ١٣٢ ، والمحلى ١٠ / ١٤٠ .

(٣) للوقوف على هذه الآراء عند المالكية اقرأ : أقرب المآلوك ١ / ٣٧٣ وما بعدها ، وشرح الخرشفي ٢ / ٢٨٨ وما بعدها ، والغاوه الدواني ٢ / ١١٩ ، وما بعدها ، والمقد المنظم ١ / ١٢١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٥ وما بعدها ، وبداية المتقى ٢ / ٥٠ - ٥١ ، ومواهب الجليل لشرح عتصر خليل ١٥٥ وما بعدها ، والمتقد للباقي ٤ / ١١ وما بعدها .

٢ - المفقودون في حروب المسلمين بعضهم مع بعض : في هذه الحالة إذا شهدت البينة العادلة بحضوره المعترك ، فإن زوجته تعتد من حين فراغ القتال ، أما لو شهدت أنه خرج مع الجيش فقط دون مشاركته في القتال ، فحينئذ تجري على زوجته أحكام المفقود في بلاد المسلمين .

٤ - المفقودون في الفتن بين المسلمين والكافرين : هؤلاء يحكم بموتهم بعد مضي سنة من تاريخ العجز عن معرفة أخبارهم .

هذا وإنه لجدير بنا أن نتبه إلى أن الحكم بموت المفقود عند المالكية في الحالات الثلاث الأخيرة يشمل زوجة المفقود وأمواله على السواء .

هذا عن المالكية ، أما الشافعي فقد روى في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود رأيان ، أحدهما في مذهبه القديم ، والآخر في الجديد .

ففي القديم يرى الشافعي أن الحكم بموت المفقود يكون بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده ، على حين ذهب في الجديد إلى أنه لا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته ^(١) .

هذا ، وما ذهب إليه الشافعي في القديم من مذهبـه . وهو الحكم بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات . هو ما قال به فقهاء الإمامية ، حيث نص الطوسي في الخلاف على أن « امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره ، ولا يعلم أحـي » هو أم ميت تعتد أربع سنين ، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الآفاق ، فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزوـيج ، وإن لم يـعرف له خبراً أمر ولـيه أن ينـفق عليها ^(٢) .

كذلك ذهب فقهاء الإباضية إلى هذا الرأـي ، حيث نص صاحب كتاب « النيل وشـاء العـلـيل » على أنه يـحكم بـموت المـفقـود بعد مضـي أربع سنـوات ^(٣) .

ولـكن : لماذا تم تحـديد المـدة التي يـحكم بعد انقضـائـها بـموت المـفقـود بأربع سنـوات ؟

(١) انظر : الأم ٥ / ٢٢١ ، ومـقـى المـتـاجـح ٢ / ٣٩٧ ، والـمعـنى ١ / ١٢١ .

(٢) انظر : الـخـلـاف لـلـطـوـسـي ٢ / ٦٠ .

(٣) انـظـر : النـيل وـشـاء العـلـيل ٧ / ٢٨ .

لعل تحديد هذا المدة بالأربع سنوات دون غيرها يرجع في نظري إلى واحد من ثلاثة أشياء :

١ - لأن هذه المدة أقصى مدة للحمل كا يرى بعض الفقهاء حيث روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم ، قلت مالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتا عشرة سنة » وقال الشافعى : « بقى محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين » . وقال أ Ahmad : « نساء بني عجلان تحمل أربع سنين » ^(١) .

٢ - لأن هذا يرجع إلى قصة حدثت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ووافقه الصحابة ، حيث رجع المفقود ، فكانت زوجته قد تزوجت غيره بعد أن أمرها عمر أن تربص أربعة أعوام وتعتذر للوفاة ^(٢) .

٣ - لأن الأغلب في حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيّا في بلاد المسلمين ، مع البحث والسؤال عنه ومكتبة الجهة التي غاب إليها بأمره ^(٣) . وأخيراً : كيف تختسب هذه المدة ؟ أو بمعنى آخر : هل تعتبر من تاريخ رفع المرأة أمرها للحاكم ، أم من تاريخ غياب المفقود ؟

يرى الجمهور أن هذه المدة تبدأ من حين رفع المرأة أمرها للحاكم ، وذلك لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم ^(٤) .

ولعل هذا يفسر لنا قول مالك : « وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها ، وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه ، فإن يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين » ^(٥) .

(١) راجع : سن الدارقطني ٢ / ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر : المصنف ٧ / ٨٧ وما بعدها ، وسبيل السلام ٣ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : المنقى للباقي ٤ / ٨١ .

(٤) المغني : ١٢٥ / ٤ .

(٥) المدونة الكبرى ٤ / ٤٥٠ .

وفي الجانب المقابل يرى فريق آخر أن هذه المدة تبدأ من تاريخ غياب المفقود وانقطاع خبره ، لأن هذا ظاهر موته ، فكان ابتداء المدة منه كاً لو شهد به شاهدان^(١) .

وما هو جدير بالذكر أن الشافعي قال بهذه الرأيين^(٢) ، كاً روبي أن عمر بن الخطاب قال بها أيضاً ، حيث روبي من طرق متعددة أنه كان يأمر المرأة التي تفقد زوجها بالتربيص أربعة أعوام من تاريخ رفع أمرها إليه^(٣) ، كاً روبي عنه أيضاً أنه أتته امرأة ففِقد زوجها منذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر فأمرها عمر أن تم أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت^(٤) .

تبنيه : نود أن ننبه هنا أنه إذا كان للمفقود أكثر من زوجة ، ثم رفعت إحدى زوجاته أمرها للقاضي لطلب التفريق بسبب الفقد ، فإن الأجل المضروب لها يكون أجيلاً للباقيات إن طلب الفراق ، وفي هذا يقول خليل : « والضرب لواحدة ضرب لبقيمن »^(٥) .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على اختلاف العلماء في التفريق بسبب فقد ما بين مجوزين ومانعين ، فإنه جدير بنا أن نشير إلى أن لكل فريق أدلة تؤيد دعوته وذلك على النحو التالي :

أولاً : أدلة المانعين :

لقد استدل الخنفية والشافعية على عدم الحكم بوفاة المفقود قبل ثبوت وفاته باليقنة ، أو بثبوت أقرانه ، وذلك بما يلي :

١ - روى المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « امرأة المفقود أمرأته حتى

(١) نهي ٩ / ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٩ / ١٣٥ .

(٣) انظر : المخلص ١٠ / ١٣٤ وبعدها ، وسبيل السلام ٢ / ٢٠٨ ، والتنكير ٧ / ٤٤٥ .

(٤) انظر : المخلص ١٠ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٥) الموكد الدوافع ٢ / ٢٠٠ .

يأتيها البيان «^(١) ، وفي رواية : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها » ^(٢) .

٢ - كذلك روى الحكم وحمد عن علي بن أبي طالب قوله : « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موتها ، أو طلاقه » ^(٣) ، كما روى الحكم عنه : « تتربيص حتى تعلم أحسي » هو أم ميت » ^(٤) .

٣ - أضف إلى ذلك أن حياة المفقود ما زالت مستمرة بعد فقده بدليل يقيني وهو « استصحاب الحال » ، أما وفاته فهي في حيز الشك والاحتلال ، ومن ثم فلا يجوز أن نرفع أمراً ثابتاً باليقين بأمر مشكوك فيه ^(٥) .

ثانياً : أدلة المجوزين :

لقد استدل المالكية والحنابلة على جواز التفريق للزوجة بسبب فقد زوجها بالأدلة الآتية :

١ - روى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : « تتربيص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم محل للأزواج » ^(٦) . إذ يروي لنا الأئم والمجزئاني ياسنادها عن عبد بن عمير أنه قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقي فتربيصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته فقال : انطلقي فاعتددي أربعة أشهر وعشرين ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولی هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ، فعل ، فقال لها عمر : انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال عمر : أين كنت ؟ قال : يا أمير المؤمنين استهونتني الشياطين فووالله ما أدرى في أي أرض الله ، كنت عند قوم يستبعدونني حتى أغناهم منهم قوم مسلمون فكنت فيها غنوة ، فقالوا لي : أنت رجل من الإنس ، وهؤلاء من الجن ، فالرجل وما لم يفتأخروا خبر ، فقالوا : بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت : المدينة هي أرضي ، فأصبحت وأنما أنظر إلى

(١) انظر : سيل السلام / ٢٠٩ ، والسن الكبرى / ٧ ، ٤٤٥ ، والمداية / ٢ / ١٨١ .

(٢) المتفق : ١٣٣ / ٩ .

(٣) المتفق : ١٣٣ / ٩ .

(٤) المصنف : ٩٠ / ٧ .

(٥) المتفق : ١٣٣ / ٩ وما بعدها .

(٦) انظر : سن سعيد بن منصور / ٤٠٠ ، والناتج الجامع للأصول / ٢ / ٢٥٩ .

الحرة ، فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق . فاختار الصداق ، وقال : قد جبت لاحاجة لي فيها^(١) .

٢ - كذلك روى الموزجاني وغيره أن علياً - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود : « تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولِي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

٣ - كذلك وافق ابن عباس وابن عمر - عمر وعلياً في امرأة المفقود ؛ إذ يذكر لنا جابر بن ذيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكراً امرأة المفقود ، فقالا : « تربص ب نفسها أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتتزوج »^(٣) .

٤ - أضف إلى ذلك أن الزوجة تتضرر ضرراً بالغًا لغياب زوجها وهذاضرر يجب إزالته لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

٥ - إن القول بتربص امرأة المفقود أربع سنوات ، ثم أربعة أشهر وعشراً لعدة الوفاة ، انتشر بين الصحابة ولم ينكرو أحد فكان إجماعاً^(٥) .

مناقشة الأدلة :

هذه هي الأدلة التي استدل بها كل فريق على دعواه وهي أدلة تعوز بعضها أحياناً الدقة العلمية وذلك على النحو التالي :

أولاً : إن استدلال الحنفية والشافعية برواية المغيرة بن شعبة هو استدلال مطعون فيه ؛ لأن هذه الرواية ضعيفة كما نص على ذلك العلماء الأئمّات^(٦) .

وما يقوى ضعف هذه الرواية في رأيي شيئاً :

(١) انظر المتفق عليه / ١٤٢ ، وقد رويت هذه القصة بوجوه متعددة ، فراجعها - إن شئت - في : المصنف / ٧ ، ٨٦ / ٧ والسنن الكبرى للبيهقي / ٤٤٥ وما بعدها ، وسنن سعيد بن منصور / ١ / ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٢) انظر : المتفق عليه / ١٢٤ .

(٣) السنن الكبرى / ٧ ، ٤٤٥ ، وسنن سعيد بن منصور / ١ / ٤٠١ .

(٤) المسند لأحد بن حببل / ١ ، ٢١٣ ، والمقصد الحسنة من ٤٦٨ .

(٥) المتفق عليه / ١٢٤ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي / ٧ ، ٤٤٥ ، وسبل السلام / ٢ ، ٢٠٩ .

- ١ - لم يرو أحد من أصحاب السنن أو الصحاح هذه الرواية مطلقاً .
- ب - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن اختلاف الصحابة في مسألة المفقود دليل كاف على عدم اطلاع الصحابة على هذه الرواية ؛ لأنه لو علمها أحد ، لأطلع الباقيين عليها ، ولما ساغ لهم بعد ذلك الاختلاف في هذه المسألة .

نعم قد يخفى بعض الأحاديث على بعض الصحابة ، ولكن سرعان ما يستدرك هذا الصحابة أنفسهم ولذلك فإنه ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه منها تفاؤل الصحابة في العلم بأحاديث النبي ﷺ ، فإنه « يخطئ من يدعي أن بعض السنن فات الصحابة جيّعاً بعد أن رأينا مدى عنايتهم بها وحرصهم عليها فكيف يغيب عنهم شيء منها وهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ بنيقًا وعشرين عامًا قبل الهجرة وبعدها ، فحفظوا عنه أقواله وأفعاله ونومه ويقطنه وحركته وسكنه وقيامه وعوده واجتهاده وعبادته وسيرته وسرایاه ومغازييه ومزاحه وزجره وخطبه وأكله وشربته ... هذا سوى ما حفظوا عنه من أحكام الشريعة وما سألوه عن العبادات والحرام والحلال أو تحاكوا فيه إليه ؟ » ^(١) .

ومن ثم فإننا نستطيع أن نقرر ونخن ونلتقيون إلى أنه لم يأت نص صحيح من السنة في حكم المفقود ، ولو كان هناك نص لكان الصحابة أسرع الناس إلى تطبيقه والتسكع به استجابة لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ^(٢) وقول النبي ﷺ : « لا أُلْفَقُنَّ أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : ما أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » ^(٣) وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تمحث على طاعة الرسول ﷺ وتحذر من ترك سنته .

ثانية : إن ثمة تعارضًا بين هذه الأدلة ، إذ يستدل المانعون - وهو المحنفية والشافعية - برواية علي بن أبي طالب وهي قوله : « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته ، أو طلاقه » ، على حين يستدل المحوّرون - وهو المالكية والحنابلة - برواية أخرى لعلي ولكنها تناقض وتعارض الرواية الأولى ، وهي قوله : « تعتد أربع سنين ، ثم يطلقها

(١) انظر : السنة قبل التدوين ص ٦٧ - ٦٨ و مراجعها .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١ / ١٠٨ .

(٣) المشر : ٧ .

ولي زوجها ، ثم تعتد وتتزوج » .

بيد أن الشيء الذي نود أن نلقي النظر إليه هنا ، أنه إذا كانت روایة الحكم وحادث التي يستدل بها الحنفية والشافعية مرسلة ، فإن هذا لا يقلل من الاحتياج إليها كاً ذهب إلى ذلك صاحب المغني ^(١) ، لأنني وجدت أن هذه الرواية قد رويت بروايات أخرى تتعارضها وتقويها فضلاً عن أنها طرقاً أخرى ، فعلى سبيل المثال روى عنه الشافعى قوله : « امرأة المفقود امرأة ابنتي فلتتصبر حتى يأتيها يقين موته » ^(٢) ، كما روى سعيد ابن منصور قوله : « إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى يتثنى أمره » ^(٣) ، وروى عنه عباد بن عبد الله الأستاذ قوله : « إنها لا تتزوج » ^(٤) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى في الرواية الثانية التي يستدل بها المالكية والحنابلة إذا كانت مسندة ، فإن هذا لا يعني أيضاً - كما يقول ابن قدامة - أنها قوية ^(٥) ، لأنني وجدت هذه الرواية نفسها مروية بطريق ضيق ، حيث رواها الخلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه ، ورواية الخلاس عن علي ضعيفة كما نص على ذلك البهيجي ^(٦) وبالباقي ^(٧) وغيرهم .

ثالثاً : إن استدلالهم بأن حياة المفقود متينة باستصحاب الحال ، ووفاته أمر مشكوك فيه ، وعندئذ لا يزال اليقين بالشك ، فإن هذا يحتاج إلى نظر ؛ لأن غلبة الظن في الواقع لها حكم اليقين ، وعدم ظهوره طوال الأربع سنوات مع وجود ما يدفعه إلى الظهور وعدم التعرف على حياته على الرغم من البحث والتليري مما يجعل هلاكه غالباً على الظن ، وهذا هو ما فطن إليه ابن قدامة عندما قال : « وقولهم إنه شك في زوال الزوجية من نوع ، فإن الشك ما تساوى فيه الأمان ، والظاهر في مسألتنا هلاكه » ^(٨) .

(١) المغني ٩ / ١٣٥ .

(٢) انظر : سيل السلام ٢ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : سنن سعيد بن منصور ١ / ٤٠٢ .

(٤) انظر : السن الكبير ٧ / ٤٤٤ .

(٥) انظر : المغني ٩ / ١٣٥ .

(٦) انظر : السن الكبير ٧ / ٤٤٥ .

(٧) انظر : النتنى ٤ / ٩١ .

(٨) انظر : المغني ٩ / ١٣٥ ، وفي أحكام الأسرة د . سلام مذكور ٢ / ٢٢٢ .

رابعاً : إن ما استدل المالكية والحنابلة من قول عمر رضي الله عنه السابق يحتاج إلى نظر أيضاً ، حيث ذكر لنا بعض الفقهاء كالبرغباني^(١) وابن قدامة^(٢) والسرخي^(٣) وغيرهم أنه روى عن عمر الرجوع عن هذا القول ، والأخذ بما ذهب إليه علي بن أبي طالب بانتظار زوجة المفقود حتى يتبيّن أمره أو تثبت وفاته .

أضف إلى ذلك ما ذكره صاحب المغني حيث نص على أن عمر قال بخلاف ذلك^(٤) .

خامساً : إن استدلالهم بأن الحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات انتشر بين الصحابة ، فلم ينكّره أحد ، فصار إجماعاً ، هذا قول يحتاج إلى برهان : لأنّه قد روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال بخلاف ذلك ، حيث ذهب إلى أنه يجب على امرأة المفقود أن تتظره أبداً^(٥) .

هذا من ناحية أخرى ، ومن ناحية أخرى ، فقد روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - خلاف ذلك ، ومن ثم لا يمكن أن يقول إن هذا القول كان إجماعاً .

الرأي الراجح :

وبعد عرضنا ومناقشتنا فيما سبق لأدلة الفقهاء - في مسألة المفقود ، فإنه لجدير بنا أن تؤكد أن الأقرب إلى الصواب في نظري أن نراعي عند الحكم على زوجة المفقود شيئاً وها :

الأول : إذا كانت أحوال فقد مختلف باختلاف الأشخاص أنفسهم - سواء المفقودون أو زوجاتهم - فضلاً عن اختلاف ظروف فقد نفسها ، فإنه يجب أن يكون لكل حالة من حالات فقد المختلفة حكم يناسبها ويتلاءم معها .

الثاني : يجب أن تتناسب أحكام المفقود مع ظروف التقدم والرقي الذي وصل إليه عصرنا الحاضر ، ذلك العصر الذي يمتلك وسائل اتصالات حديثة لم تعرف من قبل كالتليفون والتلفraf والبريد وغير ذلك من وسائل مختلفة تسهل علينا الرجوع إلى المفقودين والبحث عنهم في الأماكن المختلفة في وقت قصير .

(١) انظر : المغني ٩ / ١٣٢ .

(٢) انظر : المداية ٢ / ١٨٢ .

(٣) المقوط ١١ / ١٣٥ .

(٤) المغني ٩ / ١٣٢ .

(٥) المثل ٩٠ / ١٣٨ ، والمصنف ٧ / ٩٠ .

نتيجة لهذا ولاتمثاننا إلى أن المسألة التي نحن بصددها مسألة اجتهادية فإن الراجح في رأي ما يلي :

أولاً : إذا لم يترك المفقود لزوجته مالا ، فإن لزوجته الحق في رفع أمرها إلى القاضي وذلك لدفع الضرر عنها ، و يجب على القاضي أن يستجيب لطلباتها فيحكم لها بالفرقة ، سواء أكان المفقود في حالة يغلب عليها الهملاك أو السلامه ، وذلك لأن عدم النفقة في حد ذاته يكفي للتفريق عند جهور الفقهاء^(١) ، لأن الإمساك دون نفقة ، ليس من الإمساك بالمعروف الذي أمرنا الله به بقوله تعالى : « فِإِمْسَاكٍ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ »^(٢).

أضف إلى ذلك أن عدم الإنفاق على الزوجة يسبب لها ضررا ، وديننا الإسلامي ليس فيه ضرر ولا ضرار كما قال النبي ﷺ^(٣) .

ومن ثم فلا يصح في نظري ما ذهب إليه ابن حزم عندما قرر أن المفقود إذا لم يترك مالا لكي تنفق منه زوجته فإنه يجب الإنفاق عليها من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات ؛ لأنهم كسائر الفقراء ولا فرق^(٤) .

هذا ولعل الذي حدا بابن حزم الظاهري إلى القول بهذا الرأي - في نظري - مرجه إلى منهجه القائم على التسكب بظواهر نصوص القرآن والسنة دون الإحتاج بما أخذ به غيره من الفقهاء كالقياس أو تعليل الأحكام أو غير ذلك ؛ وهذا رفض التفريق بسبب غيبة الزوج أو فقده أو بسبب الإعسار عن أداء النفقة سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا ، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب التفريق عند الفقهاء^(٥) .

ثانياً : إذا كانت زوجة المفقود تخشى عليها الوقوع في الزنا ، كأن تكون شابة أو جيلية أو غير ذلك فلها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي طلبتا للتفريق سواء أكان فقد زوجها في حالة يغلب عليها الهملاك أو السلامه ، و يجب على القاضي أن يعطيها فترة

(١) انظر : مذهب العلامة في التفريق لعدم الإنفاق في : دراسات في السنة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ١٤٢٥ - ٤٧٨ و مراجعه .

(٢) رواه أحمد في سنده ١ / ٢١٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) الحلي ١٠ / ١٣٤ .

(٥) الحلي ١٠ / ١٠٩ .

للتربيص أدناها ستة أشهر وهي أقل مدة للحمل ، وذلك حتى يستطيع أن يبذل فيها قصارى جهده في التحرى عن زوجها بكل الطرق والوسائل المختلفة الحديثة فإن لم يتبع للقاضي حال المفقود حكم لها بالتفريق .

ثالثاً : إذا لم تخضع زوجة المفقود للحالتين السابقتين - الأولى والثانية - فإنه يجب عليها أن ترخيص سنة إذا كانت حالة فقد يغلب عليها الملاك ، كفقدمه في الحرب أو غرقه في البحر أو ما شابه ذلك .

أما إذا كانت حالة فقد يغلب عليها السلامة كفيابه في تجارة أو سياحة أو غير ذلك ، أو كان فقد الزوج في بلاد مختلفة لم تساير التقدم والرقي الذي يشهدها هذا العصر بحيث يصعب البحث فيها عن المفقود ، فإنه في هذه الحالة يجب البحث عنه بعد زوال سبب فقد مباشرة وذلك بجميع الطرق الممكنة ، فإن لم يتبع حاله فرق القاضي بينها بعد أربع سنوات من تاريخ فقد ، وهي أكثر مدة للحمل^(١) .

هذا وما هو جدير بالذكر أن هذا الرأي قريب مما ذهب إليه سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - حيث قال : « أرى أن تؤجل امرأة من فقد في الصف سنة ، ومن فقد في غير الصف أربع سنين »^(٢) .

وفي نظري : إن هذا الرأي له وجاهته ؛ لأنه يلائم التقدم المائل الذي شهدته وسائل المواصلات في هذا العصر ، تلك الوسائل التي يستطيع الإنسان بواسطتها أن يتصل بأي إنسان في أي مكان شاء في وقت قصير قد يحسب بالدقائق .

ومن ثم فلا أجد مبرراً للتمسك في هذا القرن - وهو القرن العشرون - بما قاله الفقهاء منذ أكثر من اثنى عشر قرناً ، حيث ذهروا إلى أنه يجب على زوجة المفقود أن ترخص مدة طويلة لا تقل عن سبعين سنة إذا كان فقده يغلب عليه السلامة ، وأربع سنوات إذا كان فقده يغلب عليه الملاك ، لأن هذا الحكم لا يساير ظروف عصرنا الحاضر ، بل لا ينالغ إذا قلنا بأنه ينافي قواعد الشريعة الإسلامية العامة ، تلك القواعد التي تحث على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر وما إلى ذلك .

(١) راجع البحث ص - .

(٢) انظر : الحل ١٠ / ١٤٠ ، والنتائج الماجمدة للأصول ٢ / ٣٥٩ .

نعم إن تحديد مدة التربص لزوجة المفقود بأربع سنوات كانت تتمشى مع طبيعة العصور الماضية ، وهذا هو ما فطن إليه الباقي في منتقاه عندما قال : « إن الأغلب في حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حيًا ببلاد المسلمين مع البحث والسؤال عنه ومكتبة الجهة التي غاب إليها بأمره » ^(١) .

إذن فليس من المقبول شرعاً أو عقلاً أن تكون تلك المدة - هي أربع سنوات - التي كانت مسيرة لطبيعة عصر الباقي ت : ٤٩٤ هـ ، وهو القرن الخامس الهجري ، تلائم طبيعة عصرنا الحديث ، على الرغم أن هناك بونا شاسعاً بين طبيعة العصررين لا يخفى على كل ذي عقل سليم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ما أذهب إليه في مسألة المفقود لدليل كاف على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للبقاء في كل زمان ومكان ، تلك الشريعة التي يتغير الحكم فيها بتغير الظروف ولملابسات طبقاً لمراقبة مصالح الناس ودفع الضرر منهم ، وما أكثر الأمثلة التي تبين لنا : كيف كانت الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان؟
ييد أنه يتبادر هنا إلى الذهن سؤال هو : كيف تقول بهذا في مسألة المفقود وخلافه
أقوال الصحابة فيها على الرغم أن أقوالهم حجة بعد النصوص كما ذهب إلى ذلك جمهور
الفقهاء ^(٢) ؟

وللإجابة على ذلك أقول :

إننا إذا أمعنا النظر في هذه المسألة التي نحن بصددها نجد أن الخلاف شكليٌ وليس جوهريًّا ، أي أنه ليس خلافاً قائماً على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي يستند إليه الحكم ، بل يرجع إلى تغير الظروف ولملابسات التي يتغير معها الحكم ، وما يقوى هذا أيضاً اختلاف الصحابة أنفسهم في هذه المسألة .

أضف إلى ذلك أن هذه المسألة اجتهادية ، ولقد سوغ بعض الفقهاء كالكرخي ترك
أقوال الصحابة فيما يكون اجتهاذا ^(٣) .

(١) انظر : المنقى ٤ / ٩١ .

(٢) أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص ١٦٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٧١ .

هذا وتعجبني هذه الكلمة الجليلة التي قالها ابن تيمية في هذه المسألة حيث قال : « إن قيل إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره يقيناً أو تموت هي ، فإنه حكم عليها بأن تبقى لا أبداً ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وقوتاً ، والشريعة لم تأتِ بثل هذا »^(١) .

كما يعجبني أيضاً ما قاله صاحب سبل السلام وهو يعقب على اختلاف الفقهاء في تحديد السن التي يحكم بعدها بموت المفقود : « وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتراوِي الإسلام منها : إذ الأعمار قسم من الحالات الجبار »^(٢) .

نوع الفرقة :

لا يطلق على هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً ، وذلك لأن الفرقة هنا أثر من آثار الحكم على موت المفقود فإذا بطل هذا الحكم بطلت آثاره كلها ، وهذا يظهر لنا واضحاً في زوجة المفقود إذا اعتدت عدة الوفاة بعد الحكم بموت زوجها ثم جاء زوجها أو ظهر حياً ، ففي هذه الحالة تعود لزوجها بالعقد الأول دون إبرام عقد جديد طالما لم تتزوج غيره ، أو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج الثاني .

صاحب الحق في الفرقة :

إذا كانت زوجة الغائب - كا سترى - صاحبة الحق في طلب الفرقة : إذ لا يستطيع أحد غيرها طلب ذلك ، فإن الأمر في زوجة المفقود ليس كذلك ، فليست الزوجة وحدها صاحبة الحق في طلب الفرقة ، ولكن يضاف إليها كل من له مصلحة في هذا الحكم ، فإذا ما طلب أحد الورثة مثلاً من القاضي الحكم بوفاة المفقود ، وحكم له القاضي بذلك ، فإن هذا الحكم يسرى على الزوجة والورثة وكل من له مصلحة على السواء ، وحينئذ يجوز للزوجة أن تعتد للوفاة وتتزوج من تشاء .

ثانياً : الفرقة بسبب الفيبة غير المنقطعة (الغياب) :

اختلاف الفقهاء في التفريق بسبب الفيبة غير المنقطعة ما بين محوزين ومانعين ، فقد

(١) انظر : بتصريف يسير بمجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٧٨ .

(٢) انظر : سبل السلام ٢ / ٢٠٨ .

ذهب الأحناف ^(١) والشافعية ^(٢) والجعفريّة ^(٣) إلى أنه لا يجوز لامرأة الغائب أن يفسخ نكاحها بسبب غيبة زوجها ، طالت هذه الغيبة أم قصرت ، بعذر كانت أو بغير عذر .

وعلى هذا لا يجوز لامرأة الغائب أن تعتد أو تنكح أبداً - كما يقول الشافعي - حتى يأتيها يقين وفاته وترثه ^(٤) .

كذلك ذهب إلى هذا الرأي ابن حزم الظاهري ، حيث نص في كتاب « المخل » على القول بعدم جواز فسخ النكاح لامرأة الغائب أبداً ، بل هي امرأته حق يصح موته أو ثقتوه هي ^(٥) .

هذا عن رأي المانعين ، وفي الجانب المقابل ذهب الخنابلة والمالكية إلى جواز التفريق بسبب الغيبة ، بيد أن الخنابلة ^(٦) بنوا حكمهم على التفريق للغيبة على نوع الغيبة ، فإذا كانت الغيبة لعذر كالخروج للدراسة أو التجارة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوجة طلب التطبيق منها طالت مدة غيبة زوجها مادامت نفقتها حاضرة .

أما إذا كانت غيبة الزوج بلا عذر ، وتضررت المرأة من هذه الغيبة ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي تطبيقها بناء على طلبها ، وذلك بعد مضي مدة ستة أشهر فأكثر من الغيبة ، وبعد أن يكتب إليه القاضي يخيرةً بين الحضور إليها أو نقل زوجته إليه ، أو التفريق بينهما .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن توقيت المدة التي يجوز بعدها طلب التطبيق عند أحد بستة أشهر من غياب الزوج يرجع إلى تشريع حدث في عهد عمر بن الخطاب ، وذلك عندما كان يحرس المدينة ، فر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي ألا خليل الاعبه

(١) انظر : المداية ٢ / ١٨١ - ١٨٢ ، والمبسوط ١١ / ٣٤ - ٤٩ .

(٢) الأم ٥ / ٤١ .

(٣) شرائع الإسلام ص ٢١٤ ، والشريعة الإسلامية د . الذهي ص ٣٤٧ ، وأحكام الأسرة د . محمد مصطفى شلي ص ٦٠٧ .

(٤) الأم ٥ / ٤١ .

(٥) المخل ١٠ / ١٣٤ .

(٦) المغني ٨ / ١٤٠ وما بعدها .

ووالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوابه

وعندئذ سأله عنها عمر ؛ فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إليها زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة فقال : يا بنيه ! كم تصرير المرأة عن زوجها ؟ قالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثل عن هذا ، فقال : لولا أني أريد النظر للمسلين ما سألك ؟ قالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، ومن ثم فوقت للناس في مفارزهم ستة أشهر يسرون شهراً ويقيمون أربعة ، ويسيرون شهراً راجعين ^(١) .

هذا عن رأي الخنابلة ، أما المالكية ^(٢) ، فإنهم يرون أن المرأة إذا تضررت من غياب زوجها ، فخشيت على نفسها الوقوع في الزنا ، ففي هذه الحالة يجوز لها طلب التفريق بسبب غيبة زوجها سواء أكانت هذه الغيبة لغدر أو لغير عذر .

ييد أن المالكية يشترطون كالخنابلة أن يكتب إلى الزوج في مكان غيبته مادام معروفاً أن يحضر إلى زوجته ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها وإن فرق القاضي بينه وبينها ، ويحدد له مدة ذلك ، فإذا انقضت المدة التي ضربها له القاضي ولم يفعل شيئاً من ذلك طلق عليه القاضي بعد أن يتتأكد من وصول الإعذار إليه ، وإذا كان لا يعرف مكانه أو لا يكن وصول الرسائل إليه طلق القاضي بناء على طلبها إذا أثبتت غيابه سنة فأكثر وادعى خشية الفتنة والاخراف دون توقف ذلك على الإعذار إليه لعدم جدواه ، والمدة نفسها تزيد على صدق دعواها خوف الاعتراف والوقوع في الآثم ^(٣) .

إذن نفهم من رأي الخنابلة والمالكية أن للتفرق عندم شروطاً هي :

١ - لا يجوز التفارق بين المرأة وزوجها بسبب غيبتها إلا بعد مضي مدة تستوحش فيها المرأة وتضرر فعلاً من غيابه ، هذه المدة قدرها الخنابلة ستة أشهر فأكثر على حين جعلها المالكية سنة فأكثر .

٢ - إذا كان الغائب معلوم المكان فلا يجوز للقاضي التفارق بينه وبين زوجته إلا إذا

(١) المغني ٨ / ١٤٣ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة د . سلام مذكور ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

كتب له بأن يحضر لزوجته أو ينقلها أو يطلقبها^(١) ، ويضرب له أجلاً معيناً، ويبين له إذا مضى هذا الأجل دون أن يستجيب لطلبه فرق القاضي بينها.

أما إذا كان النائب عجوزاً في المكان ، كأن يكون معلوم الحياة أو المكان إجمالاً ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي وقوع الفرق بينه وبين زوجته دون أن يكتب إليه.

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى ما استدل به الخاتمة - وكذلك المالكية - في جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة^(٢) وذلك على النحو التالي :

١ - روی عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال فلا تفعل . صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ». .

فدل هذا الحديث المتفق عليه ، أن للمرأة حقاً على الزوج .

٢ - روی الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين . ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائماً ، ويظل نهاره صائماً ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحببت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هلا أعدت المرأة على زوجها ، فجاء ، فقال لكتعب : اقض بينها . فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ، قال : فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاثة نسوة وهي ربتهن ، فأقصني له بثلاثة أيام وليساليهن يتبعدهن فيها ، وطها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر ، اذهب فأنت قاضي على البصرة . وفي لفظ قال عمر : نعم القاضي أنت . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر ، فكانت إجماعاً .

٣ - لو لم يكن الوطء حقاً للزوجة لما استحقت فسخ النكاح لتعذر زوجها بالجب

(١) للوقوف على رأي الفقهاء في وقوع طلاق النائب : راجع المجل ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ١٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) المغني ٨ / ١٤٠ وما بعدها .

والعنزة وامتناعه بالإيلاء .

٤ - لو لم يكن الوطء واجباً على الزوج لزوجته لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقه على قدر الواجب ، ولكن التسوية في القسم واجبة .

٥ - إن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضر عنهم ، فهو مفض إلى رفع ضر الشهوة عن المرأة كإفاضاته إلى رفع ذلك عن الرجل فيجب تعليمه بذلك ، ويكون الوطء حقاً لها جيناً .

٦ - لو لم يكن الوطء حقاً للمرأة كالرجل ، لما وجوب استئذانها في العزل كالأمة .

تعقيب :

هذه ألم الآراء والمذاهب التي قيلت في مسألة الفرقه بين الزوجين بسبب الغيبة غير المنقطعة ، ونحن إذا أمعنا النظر فيها نجد أنها ذات اتجاهين :

الأول : يرى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب غيبة الزوج ، بل يجب على الزوجة أن تظل في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته . وهذا هو رأي الأحناف والشافعية والجعفرية وابن حزم الظاهري .

الثاني : يجوز للمرأة طلب الفرقه بسبب غياب زوجها ، وذلك إذا تحققت شروط معينة ، وهذا هو رأي المالكية والحنابلة مع خلاف بينهم في بعض هذه الشروط .

ييد أن لنا على هذين الاتجاهين ملاحظتين :

الأولى : إن ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول فيه إيجحاف للمرأة فيما نرى ، حيث يسبب لها ظلماً كبيراً نتيجة الضرر الفادح الواقع عليها ، إذ كيف يغيب الرجل عن زوجته بلا عذر مقبول ، لأن يخرج للنزهة مثلاً في بلد بعيد أو يسافر للكسب غير مشروع أو غير ذلك ، ومع ذلك لا يجوز للمرأة طلب الفرقه بسبب ذلك ، بل يجب عليها أن تنتظره مدة طويلة حتى يبلغ عمره السبعين أو الثمانين أو التسعين أو غير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء ، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم ثم تعتد وتحل للزواج حينئذ .

فأي معنى للزواج وقتئذ ؟ إن المرأة تكون في هذه السن قد ماتت ، أو حية

ولكنها طعنت في سن يعزف النساء في الأعم الأغلب عن عملية الوطء فيها ، ولكن هب أن هذه الزوجة الطاعنة في السن ت يريد أن تتزوج ، فلن الذي يتزوجها من الرجال عندئذ ؟ !

إنه - فيرأي - إعنات بالمرأة ما بعده إعنات .

الثانية : إن بعض ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني - المالكية والحنابلة - لنا فيه مقال ، فثلاً استدلالهم على أحقيّة الوطء للمرأة بوجوب القسم بين الزوجات يحتاج إلى نظر ؛ لأنّ القسم واجب عليه فقط في النفقة والكسوة والبيت ، وليس في عملية الوطء ، وهذا هو ما نفهمه مما روتة عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا ثمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ^(١) .

الرأي المختار :

وبعد أن وقفتنا فيما سبق على اختلاف العلماء في وقوع الفرقة بسبب غيبة الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة ، فإن الراجح - فيرأي - أنه إذا غاب الزوج عن زوجته لعذر مشروع كطلب العلم ، أو الجهاد في سبيل الله ، أو الكسب المشروع ، أو غير ذلك ، وتغدر استصحاب زوجته معه فليس للزوجة حق طلب الفرقة أبداً سواء طالت مدة غيابه أو قصرت ، تضررت في غيابه أم لم تتضرر ، ما دام قد ترك لها ما تنفق به على نفسها ، وهذا هو رأي الحنابلة ، إذ كيف يجوز تطليق المرأة دون إذن زوجها وهو غائب في عذر مشروع ، كطلبه للعلم أو الجهاد في سبيل الله ، فهل يعقل أن يعاقب الزوج بتطليق امرأته دون رضاه جزاء سعيه لأداء فريضة يباركتها الله تعالى ، ويقول فيما النبي ﷺ : « من سلك طريقاً يلتزم فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لنضع أججتها لطلب العلم رضاً بما يصنع ، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى المحيتان في الماء ، وإن فضل العالم عن العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فلنأخذ بحظوظ وافر » ^(٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب (النكاح) باب (القسم بين النساء) ٦٠١ / ٢ .

(٢) رواه ابن ماجة في المقدمة باب (فضل العلماء والمحث على طلب العلم) ٨١ / ١ .

ثم أي مفسدة أعظم من طلاق المرأة دون رضا زوجها جزاء امثاليه لقول الله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وتقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحه يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » ^(١) .

وما يؤيد ما أذهب إليه أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق حقاً للرجل وحده ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : « إنا الطلاق لمن أخذ بالساق » ^(٢) ، كا نفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ يا أئمها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن ﴾ ^(٣) ، وقوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقت النساء ﴾ ^(٤) ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد هذا المعنى .

إذن ليس من الجائز - فيرأي - شرعاً أو عقلاً أن يسوع لنير الزوج أن يطلق زوجته دون أن يرتكب هذا الزوج مبرراً يوجب هذا التطليق اللهم إلا غيابه عن زوجته بغير مشروع ، دون أن يقصد بهذا الغياب تضرر زوجته .

هذا عن غياب الزوج بغير مشروع ، أما إذا غاب الزوج عن زوجته بلا عذر مقبول لها كالنزهة أو السياحة أو التجارة غير المشروعة أو ما شابه ذلك ، فإنه في هذه الحالة يجوز للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي لتطلب منه التفريق وذلك حسب الشروط السابقة ^(٥) ؛ لأن الزوج في هذه الحالة يسبب لها ضرراً فادحاً بتركها وحيدة محبوسة في بيته بلا مسوغ .

وما يؤيد هذا الرأي أن ديننا الإسلامي لا يجوز فيه أن يضر الإنسان بنفسه أو بغيره مصداقاً لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٦) ، فضلاً عن أن هذا الرأي يتماشى مع القواعد الشرعية أن « الضرر يزال » ، وأن « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع » وأن « الدين يسر لا عسر ، و « رفع الحرج » وما إلى ذلك من هذه القواعد .

^(١) التوبة : ٤١ .

^(٢) رواه البخاري في كتاب (المجاد والسيء) بباب (فضل رباط يوم في سبيل الله) ٢ / ١٠٣ .

^(٣) انظر : سنن الدارقطني ٤ / ٣٧ .

^(٤) الطلاق : ١ .

^(٥) البقرة : ٢٢٦ .

^(٦) انظر هذه الشروط ص من هذا البحث .

^(٧) انظر تخرج هذا الحديث ص . من هذا البحث .

ثم أين إذن الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من رجل غاب عن زوجته بلا عذر ، ثم يريد منها أن تظل له فراشاً ، على الرغم من تركها وحيدة وهي تعاني من الوحشة والوحدة خلال مدة غيابه الطويلة ، فهذا في نظري أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية ، تلك الحياة التي يجب أن تقوم على المودة والحبة والرضا والألفة والتعاون وما إلى ذلك من مبادئ سامية نفهمها من قول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الرأي - جواز التفريق بسب الغيبة بلا عذر - له وجاهته وبخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية ، تلك المجتمعات التي يجب أن تبني على العفة والطهارة ، وذلك لأن هذا الرأي يمنع انتشار الرذيلة فيها ويسد أمامها كل طريق ، لأن كثيراً من الزوجات وبخاصة صغيرة السن ، لا تستطيع أن تحمل غياب زوجها عنها ، فترفع حينئذ أمرها إلى القاضي لتطلب منه التفريق ، وفي هذه الحالة لا يكون أمامها إلا طريقة ، إما أن يستجيب القاضي لطلباتها ، ووقتئذ تعتد ثم تتزوج زوجاً غيره ، وهذا السلوك تصور كرامتها وتحافظ على عفتها وشرفها ، وإما أن يرفض القاضي طلبها ، فتظل حينئذ حبيسة منزلها ، وربما دفعها هذا الجيب إلى اخراطها في طريق الرذيلة والواقع في جريمة الزنا ؛ تلك الجريمة التي لا يرضها شرع أو عقل .

إن الطريق الأول وهو الاستجابة إلى طلب التفريق أقرب إلى الصواب في نظري ؛ لأنه يوافق القاعدة الأصولية المقررة في الشريعة الإسلامية وهي « سد الذرائع » ، وبهذا تُمان الأنساب ، ويُحدّد من انتشار الفساد الخلقي في المجتمعات .

نوع الفرقة :

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي طلباً للتفريق بسب غياب زوجها ، وفرق القاضي بينهما ، فما نوع هذه الفرقة إذن ؟

أو يعني آخر : هل تعد هذه الفرقة طلاقاً أم فسخاً ؟

يرى المالكية أنها طلاق بائئ ، على حين يرى المخابلة أن هذه الفرقة تعد فسخاً لا طلاقاً .

المذهب المختار : في رأي ، إن ما ذهب إليه الإمام هو الراجح في هذه المسألة ؛ لأنه أقرب إلى روح التشريع ومقاصده ، ذلك التشريع القائم على السهولة والتيسير والصلاحة ورفع الحرج وغير ذلك من القواعد التي تسهل على العباد ، وهذا يظهر لنا واضحاً جلياً فيما إذا عاد الزوج الغائب إلى زوجته بعد وقوع الفرقة ، فمن قال إنها فسخ وهم المخابلة - لم يختبئ طلقة ، وهذا يعطي الزوج الغائب الفرصة الكافية ليعود إلى زوجته مرة ثانية ؛ لأنه لو كان قد طلق امرأته تطليقتين ثم فرق القاضي بينها للغياب ، ثم عاد وأراد أن يتزوجها فله ذلك ، لأنه ليس له غير تطليقتين ، وفي هذا حافظة علىبقاء الحياة الزوجية واستقرارها .

أما من قال : إنه طلاق ، فليس للزوج الغائب حق مراجعتها في هذه الحالة حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لأن بالتفريق كلت الطلقات الثلاث فيجب عليه الامتنال لقوله تعالى : ﴿فَلَا تُحِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) ، وفي هذه الحالة الثانية تفكيك للأسرة وتشريد للأطفال وضياعهم وما إلى ذلك من أمور ليست في مصلحة أحد من الزوجين .

صاحب الحق في هذه الفرقة :

إذا كانت الزوجة هي التي تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها دفعة للضرر الواقع عليها ، والناتج من بعده زوجها عنها ، فإنها بذلك تكون صاحبة الحق وحدها في هذه الفرقة ؛ لأن القاضي لا يستطيع التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة إلا بعد طلب الزوجة منه ذلك .

هذا وما يدل على أن الزوجة وحدها هي صاحبة الحق في هذه الفرقة لأنها - أي الزوجة - لو آثرت الصبر والبقاء في منزل زوجها على الرغم من وقوع الضرر عليها بسبب غيابه عنها فلا يملك أحد طلب التفريق بينها ؛ أنها صاحبة الحق الوحيدة في هذه الفرقة ، وإذا فرق القاضي دون طلبها كان التفريق باطلأ .

المبحث الثاني
في الشريعة المسيحية

المبحث الثاني

في الشريعة المسيحية

تمهيد :

في نظري إذا كان المسيحيون - كا سرى - يختلفون ما بين مجوزين ومانعين في وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب غيبة الزوج ، فإنه لجدير بنا قبل مناقشة هذه المسألة عندم ، أن نشير بإجال إلى الطوائف المسيحية المتعددة ، وكذلك مصادر التشريع عندهم وذلك على النحو التالي :

١- الطوائف المسيحية :

لقد كان لاختلاف المسيحيين حول طبيعة المسيح ^(١) السبب في اقسام المسيحيين إلى طوائف وملل متعددة ، أهمها وأشهرها الان طوائف ثلاث هي :

١- الأرثوذكس :

لقد أعلن مذهب الأرثوذكس عن طبيعة المسيح في مجمع عقد بعدينة إفسس بالأناضول سنة ٤٢١ ، حيث اتخذ هذا المجمع قراراً يوافق عقيدة البابا كيرلس بطريرك الإسكندرية ، وهو يقضي بأن المسيح طبيعة واحدة ومشيئه واحدة ، وفي هذا المعنى يقول البابا كيرلس : « إن سيدنا يسوع المسيح أقواماً واحداً إلهياً اتحد بالطبيعة الإنسانية تماماً بلا اختلاط ولا امتزاج ولا استحالة ، فالعذراء والخالة هذه هي بحق والدة الإله ، فريم لم تلد إنساناً عادياً بل ابن الله المتجسد ، لذلك هي حقاً أم الله » ^(٢) .

هذا وقد يسمى هذا المذهب (الأرثوذكس) بالذهب اليعقوبي نسبة إلى داعية مشهور اسمه يعقوب البرادعي ، قام بالدعوة له ونشره ، كما تسمى كنيستهم أيضاً بكنيسة الروم الأرثوذكسيّة أو الكنيسة الشرقية أو اليونانية ؛ لأن أكثر أتباعها من الروم

(١) انظر الآراء حول طبيعة المسيح في المسيحية د . أحمد شلي ص ١٦٢ - ١٩٥ .

(٢) انظر : المسيحية ص ٢٢٨ - ٢٤٢ .

الشرقين ومن البلاد الشرقية على العموم كروسيا والبلقان واليونان^(١).
هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أن انفصال الكنيسة الأرثوذكسيّة عن الكنيسة
الكاثوليكية كان في أيام ميخائيل كارولا ريوس بطريرك القدس طنطينيّة سنة ١٠٥٤ ،
وكان لهذا الانقسام أسباب سياسية ودينية ذكرت مبسوطة في مظاها في المصادر المسيحيّة^(٢).

طوائف الأرثوذكس - ينقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف هي :

- ١ - طائفة الأقباط الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة القبطية المصريّة .
- ٢ - طائفة الروم الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة اليونانيّة .
- ٣ - طائفة الأرمن الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة الأرمنيّة .
- ٤ - طائفة السريان الأرثوذكس : وتتبع الكنيسة السوريّة .

ب - الكاثوليكيّ :

لقد اعتنقت هذا المذهب كنيسة روما واتخذت به قراراً في مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ ،
وهذا المذهب يرى أن للمسيح طبيعتين ومشيتين ، فال المسيح أقئم إلهي بمحض ، ولكن له
ذاتان وكيانان هما الله والإنسان .

هذا وتميّز كنيستهم باسم الكنيسة الكاثوليكية أو الغربية أو اللاتينية ، ومعنى
الكاثوليكية أي العامة : لأنها تدعى أم الكنائس وملتها ; وأنها وحدتها التي تنشر
المسيحية في العالم ، وسيطرت غربية أو لاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصّة ،
أي إلى بلاد إيطاليا وبليجيكا وفرنسا وأسبانيا والبرتغال ، وإن كان لها أتباع فيها عدا
ذلك من البلدان .

كما تسمى أيضاً بالكنيسة البطرسية أو الرسولية ؛ لأن أتباعها يدعون أن مؤسّها

(١) المصدر السابق : ١٩٢ - ٢٢٨ .

(٢) انظر : المسيحية ص ٢٣٩ - ٢٤١ للوقوف على هذه الأسباب .

الأول هو بطرس الرسول كبير الحواريين ورئيسهم والبابوات في روما خلفاؤه^(١).

طوائف المذهب الكاثوليكي :

١ - طائفة الأقباط الكاثوليك .

٢ - طائفة الروم الكاثوليك .

٣ - طائفة الأرمن الكاثوليك .

٤ - طائفة السريان الكاثوليك .

٥ - طائفة الوارنة الكاثوليك .

٦ - طائفة الكلدان الكاثوليك .

٧ - طائفة اللاتين الكاثوليك .

ج - البروتستانت :

لقد ظهر هذا المذهب في القرن السادس عشر على يد الراهب الألماني مارتن لوثر، حيث انتقد الكنيسة الكاثوليكية ، وذهب إلى أن الإنجيل هو المصدر الوحيد للديانة المسيحية ، ولكن فمه ليس وقفاً على رجال الكنيسة كـ ترى الكنائس الأخرى ، ولكن لكل فرد قادر الحق في فمه ، وجميعهم متساونون ومسئولون أمام هذا الكتاب^(٢) .

هذا وعلى الرغم من تعدد طوائف هذا المذهب إلا أن القانون المصري اعتبرهم طائفة واحدة وهي « طائفة الإنجيليين الوطنيين » إشارة إلى أنهم لا يعترفون إلا بالإنجيل وحده.

ب - مصادر الشريعة المسيحية :

يعد الكتاب المقدس^(٣) المصدر التشريعي الوحيد الذي يجتاز به المسيحيون جميعاً

(١) المصدر السابق : ١٩٤ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ . (٢) انظر : المسيحية ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) يشمل الكتاب المقدس المهدىين القدم والجديد ، أما العهد القديم فيتضمن تسعة وثلاثين سفرًا ، الخمسة الأسفار

على اختلاف طوائفهم وملتهم ، أما قوانين الرسل ^(١) وقرارات المجامع ^(٢) والعرف ^(٣) فهي مصادر تشريعية مشتركة يجتمع بها الأرثوذكس والكاثوليك دون الإنجيليين ^(٤) .

ييد أن ما تجدر الإشارة إليه أنه بالإضافة إلى هذه المصادر التشريعية العامة التي يشتراك فيها جميع المسيحيين أو بعضهم ، إلا أن الذي نريد أن نتبه عليه هنا أن لكل طائفة من هذه الطوائف المسيحية المتعددة مصادر تشريعية خاصة بها تستقي منها أحكامها .

هذا ولما كانت طوائف الأرثوذكس دون غيرها من الطوائف المسيحية الأخرى تعطي المرأة حق طلب التطبيق بسبب غيبة الزوج - كما سنرى - فإنه لجدير بنا أن نشير هنا فقط إلى أهم المصادر التشريعية الخاصة التي تعتمد عليها طوائف الأرثوذكس في استقاء أحكامها ، وذلك لصلة هذه الطوائف الوثيقة ببحثنا دون غيرها من الطوائف الأخرى ، وذلك على النحو التالي :

= الأولى هي التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام كا بري اليهود والنصارى ، أما الأسفار الأخرى فتتضمن أخبار بي إسرائيل من بعد موسى ، وتاريخهم وأنشادهم ونبواتهم .

أما المهد الجديد فيشمل الأنجليل الأربعية المعتقد عند المسيحيين وهي أناجيل : متى ومرقس ولوغانا ويوحنا ، كما يشمل أيضًا هذا المهد أعمال رسول المسيحين ورسائل القديسين منهم ، وأهمها رسائل بولس ورؤيا القديس يوحنا .

(١) قوانين الرسل : يقصد بها الكتابات المسوية للرسل ، وهي خمسة كتب : فقه الرسل الثاني عشر (الدينداخا) ، وتعاليم الرسل (الرسقلية) ، والرسوم الكنسى المصرى ، والقواعد الكنسية ، والقواعد الشرعية اللاحقة للصلوة .

(٢) قرارات المجامع : وتتمثل في الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنيسة لمناقشة وضع المخلوق لبعض الشاكل المروضة ، وهي عامة أو محلية :

أما المجامع العامة أو المكونة : نسبة إلى أنها تضم ممثلين عن العالم المskون ؛ لهذا تسرى أحكامها على كافة المسيحيين ، ومن هذه المجامع الجميع عليها : مجمع نيقية عام ٢٢٥ ، والقسطنطينية عام ٢٨١ ، وأفسوس الأول عام ٤٤٩ ، وأفسوس الثاني عام ٤٤١ .

وأما المجامع المحلية : فتنحصر أحكامها على أساقفة أو كنائس إقليم معين ، ولذلك فهي لا تلزم إلا الأفراد الذين يتبعون هذا الإقليم .

(٣) العرف : هو ما جرى عليه العمل بقبول وموافقة رجال الكنيسة المختصين ، وهو قد يكون عاماً ، وقد يتخذ طابعاً إقليبياً .

(٤) راجع هذه المصادر بالتفصيل في الأحوال الشخصية د . جيل الشرقاوى ٥٩ - ٧٧ ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين المغاربة د . العطار ص ١٠ - ١٥ ، والنظام القانوني للأسرة في الشريعة غير الإسلامية د . حسين منصور / ٢٨ .

ا - الأقباط الأرثوذكس : إن أهم المصادر التي تعتمد عليها هذه الطائفة هي : مجموعة البطريرك كيرلس الثالث (بن لقلق) عام ١٩٣٧ ، والجامعة الصنفوي لابن العمال ١٢٣٩ م ، والخلاصة القانونية للايغور مانوسي فيلو تأوس عام ١٨٩٦ ، ومصباح الظلمة لإيضاخ الخدمة لابن كبر .

يضاف إلى ذلك مجموعات من النصوص وضعت في مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة كمجموعة سنة ١٩٣٨ م الصادرة من المجلس الملي العام ، ومشروع القانون الصادر في عام ١٩٥٥ م .

ب - السريان الأرثوذكس : يعد كتاب (المدى) لابن العبري المرجع الأول لأحكام الأسرة عند هذه الطائفة ؛ يضاف إليه ما قام به الراهب يوحنا دولياني ، حيث صاغ هذا الكتاب في مجموعة نصوص طبعت بالقدس سنة ١٩٤٥ م .

ج - الروم الأرثوذكس : لقد أصدر البطريرك نيقولاس الإسكندرى مجموعة نصوص سنة ١٩٣٧ م ، ثم تم تعديلها عام ١٩٥٠ م ، وهي ما يجري عليها العمل الآن .

د - الأرمن الأرثوذكس : يعد كتاب «الأحكام القضائية» لختار جوش أول مجموعة فقهية عندهم ، وكذلك لهم مجموعة أخرى وضعت عام ١٩٤٠ م وسميت بـ «قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة» .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على المصادر العامة للشريعة المسيحية ، وكذلك المصادر التشريعية الخاصة لطوائف الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف الأخرى ، فإنه قد آن الأوان في الصفحات المقبلة أن نقف على آراء الطوائف المسيحية بالنسبة لزوجة الغائب ، وذلك كما نطقت مصادر شريعتهم العامة والخاصة .

أولاً - الأرثوذكس :

أجمعـت الطـوائف الأرثـوذكـسية عـلـى جـواز التـطـليـق بـسبـب غـيـبة أحـد الزـوجـين وـذـلـك عـلـى النـحو التـالـي :

أ - في شـريـعة الأقبـاط :

لقد نصـت المـادـة ٥٢ مـن قـانـون الـأـحـوال الـشـخـصـية لـلـأـقـبـاط الأـرـثـوذـكـس الصـادـرـ سنة ١٩٣٨ ، وـكـذـلـكـ المـادـة ٥٠ مـن القـانـون الصـادـرـ سنة ١٩٥٥ عـلـى أـنـهـ : « إـذـا غـابـ أـحـدـ الزـوجـين خـمـسـ سـنـوـاتـ مـتـوـالـيـةـ لـاـ يـعـلمـ مـقـرـهـ وـلـاـ تـلـمـ حـيـاتـهـ مـنـ وـفـاتـهـ ، وـصـدرـ حـكـمـ يـاثـيـاتـ غـيـبـتـهـ جـازـ لـلـزـوجـ الـآـخـرـ أـنـ يـطـلـبـ الـطـلاقـ »^(١) .

هـكـذاـ نـقـمـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـادـتـيـنـ أـنـ الغـيـابـ الـمـسـوـغـ لـلـتـطـليـقـ هـنـاـ هـوـ الغـيـابـ الـمـنـقـطـعـ . أـيـ الـفـقـدـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ طـلـبـ الـتـطـليـقـ بـسـبـبـ إـلاـ بـعـدـ مـرـورـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـتـوـالـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـلـكـنـ الـذـيـ نـرـيدـ أـنـ تـنـبـهـ عـلـيـهـ هـنـاـ أـنـهـ « وـفـقـاـ لـحـكـمـ الـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ مـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٠٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ »ـ الـذـيـ يـسـرـيـ عـلـىـ الـمـصـرـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ طـوـافـهـمـ (ـ مـ ٣٢ـ مـدـنـيـ)ـ . قـدـ يـنـتـهـيـ الـرـوـاجـ بـعـدـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ غـيـابـ الـمـفـقـودـ فـيـ ظـرـوفـ يـغـلـبـ فـيـهاـ الـمـلـاـكـ ، أـوـ عـنـدـ صـدـورـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـحـرـبـ باـعـتـارـ الـمـفـقـودـ مـيـتاـ ، وـهـوـ مـاـ قـدـ يـمـدـثـ خـلـالـ سـنـةـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ فـقـدـهـ »^(٢) .

كـذـلـكـ فـإـنـهـ مـاـ تـجـدـرـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ هـنـاـ أـيـضاـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـوـادـ السـابـقـةـ لـمـ تـنـصـ عـلـىـ حـكـمـ الـغـائـبـ غـيـبةـ غـيرـ مـنـقـطـعـةـ (ـ أـيـ مـعـلـومـ الـحـيـاةـ وـالـمـلـاـكـ)ـ ، فـإـنـاـ وـجـدـنـاـ هـذـهـ الـحـكـمـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ السـابـقـةـ لـلـأـقـبـاطـ الـأـرـثـوذـكـسـ ؛ـ إـذـ جـاءـ فـيـ قـوـانـينـ اـبـنـ لـقـلـقـ أـنـهـ : « إـذـ أـسـرـ أـحـدـ الـمـتـزـوجـينـ وـغـابـ سـبـعـ سـنـيـنـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـلـ هـوـ حـيـ أـوـ لـاـ ، فـلـلـزـوجـةـ أـنـ تـزـوـجـ بـغـيـرـهـ ، وـمـاـ دـامـ يـعـلـمـ بـقاـوـهـاـ فـلـاـ فـسـخـ إـلـاـ إـذـ طـالـتـ الـمـدـةـ ، وـثـبـتـ أـنـ الـغـائـبـ قـدـ تـرـوـجـ أـوـ أـنـ الرـجـلـ لـمـ يـبـسـ نـفـقـةـ لـلـمـرـأـةـ ، فـلـلـرـئـيـسـ تـدـبـيرـ الـحـاضـرـ »^(٣) .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . أحد سلامه ص ٤٢١ .

(٢) انظر : أحكام الأئمة عند المسيحيين المصريين ، د . عبد الناصر العطار ص ٢٣٩ .

(٣) الأحوال الشخصية د . الشرقاوي ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

وإلى هذا أيضاً ذهبت الخلاصة القانونية حيث نصت على أنه : « إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغierre بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها ، واستمر أمره هكذا عمولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحصل قرينة الانتظار أكثر من ذلك ، ويرغب بعد مضي هذه المدة التتصريح له بالزواج ، يجب إلى ذلك اللهم إلا إن طالت المدة ، أعني تجاوزت السبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة ، وتشكي الفريق الآخر من ذلك ، فللرئيس الروحي تدبيره أمره من جهة الزواج بحسب ما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع »^(١) .

غير أنه إذا كانت هذه المجموعات الفقهية قد نصت على جواز التطبيق بسبب الغيبة غير المنقطعة ، فإنه في الجانب المقابل يرى فريق آخر من هذه الطائفة عدم جواز التطبيق لهذا السبب^(٢) .

هذا وبعد أن وقفنا فيما سبق على موقف الأقباط الأرثوذكس من التطبيق بسبب الغيبة ، فلعله من المفيد أن ثبت هنا لائحة الأحوال الشخصية الخاصة بهذه المسألة عند الأقباط الأرثوذكس ، فهاك نصها :

١٦٢ - الغائب هو من لا يدرى مكانه ، ولا تعلم حياته من وفاته .

١٦٣ - إذا غاب شخص عن موطنه أو مخل إقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات ، لذوي الشأن أن يطلبوا من المجلس الملي الحكم بإثبات غيبته ، ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق لمعرفة أسباب الغيبة والظروف التي انقطعت فيها أخبار الغائب .

١٦٤ - يجب إعلان الحكم القاضي بالتحقيق ، والحكم النهائي القاضي بإثبات الغيبة ونشرها بالطرق الإدارية .

(١) الخلاصة القانونية ص ٢٩ - ٤٠ ، المقالة رقم ٢٥ (٨٤ - ٨٣) .

(٢) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٤٢٤ .

١٦٥ - يجب ألا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم القاضي بالتحقيق .

١٦٦ - الغائب يعتبر حيًا فيها يضر من الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا تزوج زوجته أحدًا حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

١٦٧ - الغائب يعتبر ميتاً فيها يفиде من الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصبه في الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

١٦٨ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته .

١٦٩ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ، ويرد نصبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ، ويرد الموصى له به إن كان له وصية إلى ورثة الموصى (ويجوز لزوجته أن تتزوج) .

١٧٠ - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيًّا في وقت بعد الحكم بوفاته ، فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله في أيدي ورثته ، وليس له أن يطالعهم بما ذهب (١) .

ب - في شريعة الأرمن الأرثوذكس :

ذهب الأرمن الأرثوذكس إلى جواز التطليق بسبب أي غيبة كانت منقطعة أو غير منقطعة ، وهذا هو ما نفهمه من المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية لهذه الطائفة حيث نصت على أنه يجوز الطلاق لغيب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بغير مبرر (٢) .

(١) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للصربين ١٧٧ - ١٧٨ ، والزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٢١٩ - ٢١٨ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية د . أحد سلامة ص ٤٢٢ .

جـ - شريعة الروم :

كذلك ذهب الروم إلى جواز التطليق بسبب الغيبة المطلقة ، حيث قضت المادة ١٠ من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس الصادرة بالقاهرة في ١٥ / ٢ / ١٩٣٧ على أنه « لا يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاثة سنوات »^(١) .

دـ - في شريعة السريان الأرثوذكس :

تفصي المادة ٩٣ عند السريان الأرثوذكس بأنه : « إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عددهما واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ولم يتحمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة في التصرّيف له بالزواج بمحاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتجال أو رغبة في الانتظار أكثر » .

هكذا أوضحت هذه المادة حكم المفقود ، أما الغائب - غيبة غير منقطعة - فنصت عليه المادة ٩٤ حيث قالت : « وأما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ، ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج للهم إن طالت المدة أعني تجاوزت سبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو أن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكي الفريق الآخر من ذلك ، فللرئيس الروحي تدبير أمره من جهة الزواج بحسب ما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع » .

هكذا جاء نص هذه المادة صریحاً في حكم الغائب ، على حين نصت المادة ٩٦ على وجود خلاف في شريعة السريان على جواز الفسخ في هذه الحالة (حالة الغائب غيبة غير منقطعة) ، حيث قالت : « والنتيجة أنه يعتبر في حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة خمس سنوات إلى سبع سنوات ، وهي مضت مدة ولم يطق قرينه الاحتجال ورغبة الانفصال ، فللرئيس الروحي النظر في إجابته ، بينما بعضهم يرثى بخلاف

(١) الأحوال الشخصية د . أحد سلامة ص ٤٢٢ .

ذلك ، أي أن المرتبطة بالرجل مadam حياً حسب تصريح الكتاب ، فإن ثبت موته ولو حكماً رخص للباقي بالزوجة ، أما إذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعاً لأمر الكتاب «^(١)».

تلك هي نصوص المواد كما وردت في شريعة السريان الأرثوذكس ، ولنا عليها ملاحظتان :

الأولى : لقد ذهبت شريعة السريان الأرثوذكس إلى ماذهب إليه شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهذا يتضح لنا جلياً بالمقارنة بين ماجاه في المادتين (٩٤ ، ٩٣) عند السريان الأرثوذكس ونص الخلاصة القانونية عند الأقباط الأرثوذكس .

الثانية : يظهر لنا من هذه النصوص أنه لا خلاف عند السريان لجواز التطبيق بسبب فقد ، أما الغائب فيه خلاف بينهم .

تعقيب :

يتضح لنا من هذه المواد السابقة إجماع الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم على جواز الفسخ بسبب فقد - الغيبة المنقطعة - وذلك على خلاف بينهم في تحديد المدة التي يجوز بعدها طلب الفسخ ، وهي ثلاثة سنوات عند الروم والأرمن ، وخمس سنوات على الأقل عند السريان والأقباط .

أما الغيبة غير المنقطعة - (الغائب) - ففيها خلاف عند طوائف الأرثوذكسيّة ، فعل حين جعلها الأرمن والروم سبباً مسوغاً لطلب الفسخ ، نجد أن الأقباط والسريان اختلفوا في شأنها ما بين مجازين ومانعين .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التفريق للغيبة عند طوائف الأرثوذكس لا يتم إلا بتصور حكم ياثبات الغيبة ؛ وهذا الشرط وقائي معقول للغاية إذ إن التطبيق ضرر للزوج الغائب فلا يجوز الحكم به إلا بعد التأكيد منه أنه غائب حقاً ، ولا يصح أن يترك مثل هذا الأمر مجرد ادعاء الزوجة بنياب زوجها خشية التعامل للحصول على التطبيق لذلك كان معقولاً استلزم صدور حكم ياثبات الغيبة ، ولا داعي

(١) الأحوال الشخصية د . أحد سلامة ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

للتعرض للأحكام الخاصة بصدور حكم الغيبة في أيام أعمال الملاية لزوالها ، ولكن الهم قوله أن الحكم بثبوت الغيبة من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية ودوائر الولاية على المال ، وتحتفظ المحكمة الجزئية بإصدار هذا الحكم قابلاً للاستئناف إذا لم تزد أموال الغائب عن ثلاثة آلاف جنيه ، وتحتفظ المحاكم الابتدائية بذلك إذا ما زادت أمواله عن النصاب السابق^(١) .

ثانياً : شريعة الكاثوليك :

تجتمع الطوائف الكاثوليكية على عدم اخلال الزواج بسبب الغيبة أو لأي سبب آخر غير الموت ، وذلك يرجع إلى نظرتهم للزواج حيث يعتبرونه سرًا مقدساً يقتضي الدوام والتأييد ، ولذا فقد حرمت هذه الطوائف الطلاق والطلاق - منها كانت الأسباب وأيضاً كانت الوسائل - وأخذت بعدها عدم قابلية الزواج للاخلال بغير الموت على وجه لا مثيل له عند الكنائس الأخرى^(٢) .

وتستند هذه الطوائف في رأيهم إلى ماجاء في إنجيل مرقس ولوقا على لسان المسيح حيث قال : « من طلق امرأته وتتزوج بأخرى فقد زنى ، وإن فارقت المرأة زوجها وتتزوجت آخر فهي زانية »^(٣) .

كذلك تستدل بما ورد عن المسيح أيضاً أنه قال : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ؟ إذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد ، فالذى جمه الله لا يفرقه إنسان »^(٤) .

أما ما ورد في إنجيل متى على لسان المسيح من أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى ، فإن هذا القول لا يعني عندهم جواز الطلاق بسبب الزنا ، ولكن المراد به انفصال كل من الزوجين انفصالاً جذرياً في المسكن والفراش والمائدتين مع استمرار الزواج قائماً بين الزوجين بحيث لا يحل للزوج ولا للزوجة

(١) انظر : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملاية د . إهاب اسماعيل ص ١٩٧ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين المقربين د . العطار ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ولوقا ٦ : ١٦ .

(٤) إنجيل مرقس الإصحاح العاشر الأعداد ٧ - ١٢ .

الزواج من آخر إلا إذا مات أحدهما^(١).

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه نتيجة لاتجاه هذه الطوائف في القول بعدم قابلية الزواج للانحلال ، إلا أنهم حاولوا من جانب آخر أن يخففوا من شدة هذا الاتجاه وذلك بأمور تخرج عن نطاق دراستنا^(٢).

وبعد ففي ضوء سابق نستطيع أن نقرر أن الطوائف الكاثوليكية لا تعجز الفسخ بسب الغيبة أو لأي سبب آخر ؛ لأن « الزواج الصحيح المقرر المكتل لا يمكن حله بسلطان بشري أياً كان ولأي سبب كان ما خلا الموت »^(٣).

ثالثاً : شريعة البروتستانت (الإنجيليين) :

لا تعد الغيبة سبباً من الأسباب التي توجب الفسخ في شريعة البروتستانت ، حيث قضت المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر على أنه : « لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومي (أي المجلس الملي وحلت المحكمة مكانه الآن) وفي الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا زنى أحد الزوجين - الرجل أو المرأة - وطلب الزوج الآخر الطلاق .

ثانية : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق » .

ثم جاءت المادة ١٩ ، وزادت الحالة الثانية - من المادة السابقة - ووضحاً وتفصيلاً ، فنصت على أنه : « في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة (١٨) ، لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذي يقي على دينه المسيحي »^(٤).

نفهم من هذا أن الطلاق عند الإنجيليين (البروتستانت) في مصر لا يجوز إلا لسبعين هما : زنا الزوج أو الزوجة ، وخروج أحدهما عن الدين المسيحي ، أما الغيبة أو

(١) انظر : أحكام الأسرة ٢٠٩ - ٢١٠ لتفنف على مزيد من الأدلة التي يستند إليها الكاثوليك في رأهم .

(٢) راجع ذلك في : أحكام الأسرة ص ٢١٠ وما بعدها .

(٣) مبادئ الأحوال الشخصية د . إهاب ص ٢٣٩ .

(٤) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٤٠٣ .

غيرها من الأسباب الأخرى التي توجب الفسخ عند طوائف الأرثوذكس فلا تصلح أن تكون سبباً لفسخ النكاح عند طوائف الإنجيليين .

نوع الفرقة :

إذا كنا قد أوضحنا فيما سبق أن الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم يعتبرون غيبة أحد الزوجين سبباً من الأسباب التي تحيي الفرقة بين الزوجين ، فما نوع هذه الفرقة إذن ؟ .

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الشريعة المسيحية لا تعرف اخلال الزواج بفرقة الطلاق مطلقاً ، تلك الفرقة التي تقع بإرادة الزوج دون الحاجة إلى موافقة آية سلطة أخرى ، وفي هذا تقول أخلاصة القانونية للأقباط الأرثوذكس : « أعلم أن الطلاق منع في الشريعة المسيحية ، فليس للإنسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إيشاره » ^(١) .

وأما في الحالات التي يستلزم فيها إنهاء الرابطة الزوجية تدخل السلطة الدينية أو القضائية لمراقبة سبب إنهاء وإقراره كا في الشريعة المسيحية ، فهذا هو ما يسمى بالتطليق أو الفسخ ^(٢) .

هذا ولقد وضع يده على هذا المعنى بعض الباحثين ، حيث يقول أحدهم : « وينحل الزواج في حياة الزوجين على وجه العموم بأكثر من طريقة ، فقد ينحل الزواج بالطلاق ، وقد ينحل الزواج بالاتفاق ... كما قد ينحل بالتطليق .. ، وبالنسبة للشريعة المسيحية فإن المثل الأعلى لرجال الكنيسة الذين أباحوا اخلال الزواج في حياة الزوجين كان هو ضرورة خضوع هذا الاعخلال للسلطة المختصة وعدم جوازه إلا بحكم يصدر منها ، فلقد رفضت الكنيسة فكرة الطلاق الإرادي ، ووافقت على نظام التطليق من البداية على الرغب من سريان نظم القانون الروماني الذي كان يقر الطلاق الإرادي » ^(٣) .

(١) انظر : أخلاصة القانونية ص ٢١ .

(٢) انظر : النظام القانوني للأسرة ص ٢٩٥ .

(٣) انظر : اخلال الزواج : د . إهاب إسماعيل ص ٩٢ - ٩٤ .

على ضوء هذا ينبغي ألا يخطئ أحد في فهم كلمة الطلاق الواردة في نصوص شرائع المسيحيين ، ويظن أنها تدل على فرقعة الطلاق بمعناه المعروف ، ولكن يجب أن تحمل هذه الكلمة على الفرقعة بمعنى الفسخ ، وهذا هو ما فطن إليه الدكتور جيل الشرقاوي عندما قال : « ويلاحظ أن قوانين ابن لقلق والمجموعات الفقهية الأخرى تعبّر عن الطلاق بفسخ الزواج » ^(١) .

وما يؤيد هذا في نظري ماجاء في المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية في مصر ، حيث نصت على أن : « الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين » ^(٢) .

الحق المحبوس بالغائب في الشريعة المسيحية :

لقد ذهبت الشريعة المسيحية إلى أن الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لأحد الزوجين يجوز للأخر طلب التطبيق وذلك على النحو التالي :

أولاً : في شريعة الأقباط الأرثوذكس :

المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب التطبيق .

ثانياً : في شريعة الأرمن الأرثوذكس :

المادة ٤٠ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس: إذا صدر حكم نهائي على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للزوج الآخر طلب الطلاق .

ثالثاً : في شريعة الروم الأرثوذكس :

المادة ١٢ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . جيل الشرقاوي ص ٣٤٢ .

(٢) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٤٠٢ .

رابعاً : في شريعة السريان الأرثوذكس :

المادة ٩٥ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس : كذلك إذا يحكم على أحدهما بحكم جنائي أوجب إبعاده عن وطنه أو إقليه ، فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه ، أو كان الحكم بإبعاده مدة عorre إلى حيث لا ترجى عودته فالمختار لقرينه إن شاء الزواج بأخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الوجوب .

من إستقراء النصوص المقدمة يمكن الربط بين الغيبة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية ، ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه كل من السببين واحد وهو تضرر الزوج من زوجه الآخر لغيبته أو بعده عنه ؛ ولذا يجوز له أن يطلب التطبيق رفقاً لهذا الضرر ، ييد أنه في حالة الغياب فإنه يتعمّن على الزوج الحاضر أن يتنتظر لتحقق ركن الضرر ، أما في حالة صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية فلا مجال للانتظار طالما كانت مدة العقوبة هي سبع سنوات ، عندئذ له أن يتذرع بهذا الحكم سنتاً وعوّناً له في طلب التطبيق ؛ إذ إن الضرر واقع لا محالة ، ومن ثم فإن القول بانتظار تلك المدة يكون عيناً ولا يمكن الأخذ به ^(١) .

(١) انظر : قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين محمد عابدين ص ١٣٦ - ١٣٥ .

المبحث الثالث
في
الشريعة اليهودية

المبحث الثالث

في الشريعة اليهودية

ا - الطوائف اليهودية :

لليهود طوائف كثيرة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى في مبادئها وأسس حياتها ونظرتها إلى الكون وما وراءه ^(١) .

ييد أن الذي يعنينا في هذا المقام أن نشير إلى أن أشهر طوائف اليهود طائفتان هما : الربانيون ، القراءون .

أما الربانيون فيرون أن التوراة ليست هي كل الكتب المقدسة التي يعتقد عليها ، وإنما هناك بجانب التوراة روايات شفوية وجموعة من القواعد والوصايا والشروط والتفاصيل التي تعتبر التوراة شفوية ، قد تناقلها الماخامات من جيل إلى جيل ، وربما دونوها أحيانا خوفاً عليها من الضياع ، وتلك الروايات الشفوية هي التي دونت فيما يسمى بالتلמוד ^(٢) .

أما القراءون فلا يعترفون إلا بالعهد القديم (التوراة) كتابا مقدسا ، إذ ليست عندم روايات شفوية توارثها الماخامات الواحد بعد الآخر كما يزعم الربانيون ، أي أنه لا يؤمنون بالتلמוד كا يؤمن به الربانيون ^(٣) .

ب - مصادر الشريعة اليهودية :

١ - التوراة : وهو المصدر الشرعي الذي يجمع عليه اليهود على اختلاف طوائفهم ، وتتكون من أسفار خمسة هي : التكوين ، الخروج ، والأجبار ، والعدد ، والاستثناء ^(٤) .

٢ - التلمود : وهو ما يعتبره الربانيون توراة ثانية نزلت على موسى ، وهو عبارة عن

(١) انظر : اليهودية د . أحد شلي ص ٢١٨ - ٢٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(٤) للوقوف على هذه الأسفار بالتفصيل راجع اليهودية ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

مجموعة من التعاليم التي قررها أئمّة اليهود شرعاً للتوارة واستنباطاً من أصولها^(١).

٣ - العرف والإجماع : يعتبر العرف مصدراً ثالثاً للتشريع عند الربانيين فيما لم يرد فيه نص أو حكم في إحدى التوراتين ، إلا أن العرف يلعب دوراً أكبر إلى جانب الإجماع عند القرائين ؛ لأن باب الإجتهد لازال مفتوحاً أمامهم^(٢).

٤ - المؤلفات الفقهية : لقد ألفت في الشريعة اليهودية كتب جمعت بين دفتيرها أحكام شريعة الإسرائييليين ، وهي كتب تتراوح ما بين العربية والعبرية ، ييد أئمّة سنكتفي هنا بالإشارة إلى الكتب التي رجعنا إليها في بحثنا هذا سواء في شريعة الربانيين أو القرائين .

وفي شريعة الربانيين قام مسعود حاي بن شمعون سنة ١٩١٢ بجمع مبادئ وقواعد هذه الشريعة فيما يتعلق بسائل الأحوال الشخصية وصاغها في شكل مواد ووضعها في كتاب أسماه « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ».

وعند القرائين يعد كتاب « شعار الخضر في الأحكام الشرعية » المصدر الأساسي لشريعتهم ، وهو كتاب ألفه الباهو بشياحي باللغة العربية ، وترجمه إلى العربية الأستاذ مراد فرج .

كذلك قدم لنا أيضاً الأستاذ مراد فرج كتاباً في شريعة القرائين باسم « الأحكام الشرعية للقرائين » ، وهو عبارة عن تقديم مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بهذه الشريعة في شكل مواد .

أولاً - الفيبة :

١ - الفيبة في شريعة اليهود الربانيين :

تبين هذه الشريعة حل الرابطة الزوجية بسبب غياب الزوج عن زوجته ، وذلك كما نصت المواد التالية :

مادة ١٢٩ = إذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه إذا كان السفر إلى

(١) انظر : الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٤٢٤ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية د . الشرقاوي ص ٧٤ وما بعدها ، والنظام القانوني للأسرة ص ٣٣ .

جهة بعيدة^(١).

مادة ١٤٢ = ليس لرجل أن يسافر بِرًا أو بحراً بلا إذن زوجته^(٢).

مادة ١٩٤ = للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة لها كان اضطراره^(٣).

مادة ١٩٥ = للسلطة الشرعية النظر والفصل إذا كان الانتقال بسبب تعذر المعيشة في الجهة الأولى^(٤).

ب - الغيبة في شريعة اليهود القراءين :

كذلك ذهبت هذه الشريعة أيضاً إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة ، كما نصت على ذلك المادة (٣٤٢) من كتاب الأحكام الشرعية للقراءين ، وهاك نصها : «إذا هاجر الرجل تاركاً امرأته أكثر من سنة فلها طلب الطلاق شرعاً»^(٥).

ثانياً : إلحاد المجنون بالغائب :

كذلك ذهبت الشريعة الإسرائيلية إلى إلحاد المجنون بالغائب ، حيث نصت على ذلك المادة ٣٤١ من كتاب «الأحكام الشرعية» لمراد فرج ، وهاك نصها : «إذا أقصى أحد الاثنين عن البلد ، أو سجن لأكثر من سنة جاز للأخر طلب الطلاق ، وعلى الرجل ما للمرأة من الحقوق إن كان هو الطالب» .

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمصود حاي بن شمعون ١ / ٢٩ .

(٢) المصدر السابق : ٤٣ / ١ .

(٣) المصدر السابق : ٥٧ / ١ .

(٤) المصدر السابق : ٥٧ / ١ .

(٥) انظر : الأحكام الشرعية للقراءين لمراد فرج ص ١٢٦ وما بعدها .

المبحث الرابع
في الشريعة الوضعية

المبحث الرابع

في الشريعة الوضعية

أولاً : القوانين العربية :

١ - القانون المصري : لقد فطن المشرع المصري إلى التفرقة بين حالتي الغياب المنقطعة وغير المنقطعة ، فجعل لكل حالة من هاتين الحالتين أحكاماً تناسباً وتلاءماً معها وذلك على النحو التالي :

أولاً : الغيبة المنقطعة (الفقد) :

لقد كان الحكم في جميع الأحوال الشخصية يسير قبل عام ١٩٢٠ طبقاً للمفهوى من المذهب الجنفي . فكان لا يحكم القانون بموت المفقود إلا بعد موت أقاربه من السن .

بيد أن هذا القانون شق على الناس وأوقع الكثير من الزوجات في الضيق والحرج ؛ لأنه إذا فقد شخص وكان له زوجة شابة ، فيجب عليها أن تبقى في عصمه طوال حياتها حتى يصل سن زوجها إلى سن التسعين ، وفي هذا ضرر لا يخفى على أحد .

أضف إلى ذلك أن هذا القانون أصبح لا يتناسب مع ظروف التقدم الذي يشهده المصر هذا ، وهذا هو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، حيث جاء فيها ما نصه : « الحكم بموت المفقود إذا مات أقارنه أو بلغ من العمر سبعين سنة حسب أحكام مذهب أبي حنيفة الجاري عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقي التي وصلت إليها طرق الواصلات في العصر الحاضر ، فإن التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفهومات وقنصليات المملكة المصرية في أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ، ومعرفة إن كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم لا في وقت قصير » .

لكل هذا وبذلك جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م الصادر في ١٢ يوليو ١٩٢٠ م بعض أحكام من مذهب مالك في هذه المسألة ، وذلك في المادة السابعة ، ومؤداتها : أنه إذا لم يسفر التحري عن المفقود وممضت أربع سنوات من تاريخ رفع الأمر إلى القاضي أعلن القاضي الزوجة لتعتذر عدة الوفاة ، وتحل بعد ذلك للأزواج ، وهكذا نص هذه المادة :

المادة السابعة = «إذا كان للمفقود وهو من انقطع خبرهـ مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها ويعkin أن يكون موجوداً بها ، وعلى القاضي أن يبلغ الأمر إلى وزارة المخانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الممكنة ، فإذا مضت أربع سنوات من حين رفع الأمر إلى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضي الزوجة فتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعد انتصاء العدة يحيل لها أن تتزوج غيره .»

ولما كان القانون المذكور اعتبار بدء مدة السنوات الأربع من تاريخ الدعوى ، وفي هذا شيء من المشقة والحرج للزوجة ، حيث تكون قد تربضت فترة قبل رفع الدعوى ، لذلك جاء القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٩ وجعل المدة اعتباراً من تاريخ فقد في حالة الفيضة التي غلب عليها الملاك ، على حين يفوض أمر المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود إلى القاضي في جميع الأحوال الأخرى ، وذلك كما جاء في المادتين التاليتين :

المادة ٢١ = «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الوصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .»

المادة ٢٢ = «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتمد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .»

هكذا فرق القانون المصري بين الحالة التي يغلب على ظاهرها الملاك ، والحالة التي يغلب على ظاهرها السلامة .

كذلك جعل هذا القانون المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود مدة واحدة للزوجة وللأولاد على السواء .

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون أخذ بمذهب أحد في الحالة التي يغلب عليها الملاك ، على حين أخذ يقول مصحح في مذهبه ومذهب أبي حنيفة في الحالة الثانية .

ثم أضيف بعد ذلك إلى هذا القانون أفراد القوات المسلحة ، وذلك حسب ماجاء في مواد القانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ م الصادر في ٢١ يوليو ١٩٥٨ م ، وهكذا نصها :

م ١٥٢ = (١) : « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة لمن فقد من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتباره ميتاً بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مكان الحكم » .

(ب) « وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي ، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً » .

م ١٥٣ = « بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم أو القرار » .

هكذا لم يحدث مشروع القانون تغييرًا جوهريًا ، غير أنه اكتفى بالنسبة لمن فقد من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية بصدور قرار من وزير الحربية بعد مضي الأربع سنوات باعتباره ميتاً .

ثانية : الغيبة غير المنقطعة (الغائب) :

لقد كان العمل يجري في مصر على مذهب الحنفية ، إذ لا تفريق للغيبة منها طالت غيبة الزوج ثم جوز المشرع المصري بعد ذلك هذا التفريق ، حيث صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م ، وجاء في المادة الثانية عشرة منه أنه « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عنبر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنة ، إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

ثم جاءت المادة الثالثة عشرة مبينة طريق السير في هذه الدعوى حيث نصت على أنه « إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلًا ، وأعذر إليه بأنه يطلقبها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقبها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبيده عنبرًا مقبولًا فرق القاضي بينها بتطليقة بائنة ، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى

الغائب طلقها القاضي عليه بلا إذن وضرب أجرل » .

وعلى هذا صار طريق السير في هذه الدعوى على النحو التالي^(١) :

(١) إذا جاءت الزوجة تدعى على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، وطلبت - مع هذا - تطليقها منه لأنها متضررة من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، طالبها القاضي بثبات هذه الواقع أولاً ؛ فإذا ثبتت أن فلاناً زوجها ، وأنه غائب عنها ، وأن مدة غيبته سنة أو أكثر - لم ينظر القاضي في أن هذا الزوج قد ترك لزوجته مالاً تتفق منه أو لم يترك لها شيئاً ؛ لأن وجود المال - وإن كثراً - لا يمنع من طلب الزوجة التطليق للثانية ، وإنما ينظر القاضي إلى مكان إقامة هذا الغائب ، وحينئذ إما أن يكون مكان غيبته معلوماً ، وإما أن يكون غير معلوم ، وإذا كان مكان غيابه معلوماً ، فإما أن تكون مكاتبته مكتنة ، وإما أن تكون الكتابة إليه غير مكتنة ، كما لو كان في زمان حرب ، وهو يقيم في بلاد دولة انقطعت العلاقات بينها وبين بلد الزوجة ، فهذه ثلاثة حالات .

(٢) إذا كان مكان غيبة الزوج غير معلوم ، أو كان مكان غيبته معلوماً ، ولكن مكاتبته غير مكتنة ، فإن القاضي ينطلق زوجته عليه في الحال طلاقة بائنة .

(٣) أما إذا كان مكان غيبة الزوج معلوماً ، وكانت مكاتبته مع ذلك مكتنة ، فإن القاضي لا يطلق عليه إلا بعد أن يكتب له يطلب إليه أن يفعل إحدى خصال ثلاثة :

الأولى : أن يحضر ليقيم مع زوجته في بلدتها .

والثانية : أن يُنقل زوجته لتقيم معه في بلدده .

والثالثة : أن يطلق زوجته .

ويحدد له القاضي أمداً يفعل فيه واحدة من هذه الخصال ، ويدرك له أنه إذا انتقض هذا الأمد ، ولم يفعل واحدة منها ، فإنه يطلق عليه زوجته طلاقة بائنة .

(١) انظر : الأحوال الشخصية لحمد عي الدين ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

فإذا انقضى الأمد الذي حدّده له القاضي ولم يفعل واحدة من الحالات التي ذكرناها ، ولم يُبَدِّلْ عَذْرًا مقبولا ، سواء أجاب على كتاب القاضي إليه أم لم يجب ؛ فإن القاضي يطلق عليه زوجته طلقة بائنة .

والحكمة في ذلك أن مقام الزوجة وختها وزوجها بعيد عنها الزَّمْن الطويل أمر لا تختله الطبيعة في الأعم الأغلب ، حتى ولو ترك لها الزوج مالاً تستطيع الإنفاق منه على نفسها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لجدير بنا أن نشير إلى ما ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ عن التطليق لغيبة الزوج ، حيث عللت تلك المذكورة ذلك بأن مقام الزوجة وزوجها بعيد عنها زمناً طويلاً مع حافظتها على العفة والشرف أمر لا تختله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب ، وإن ترك الزوج لزوجته مالاً تنفق منه على نفسها وأولادها .

كذلك نصت هذه المذكورة على أن هذا الحكم - وهو التفريق بسبب الغيبة - مأخوذ من مذهب مالك رضي الله عنه ، وهذا صحيح ييد أن مالكًا لا يشترط لجواز هذا التفريق أن تكون الغيبة بغير عذر مقبول ، بل يجوز عنده التفريق سواء أكانت الغيبة بغير عذر مقبول أو بغير عذر مقبول ، أما المخالفة فيشتربطون لهذا التفريق أن يكون الغيباب بغير عذر مقبول ، وعلى هذا يكون تشريع التفريق بسبب الغيبة في القانون مأخوذ من مذهب مالك وأحمد مما .

باقي لنا أن نتبه إلى أن المراد بالغيبة هنا هي غيبة الزوج عن زوجته ياقامته في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة ، أما غيبة الزوج عن بيت الزوجية وإقامته في بيت آخر في نفس البلد فهذا لا يتناوله هذه المادة ، بل هو من الأحوال التي تدخل في الضرر ويجوز للزوجة طلب التطليق بما جاء في المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م وذلك علاً بذهب المالكية ^(١) .

(١) تنص المادة السادسة على أنه « إذا انتهت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحيثند بطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، فإذا رفع الطلب ثم تكررت منه الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمتين وقضى على الوجهين في

كذلك فإن المقصود بالسنة التي جعلها الشرع المصري أقصى الأجل لغيبة الزوج هي السنة الملالية وهي ٣٦٥ يوماً؛ لأنها الأصل في التعويم الإسلامي، وقد نص عليها في المادة ٢٢ من القانون المذكور حيث قال: «المراد بالسنة في المواد من (١٨ - ١٢) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً».

ثالثاً : المحبوس :

لقد اتجه القانون المصري إلى قياس حال المحبوس على حال الغائب في حق جواز طلب زوجته التفريق عليه، واشترط أن تكون مدة الحكم عليه ثلاثة سنوات فأكثر، وأن يكون قد مضى على سجنه فعلاً سنة على الأقل، وعلى هذا تنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م، حيث قضت أن: «لزوجة المحبوس والمحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه بائتمانه بالضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه».

نفهم من هذه المادة، أن على زوجة المحبوس التي تريد التفريق بسبب حبس زوجها أن تثبت خمسة أشياء هي :

الأول : أنه قد صدر حكم بسجن زوجها .

الثاني : أن مدة هذا الحكم ثلاثة سنوات فأكثر .

الثالث : أن هذا الحكم قد صار نهائياً ويعتبر هذا الحكم نهائياً^(١) :

أ - إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بحسب طبيعته .

ب - إذا كان قابلاً للطعن فيه واستنفذ كل طرق الطعن الجائزة قانوناً .

ج - إذا كان قابلاً للطعن فيه وانقلق باب الطعن فيه لفوات مواعيده .

الرابع : أنه تقدّم على زوجها فعلاً .

الخامس : أنه قد مضت سنة فأكثر من تاريخ ابتداء تنفيذه عليه .

(١) دعاوى الطلاق والطاعة لفتحي حسن مصطفى ص ٨٠

ففي أثبتت الزوجة ذلك وادعى أنها متضررة من بعده زوجها عنها طلقها القاضي
طلقة بائنة^(١).

هذا ولقد قاس المشرع حال الحبس على حال الغياب؛ لأنَّه غياب فعلاً، وقد نصَّ
على ذلك المذكرة الإيضاحية بقولها: «الزوج الذي حُكم عليه نهائياً بالسجن ثلاث سنين
فأكثر يساوي الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته من بعده عنها ، كا
يساوي الأسير في ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه إذا
تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير ، لأنَّ الناطق في ذلك تضرر الزوجة من
بعده الزوج عنها ؛ ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهراً عنه بدليل النص على أنَّ
لزوجة الأسير حق طلب التطليق إذا تضررت من بعده زوجها عنه » .

ييد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه لم يكن ثمة حاجة لقياس المحبس على الغائب كما
ذهب إلى ذلك المشرع المصري؛ لأنَّ التفريق بين المحبس وزوجه منصوص عليه في
فتاوي ابن تبيه الحنبلي ، فقد جاء في باب (عشرة النساء) ما نصَّه: « القول في امرأة
الأسير والمحبس ونحوها مما يتذرع انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة
المفقود »^(٢) .

هذا وفي رأيي أن إعطاء الزوجة حق طلب الفرقة بسبب حبس الزوج - كما قال به
بعض الخنابلة وأخذ به القانون المصري - شيء له وجاهته ، وذلك حتى تستطيع الزوجة
دفع الضرر الواقع عليها ، والناتج من بعده الزوج عنها .

ومما يقوى هذا الرأي في نظري ما ذكره الأستاذ أحمد محمد شاكر في كتابه «نظام
الطلاق في الإسلام» حيث يحكي لنا قصة حدثت مع أبيه الشيخ محمد شاكر عندما كان
كتباً للفتوى لدى شيخه الشيخ محمد العباسي المهدى - مفتى الديار المصرية حينئذ .

حيث جاءت له امرأة شابة حُكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة
وترويد عرض أمرها على المفتي ، ليرى لها رأيًا في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ،

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبدي الدين عبد الحميد ٣٢٥.

(٢) فتاوى ابن تبيه ٢٧ / ١٥٠ ، والآحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص ٤٩٤ .

وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلًّا لذلك إلا الصبر والانتظار ، فصرفها الشيخ شاكر متذرًا آسفًا متألًّا ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتى ، واقتصر عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك^(١) في مثل هذه المشكلات ، وأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن ، ولم يزل الأستاذ الشيخ شاكر مقتنعًا برأيه ، حتى طلب تقرير الإصلاح من الشيخ محمد عبده في سنة ١٨٩٩ م فقدم الشيخ شاكر تقريرًا له كان مما تضمنه اقتراح اقتباس بعض الأحكام من مذهب مالك في التطبيق للإعسار وللضرر وللغيبة الطويلة ، لكن لم تيسر الظروف والمعارضة الأخذ بذلك في مصر إلا بعد ذلك بسنوات طويلة ، ولكن الشيخ شاكر حينما ولّى قضاء السودان في منصب قاضي القضاة ، في أواخر سنة ١٨٩٩ م كان يعمل بذلك ، حيث لم تكن هناك لائحة أو معارضون كا في مصر^(٢) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الذي نلحظه على نص القانون بشأن المحبوس ، أن هذا النص جاء عامًا يشمل حكم كل محبوس دون أن يميز بين حبس وأخر ، ولكن ياحبذا لو فرق المشرع بين أنواع السجن كا فرق من قبل بين الغياب لمذر والنفياب بدون عذر ، كالتفرققة مثلاً بين السجن بسبب سياسي أو عقائدي أو وطني ، وبين السجن لغير ذلك من الأسباب كالجرائم العادمة^(٣) .

هذا عن موقف القانون من المحبوس ، ولكن هناك سؤالاً يطرح علينا نفسه وهو : ما الحكم إذا كان قد أفرج عن الزوج المحبوس وأصبح طليقاً متقدعاً مجريته الكاملة ، وذلك بعد إقامة دعوى التطبيق وأثناء نظرها وقبل الحكم فيها ؟

يرى البعض أن الحكم الصحيح أن الإفراج لا يمنع من السير في الدعوى والقضاء فيها بالتطبيق إذا كانت شروط المادة الرابعة عشرة متوفرة ، أي إذا كان قد حكم نهائياً بحبس

(١) ليس نص صريح عند مالك في التفريق بسبب حبس الزوج ، ولكن يفهم من نصوص مذهبه التي ترى أن زوجة الغائب - أي غيبة كانت - الحق في طلب التفريق إذا تضررت من غيبة زوجها ، سواءً كانت هذه النية لمذر أو لغير عذر ، باختيار الزوج أو بغیر اختياره .

ولعل هذا هو ما حدا بالشيخ شاكر أن يقتبس من مذهب مالك بعض الأحكام التي يعالج بها مثل هذه الحالة .

(٢) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ١ - ١١ ، وأحكام الأسرة ٥ . بلناجي ٤٩ .

(٣) لقد لاحظ هذا أيضًا الدكتور الصابوني على القانون السوري في كتاب « الأحوال الشخصية » ص ٢٣٨ .

الزوج ثلاث سنين فأكثر وأن تكون الدعوى بالطلاق قد رفعت بعد سنة من حبس الزوج ، وذلك لأن المشرع افترض تحقق الضرر من حبس الزوج مدة أدناها ثلاثة سنين وأوجب التطليق من أجل ذلك ، ولو كان للزوج المحبس مال تستطيع الإنفاق منه ، فالمشرع اعتبر الحبس قرينة قاطعة على تتحقق الضرر للزوجة لا يجوز إثبات عكها ولا ينفي تتحقق الضرر حصول الإفراج عن الزوج المحبس قبل انتهاء مدة عقوبته لأي سبب من الأسباب ؛ إذ الطلاق واجب عند تتحقق شروط المادة الرابعة عشرة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩^(١) .

وفي الجانب المقابل يرى البعض الآخر أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن المذكورة الإيضاحية للمادة عبرت بأن المناط « تضرر الزوجة من بعده الزوج عنها » ، والمفهوم أنها لا تتضرر من بعده عنها مدة العقوبة المقررة بالنصل ، أما المقصى بها إذا جاوزت ثلاثة سنين وبات الحكم فيها نهائيًا ، أما مدة السنة التي تطلب بعدها الزوجة التطليق فهي مدة قبول دعواها وتوافر شروط المادة (١٤) ، ورفع الدعوى ليس قرينة على تتحقق الضرر المقصود من النصل ، ولذلك يتبعن على القاضي - بعد التتحقق من شروط قبول الدعوى - أن يبحث أولاً عن الحكم الصادر ضد الزوج بعقوبة مقيدة لحياته مدة ثلاثة سنين أو أكثر ، وأن يكون الزوج مسلوب الحرية فعلاً - أي ينفذ العقوبة - وقت بحث القاضي لهذا الشرط ، فإذا بحث القاضي ذلك وتبيّن له أن الزوج المدعى عليه غير مقيد الحرية - بسبب مشروع كالإفراج عنه - بل ومثل أمام القاضي انتفى المناط - وهو تضرر الزوجة من بعد الزواج عنها - وأنهارت القرينة ، وتعين رفض الدعوى ، ونقول بالرفض ؛ لأن الدعوى رفعت بعد تتحقق شرط قبولها - وهو مرور سنة على تنفيذ العقوبة - والرفض وارد على موضوع الطلب لانتفاء الضرر^(٢) .

وأخيراً : هل يقاس الاعتقال الصادر به قرار من السلطات المختصة على الحبس المحكوم به ؟ أو بمعنى آخر : هل يجوز لامرأة المتقل طلب التفريق بسبب اعتقال زوجها كا هو شأن زوجة المحبس ؟

(١) الأحوال الشخصية للدجوي ص ٢٩١ .

حكم استئناف القاهرة رقم ١١٦ لسنة ٨٠ أحوال شخصية في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م .

(٢) الأحوال الشخصية (نفس) ، تعليق على نصوص القانون للمستشار أحد الجندي ص ٣٧ - ٣٦ .

لقد قالت بعض المحاكم بذلك وحكمت بتطليق زوجة المعتقل الذي زادت مدة اعتقاله عن ثلاثة سنوات استناداً إلى أن العلة التي دعت الشارع إلى طلاق زوجة الغائب أو زوجة المحبس - وهي حماية الزوجة من الضرر الذي يصيّبها من بعد زوجها عنها - متوازنة بالنسبة لزوجة المعتقل ، والشرع افترض تحقق الضرر بالنسبة للزوجة التي بعد عنها زوجها مدة تزيد على سنة أياً كان السبب الذي أدى إلى بعده عنها ، وجعل من هذا البعد قرينة على تتحقق الضرر ووقوعه بالنسبة للزوجة ، وهي قرينة غير قابلة لإثبات العكس ، وطبقت المحكمة المادتين ١٢ ، ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (حكم محكمة بنيها الكلية في ١٢ / ٢٢ / ١٩٦١ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١ كلي أحوال شخصية بنيها) .

بيد أن هذا القضاء خاطئ ومخالف للقانون ، إذ أقيم على دعامتين هما غيبة الزوج المتوصّص عليها في المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وحسبه المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون المذكور ، وهما دعامتان غير سليمتين ، إذ إن الزوج المعتقل لم يغب عن زوجته وإنما أبعد عنها ولا حيلة له في هذا الإبعاد ، لأنه أمر خارج عن إرادته ولا دخل له فيه ، ففيما كان إذن بعذر مقبول ، والاعتقال ليس غياباً في حكم المادة ١٢ ، بدليل ما ورد في المادة ١٢ من القانون ذاته من أنه إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فلم يكن في مكتنته الزوج أن يحضر للإقامة مع زوجته ، كما لم يكن في مكتنته أن ينقلها معه وهو معتقل هذا مع إمكان وصول الرسائل إليه . ولما دانت متلازمان وتلازمهما يفيد عدم اعتبار المعتقل غائباً .

والمادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ جاءت مقيدة بقيود يجبر مراعاتها والتسلك بها ولا يجوز القياس عليها أو التزييد في تطبيقها سبيلاً إذا روعي أن مذهب الحنفية ليس به نص على طلاق زوجة الغائب ، وقد أخذ حكم المادة ١٤ من مذهب المالكية ولكن ليس معنى هذا أن يباح تطبيق مذهب المالك بكل ما فيه وبجميع ماجاء به ، وإنما يقتصر على مورد النص وما جاء به الحكم الموضوعي ، والمعتقل لم يحكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ثلاثة سنين فأكثر ، كأن أمر الاعتقال لم تحدد فيه مدة ما وكان من الممكن الإفراج عن الزوج المعتقل في أي وقت .

والشرع أعطى لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر الحق في أن تطلب التطليق؛ لأنه يكون أمام عينها وفي موضع تقديرها أن زوجها لن يعود إليها قبل مضي ثلاثة سنوات، وأعطتها الحق في طلب التطليق بعد مضي سنة على حبسه حتى يتحقق الانسجام بين المادتين ١٢ ، ١٤ من القانون ، ولذا كله لا يمكن أن تنطوي حالة اعتقال الزوج بأمر السلطات الإدارية تحت حكم المادة ١٤ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والقول بأن الحكمة التي أجازت الطلاق من أجلها في المادتين ١٢ ، ١٤ لسنة ١٩٢٩ متحققة في حالة زوجة العاقل؛ لأن الناطق هو الضرر وقد تحقق الضرر، هذا القول اجتهاد في مقابلة نص ، ومن القواعد الأصولية أن لا اجتهاد مع النص سوا إذا كان النص واضحًا صريحًا لا يحتمل التأويل أو التفسير . (حكم استئناف القاهرة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ في الاستئناف ١٦٧ لسنة ٧٩ ق أحوال شخصية)^(١) .

٢ - القانون السوداني :

يسير العمل في السودان على مذهب المالكية منذ صدور لائحة ترتيب ونظم المحاكم الشرعية سنة ١٩١٥ ، فقد نصت المادة ٨٢ منها على وجوب ساع الدعوى بطلب التطليق للغيبة ، ثم فصلت أحكام التفريق لغيبة في المادة ١٢ من المنشور غرة ١٧ سنة ١٩١٥ ، والتعليلات غرة ١٧ سنة ١٩١٧ ، والمادة الأولى من المنشور غرة ٢٨ سنة ١٩٢٨ ، وهذا بيان ماجاء فيها :

يموز للزوجة أن تطلب التفريق لغيبة زوجها عنها بالشروط الآتية :

- ١ - أن تطول غيبة الزوج عنها ، وحددها المنشور سنة فأكثر علاً بالمعتقد في مذهب المالكية .
- ٢ - أن تتضرر الزوجة من غيبة زوجها وتخشى الزنا على نفسها ، وهي مصدقة في التضرر وخوف الزنا بيبيتها ؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها .
- ٣ - أن تكون الزوجة واجدة النفقة في مال زوجها الغائب ، فإن لم تجد لها فلا تسع

(١) انظر : الأحوال الشخصية للمرءين المسلمين للدجوي ص ٢٩١ - ٢٩٢ .
ثم راجع : الأحوال الشخصية للجندي ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، ودعوى الطلاق والطاعة ص ٨٠ .

(٢) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بالسودان ص ٨٧ وما بعدها .

دعواها التفريق خوف الفتنة ، وإنما لها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق .

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي طالبة التفريق خوف الفتنة ، فإن كان الزوج غائباً في مكان معلوم يمكن وصول الكتابة إليه ، فعلى القاضي - بعد أن ثبت لديه الأسباب الموجبة للتفريق - أن يحدد للزوج أجلاً يتناسب مع الجهة التي فيها بحيث يستطيع فيه الحضور إن أراد ، ويكتب إليه بأن الدعوى ثبتت ، وأنه إن لم يحضر إلى زوجته في مدة كذا أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإن المحكمة تطلق عليه ، فإذا لم يفعل الزوج أحد الأمور الثلاثة في أثناء الأجل يطلق القاضي عليه عند انتهاء الأجل من غير تلوم مدة أخرى .

أما إذا كان الزوج في مكان لا تصل إليه الكتابة ، فإن القاضي يطلق عليه بدون كتابة طلاقاً بائناً .

وها هي النصوص الواردة في هذا الموضوع :

(١) المادة ٨٢ من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية :

« إذا كان المدعى عليه بالنفقة أو الطلاق غائباً غير معروف الجهة أو في جهة لا سبيل إلى إعلانه فيها وجب على القاضي بعد التتحقق من ذلك أذ يسمع الدعوى ويفصل فيها بالوجه الشرعي ، وكذلك يسمع الدعوى بطلب التطبيق للإعسار أو للغيبة » .

(٢) المادة (١٢) من المنشور ١٧ سنة ١٩١٥ :

إذا غاب الرجل عن زوجته في جهة معلومة يمكن وصول كتابة القاضي إليه فيها مع تمكنها من الحصول على النفقة ، وطالع غيبته بأن كانت سنة أو أكثر ، وطلبت المرأة الطلاق لتضررها وخوف الفتنة على نفسها ، كتب إليه القاضي إما أن يقدم أو ينقل زوجته إليه أو يطلقها ، فإن لم يفعل ذلك تلوم له بالاجتهد مدة ثم طلقها ، أما إذا لم تصل إليه الكتابة وطلبت الطلاق عليه للضرر بترك الاستئناف وخوف الفتنة طلق عليه ببینها : لأنه لا يعلم إلا من جهتها .

(٣) التعليمات نمرة ١٧ سنة ١٩١٧ :

الخرطوم في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٥ الموافق ١٩١٧ / ٨ / ١٥ .

جرت المحاكم الشرعية في دعاوى الطلاق خوف الفتنة على أن تكتب إلى الزوج في الإعلان بالدعوى إنه إما أن يحضر إلى زوجته ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، ثم تسع الدعوى بعد ذلك وتتلوم له مدة ، ثم تطلق عليه .

وأكثر المحاكم جارية على عدم إخبار الزوج بالمدة المضروبة ، ولما كان من الواجب مراعاة حالة الزوج والاحتياط لهم ، فلذلك استلمت المحاكم إلى أنه بعد السير في الدعوى وثبتت الأسباب الموجبة للطلاق جميعها وتحليف الزوجة اليدين ، يضرب أجل مناسب للجهة التي فيها الزوج ، بحيث يستطيع فيه الحضور إن أراد ، ويفهم الزوج بكتاب بأن الدعوى ثبتت ، وأنه حدد له الأجل ، وإن لم يفعل أحد الأمور الثلاثة أثناء الأجل تطلق عليه المحكمة زوجته طلقة بائنة .

إذا قضى الأجل ولم يفعل شيئاً ما هو مطلوب منه تطلق المحكمة عليه بدون تلوم مدة أخرى ، لأن هذا الأجل هو مدة التلوم ، وبهذا يعلم الزوج ما يتربى على عدم قيامه بالمطلوب منه ، وتقطعه أذاره .

المادة الأولى من النشور الشرعي نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٧ م :

١ - لا تسع دعوى طلب الطلاق لخشبة الزنا إلا إذا كانت المرأة واجدة نفقتها من مال زوجها ، فإن لم تجدها كان لها أن تطلب الطلاق لعدم النفقة ، كما لا تسع دعوى الطلاق للإعسار إذا كان الإعسار قبل الزوجية وهي عالة راضية به .

تعليق : بالمقارنة بين القانونين المصري والسوداني نلاحظ ما يلي (١) :

١ - اشترط القانون المصري في الغيبة التي تبيح التفريق أن تكون بغیر عذر مقبول ولم تشترط المنشورات ذلك ، في بيان في السودان أن تكون الغيبة بعذر أو بغیر عذر وما مشى عليه القانون هو مذهب أحد ، أما المنشور فقد مشى على مذهب مالك .

٢ - لم يشترط القانون المصري لجواز التفريق بالغيبة إلا تكون الزوجة واجدة النفقة

(١) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية ص ٩٠ - ٩١ .

- كامل النشور ، وهو شرط في المذهب المالكي .
- ٢ - أباح القانون المصري لزوجة المحبس أن تطلب التفريق بعد سنة من حبسه إذا كان الحكم نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ولدة ثلاثة سنين فأكثر . ولم تتعرض النشورات لذلك .
- ٤ - السنة في القانون المصري سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ ، أما السنة في النشور فهي سنة قرية .
- ٥ - يلاحظ أن السودان قد سبق مصر بزمن طويل في العمل بالتفريق للغيبة ، فقد أخذ به في السودان منذ سنة ١٩١٥ في حين أنه لم يؤخذ به في مصر إلا في سنة ١٩٢٧ .
- ٦ - العمل في كل من السودان ومصر على أن التفريق للغيبة طلاق دائم .
- ٢ - القانون السوري :
- أولاً : المفقود :
- ذهب المشرع السوري في المادة (٢١٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ م إلى أنه لا يجوز الحكم بوفاة المفقود قبل بلوغ عمره ثمانين عاماً .
- ثانياً : الغائب :
- هذا عن المفقود ، أما الغائب فقد نص القانون في مادته (١٠٩) على جواز التفريق بسبب الغيبة ، وهكذا نص هذه المادة :
- ١ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب والسجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .
- ٢ - هذا التفريق طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها .
- نفهم من هذا أن للتفريق بسبب الغيبة في القانون السوري شروطاً هي :

١ - أن تكون مدة الغياب سنة فأكثر .

٢ - أن يكون الغياب بلا عذر مقبول ، أما إذا كان لعذر مقبول فلا تجوز الطالبة بالتفريق .

هذا والتفريق للغيبة لطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم ، أما إن كان مكاناً معلوماً فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه . ويعدد له أجلًا معيناً ، فإن لم يفعل فرق القاضي بينها ^(١) .

هكذا وافق المشرع السوري المشرع المصري في وقوع الفرقة بسبب غيبة الزوج ، ييد أن هذه الفرقة تُعد طلاقاً رجعياً في القانون السوري على حين اعتبارها المشرعان المصري والسوداني طلاقاً بائناً .

هذا من ناحية أخرى فقد أحق المشرع السوري أيضاً المحبوس بالفائض كما فعل المشرع المصري ، ييد أن المشرع السوري اشترط أن تكون مدة الحكم بالسجن تزيد عن ثلاثة سنوات على حين جعلها المشرع المصري ثلاثة سنوات فأكثر .

٤ - القانون اللبناني ^(٢) :

لقد وضع المشرع اللبناني يده على حكم غيبة الزوج وذلك في المواد ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ من قانون حقوق العائلة : حيث فرق بين غيبة الزوج الذي لم يترك لزوجته ما تتفق منه وتعد تحصيل النفقة ، وبين ما إذا غاب وترك مالاً من جنس النفقة ، فإذا طلبت التفريق في الحالة الأولى حكم به بعد إجراءات التحقيقات الازمة بدون تأجيل .

أما في الحالة الثانية فإن القاضي لا يفرق في الحال ، بل يجب عليه أن يجري التحقيقات الازمة لمعرفة مكانه ، فإذا حصل اليأس من عودته أو معرفة عمله أو حياته أو ماته حكم القاضي بالتطبيق بعد فترة من الزمن ، قدرت بأربع سنوات في الأحوال العادلة تبدأ من تاريخ اليأس من وجوده ، وقدرت بستة في الغيبة بسبب المحاربة تبدأ بعد عودة الطرفين المتحاربين وأسرائهم لخلاتهم .

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . الصابوني ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ، والفقه الإسلامي وأدله د . وهبة الزبيدي ٧ / ٥٣٤ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د . عبد العزيز عامر ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وفي كلتا الحالتين يكون التفريق بطلقة بائنة ، وتعتبر المرأة عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أنه على الرغم أنه لا يوجد في التشريع اللبناني نظير لما رأيناه في التشريع المصري والسوسيي الخاص بجواز التفريق للحبس أو السجن ، إلا « أن المحاكم السنوية تحكم بالتفريق إذا حكم على الزوج بالحبس ثلاث سنوات مادامت الزوجة طلبت التفريق بعد مرور سنة من ابتداء التنفيذ بالحكم على الزوج » .

٥ - التشريع العراقي (١) :

نص التشريع العراقي على التفريق لغيبة الزوج في المادة ٤٣ منه ، ولكنه اشترط للتفريق أن تكون مدة الغياب سنتين فأكثر وأن تكون الغيبة بلا عذر مشروع وأن يكون الزوج الغائب معروف الإقامة ، وهذا على خلاف التشريع اللبناني الذي لا يجيز التطبيق لغيبة إلا إذا جهل عمل إقامة الزوج الغائب ولم يعلم أنه حي أو ميت وحصل علىأس من معرفة عمل إقامته أو حياته أو موته .

كذلك يجيز التشريع العراقي تطليق زوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر . دون أن يتطلب من الزوجة أن تنتظر سنة بعد الحكم بالحبس حق تقبل دعواها بالتطليق ، وإنما أجاز لها رفع دعوى التطليق من وقت صدور الحكم النهائي بالحبس .

ولم ينص التشريع العراقي على نوع التطليق لغيبة والحبس مع أنه نص على نوع التطليق للضرر والشقاق فقال إنه طلاق بائن ، وسكتوه عن بيان نوع التطليق لغيبة وللحبس يجعله طلاقاً رجعياً إلا ما استثنى أو ما نص على كونه بائنا ، ومؤدي ذلك أن للزوج الغائب إذا عاد وزوجته في العدة وكذلك للزوج المحبوس إذا أفرج عنه وزوجته في العدة الحق في مراجعة زوجته .

٦ - التشريع التونسي :

لم يورد التشريع التونسي أحكاماً للتطبيق لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الإنفاق أو للعيوب . ولكن ليس معنى هذا أنه لا يقر التطبيق لهذه الأمور وإنما هو أدمج هذه الأسباب كلها في « الإضرار » بالزوجة ، إذ نصت المادة ٢٥ على أنه إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به .. يحكم بالطلاق . وليس ثمة شك أن غيبة الزوج وحبسه وعدم إنفاقه وجود عيوب به كل هذه تشكل إضاراً بالزوجة يبيّن لها طلاقه . ويؤكد صحة هذا النظر أن المادة ٣١ نصت عند تعدادها للحالات التي يحكم فيها بالطلاق تحت بند ٢ - يحكم بالطلاق عند مطالبة الزوجة به ، ويزيد في تأكيد صحته أن التشريع التونسي وهو تشريع تقدمي نص على أن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة ، لا يمكن أن يغفل التطبيق لعدم الإنفاق أو لغيبة الزوج أو لحبسه أو للمعيوب الموجود به ، وإنما هو لم يكن في حاجة إلى التفصيل ما دام أن هذه الأمور كلها تتدرج تحت الإضرار بالزوجة ، وقد ترك أمر تقدير الإضرار للقاضي بعد أن يتناوله الزوجان إثباتاً ونفياً .

٧ - الشيعة :

لا تكفي الغيبة وحدها للتفريق عند الشيعة ، فإذا كان لزوجة الغائب مال يمكن أن تنفق منه ، أو وجد متبرع من قبل الزوج بالإتفاق عليها ، فإن القاضي لا يفرق بينها بسبب الغياب سواء أعرف مكان وجود الزوج أم لم يعرف هذا المكان ، وهذا الحكم مأخوذ من المادة (١٣٩) من الفصول الشرعية^(١) .

٨ - التشريع اليمني :

كذلك نص قانون الأسرة اليمني على جواز التفريق للمرأة التي فُقد زوجها ولم تعرفه ، وكذا الغائب في عمل مجهول داخل الوطن أو خارجه ولو في عمل معروف ، أو سجين محكوم عليه بستين فأكثر ، أو أسير ولم يتأت لها الاجتاع في عمل أثره أو سجنه ، فلها في هذه الحالات التقدم إلى المحاكم بطلب الفسخ إذا مرت مدة تتضرر منها المرأة عادة من

(١) المصدر السابق ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) انظر : أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية محمد بن عبّي بن المظفر اليمني ٤٢٥ / ١ .

غيبة زوجها عنها . وأكثرها احتياطاً سنة مع عدم الإنفاق ، وستان مع الإنفاق^(١) .

تعليق :

١ - إن ما ذهبت إليه القوانين العربية في جواز وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة مأخوذ من المذهبين لللاكى والحنفى ، وذلك خلافاً للشافعية والحنفية والظاهرية .

٢ - فطنت هذه القوانين إلى التفرقة بين الغياب لمذر ، ولغير عذر ، وجعلت لكل حالة من هاتين الحالتين أحكاماً مختلفاً عن أحكام الأخرى .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى جعلت هذه القوانين المدة التي يجوز بعدها طلب التفريق في غيبة الحرب أقل من المدة التي يجوز التفريق بعدها في أي عذر آخر . وهذا شيء له وجاهته .

٣ - اختلفت هذه القوانين في طبيعة الفرقة الماحصلة بسبب الغيبة ، فعلى حين نصت عليها التشريعات المصرية والسودانية واللبنانية بأنها طلاق بائن ، نجد التشريع السوري يجعلها طلاقاً رجعياً .

٤ - اتجهت هذه القوانين إلى إلحاقي المحبوس بالغائب في حق جواز طلب زوجته التفريق عليه ، على خلاف بينها (أي القوانين) في تقدير المدة المحكوم بها عليه بالسجن والتي يجوز بعدها لزوجة المحبوس طلب الفرقة .

ييد أن بعض هذه القوانين أغفلت إلحاقي المحبوس بالغائب في هذه المسألة ، كما رأينا في القانون السوداني .

هذا من ناحية أخرى ، ومن ناحية أخرى ، فإنه مما يؤخذ على هذه القوانين التي تتجه إلى إلحاقي المحبوس بالغائب - أنها لم تفرق بين سبب الحبس أو السجن ، لأن يكون السجن لسبب سياسي أو عقدي ، وبين غير ذلك من الأسباب كالجرائم العادمة .

٥ - نصت بعض هذه القوانين على جواز التفريق بسبب الغيبة متى توافرت شروطه . ولو كان للزوج الغائب مال تستطيع زوجته الإنفاق منه ، وذلك كما رأينا في

(١) انظر : أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية محمد بن عبّار المظفر البغدادي ٤٢٥ / ١

التشريعات المصرية والسورية واللبنانية والعراقية .

وفي الجانب المقابل ربطت بعض هذه القوانين بين طلب التفريق بسبب غيبة الزوج ، وبين إمكانية النفقة على زوجته ، وذلك كمارأينا في التشريع البياني ، وكذلك التشريع الشيعي .

ثانياً : القوانين الأجنبية :

١ - الفائز :

١ - التشريع اليوناني :

لقد نص القانون المدني اليوناني رقم ٢٧٨٣ لسنة ١٩٤١ م في المادة (١٤٤٥) على ما يأتي :

لكل من الزوجين أن يطلب الطلق إذا اعتبر الآخر في حالة غياب منقطعة (١) .

هذا وقد فسر بعض الشرحاء هذا القانون فقال : « وحالة الغيبة لا تثبت إلا بحكم كا نصت المادة (٤٧) ، ومع ذلك فإنه من حق القاضي الختص بالتطبيق ألا يصدر حكمه به قبل أن يستوثق مرة أخرى من حالة الغياب رغم وجود الحكم الخاص بها » (٢) .

٢ - التشريع الفرنسي :

نص القانون الفرنسي المدني في البند رقم (١١٥) على أنه إذا اختفى إنسان عن موطنه أو عمل إقامته وانقطع خبره من أربع سنين جاز لهن لم حُق أو مصلحة أن يرفعوا دعوام إلى عدالة القسم لتحكم عليه بالغياب ويسمى ذلك الغيبة المعتبرة (٣) .

ثم جاء البند (١٣٩) وزاد هذاوضوحاً فقال : « إذا كان أحد الزوجين غالباً فتزوج الآخر بغيره فلا حق لأحد مطلقاً في منع هذا الزوج بالطعن في صحته إلا للزوج الآخر وحده ، أو وكيله المفوض بشرط أن يكون معه سند قوي ياثبات حياته » (٤) .

(١) انظر : القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، تادرس ميخائيل ص ١٥٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٩ .

(٣) انظر : القانون الفرنسي المدني ص ٣١ .

(٤) المصدر السابق نفسه ص ٣٧ .

٣ - التشريع الإنجليزي :

ذهب القانون الإنجليزي الجديد إلى أن من أسباب التطبيق غياب أحد الزوجين غيبة منقطعة مدة أقلها سبع سنوات فشلت فيها مساعي الزوج الآخر للعثور على الفائب ، فنص على أنه يترتب على هذه القرينة اعتبار الزواج منحلًا^(١) .

٤ - التشريع الأسپاني :

تنص المادة (٢) فقرة (سادسة) من القانون الصادر في ٢ مارس ١٩٣٢ م على الحكم النهائي القاضي بالطلاق بين الزوجين منها كانت الجهة المدنية أو الدينية التي عقدته ، وذلك عند « غياب أحد الزوجين مدة سنتين من تاريخ إعلان غيابه »^(٢) .

٥ - التشريع اليوغوسلافي :

نص القانون المدني اليوغوسلافي المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٩٤٦ م على أنه « يجوز الطلاق بالتقاضي إذا غاب أحد الزوجين أو انقطعت أخباره مدة سنتين فأكثر ، على أنه إذا حدثت الغيبة في أثناء حرب قائمة تراعى علاوة على المدة السابقة مدة سنة أخرى تبدأ من نهاية الحرب » (المادة ٦٢) .

وعلى هنا يكون ميعاد رفع دعوى الطلاق على النحو التالي :

أ - دعوى الغيبة أو انقطاع الأخبار وقت السلم : لا يجوز رفعها قبل مضي سنتين من تاريخ الغيبة أو انقطاع الأخبار (مادة ٦٢ فقرة أولى) .

ب - دعوى الغيبة أو انقطاع الأخبار إبان الحرب : لا يجوز رفعها قبل مضي سنتين من تاريخ الغيبة أو انقطاع الأخبار ، ولا قبل مضي سنة على انتهاء الحرب (مادة ٦٢ فقرة ٢)^(٣) .

(١) انظر : القانون المقارن لنادرس ميخائيل ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، جيل خاتمي ص ٥٢ .

(٣) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

ب - المحبوس أو المسجون :

١ - التشريع الهولندي :

نص القانون الهولندي في المادة ٢٦٤ على أن من أسباب التطبيق الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة أربع سنوات أو أكثر^(١).

٢ - التشريع الفرنسي :

نص قانون نابليون على جواز التطبيق بسبب الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مهددة للشرف أو مقيدة للحرية^(٢).

٣ - التشريع الإيطالي :

قضى القانون المدني الإيطالي في المادة (١٥٢) بالتفريق القضائي بسبب : « صدور حكم جنائي صدر ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات »^(٣).

٤ - القانون التشيكوسلوفاكي :

نص القانون التشيكوسلوفاكي رقم ٣٢٠ الصادر في ٢٢ مايو ١٩١٩ م في مادته (١٢) الفقرة الثانية) على « جواز طلب الطلاق إذا صدر على أحد الزوجين حكم قضائي بالسجن لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ، أو إذا حكم عليه بالحبس في جنحة يستشف من ظروفها اخطاط أخلاقه »^(٤).

٥ - التشريع الروماني :

نص القانون المدني الروماني الصادر في سنة ١٨٦٥ م في المادة (٢١٢) على أن الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو بالسجن المنفرد يسمح للطرف الآخر طلب الطلاق^(٥).

(١) انظر : القانون المقارن لتأريخ ص ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٢ .

(٣) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، جيل خانكي ص ٨٧ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ .

(٥) الأحوال الشخصية للأجانب ، جيل خانكي ص ١٦٧ .

٦ - التشريع المغربي :

نص القانون المدني المغربي رقم ٢١ لسنة ١٨٩٤ م في المادة (٧٩) على أنه يجوز طلب الطلاق إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل في أثناء قيام الزواج جاز للطرف الآخر أن يطلب الطلاق^(١) .

٧ - التشريع اليوغوسلافي :

نص القانون المدني اليوغوسلافي المؤرخ في ٩ أبريل لسنة ١٩٤٦ على أنه يجوز الطلاق بالتقاضي إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على ثلاث سنوات (مادة ٦٣)^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٩ .

الفصل الثاني

آثار الفرقة بسبب الغيبة

المبحث الأول

في الشريعة الإسلامية

تختلف أحكام الزواج وأثاره في الفقه الإسلامي باختلاف نوع الفرقة بين الزوجين ، وللتفريق بسبب الغيبة أثر كبير في هذه الأحكام ، وهذا يظهر لنا واضحًا جلياً في مهر الزوجة وعدها ونفقتها وميراثها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: المهر :

يعد المهر من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ وَاتَّوَا النِّسَاءَ مَدْقَاتِهِنَّ مَحْلَةً ﴾^(١) ، كما يقول أيضًا : ﴿ فَا اسْتَمْتَعْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيشَةً ﴾^(٢) ، وغير ذلك من الآيات .

ييد أن للمهر في الشريعة الإسلامية أحوالاً ثلاثة ، فإذا كان تارة يتأكد وجوبه كله سواء المسئ أو مهر المثل ، فإننا نراه في بعض الحالات يسقط كله ، علي حين ينتصف في بعض الحالات الأخرى ، وذلك كما هو مبين في مظانه من كتب الفقه والفروع المختلفة^(٣) .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الذي يعنيها هنا هو الوقوف على مهر زوجة الفائب ، ذلك المهر الذي يختلف باختلاف نوع الغيبة وذلك على النحو التالي :

١ - إذا كانت الغيبة متقطعة (الفقد) : ففي هذه الحالة نجد أن لمهر زوجة المفقود حالتين هما :

الأولى : يجب لها المهر كله إذا كانت الفرقة بعد الدخول ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَلَارًا فَلَا تَأْخِذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾^(٤) ، ييد أن هذا الدخول يجب أن يكون حقيقياً ، وذلك الدخول لابد

(١) النساء : ٤ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) انظر في أحكام الأسرة ١ / ٢٩٧ - ٤١٥ ومراجعه ، والزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٦٣ وما بعدها .

(٤) النساء : ٢٠ .

أن يتحقق بالوطه حق ولو كان هذا الوطه حراماً كوطئها وهي حائض مثلاً أو غير ذلك .

الحالة الثانية : كذلك يثبت المهر بقائه لزوجة المفقود قبل الدخول أيضاً إذا تم الحكم على زوجها بالموت ؛ لأن الموت يقرر جميع الأحكام المترتبة على عقد النكاح ومنها المهر .

هذا وإنه جدير بنا أن نتبه هنا إلى أن المهر يتقرر كله للزوجة في هاتين الحالتين باتفاق الفقهاء^(١) إذا كان مسبي في العقد ، أما إذا لم يتبين هناك مهر مسبي فيجب لها مهر المثل عند أبي حنيفة وأحمد وداود والشافعى في أحد قوله ، أما مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعى في القول الآخر فإنهما يرون أنه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث^(٢) .

ييد أنه روى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على وجوب مهر المثل للزوجة في هذه الحالة ، حيث روى عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حق مات ؟ فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فلن الله ، وإن كان خطأ ففي : أرى أن لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولا شطط وعليها المدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بين يسار الأشجعى فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله عليه السلام في بروع بنت واشق^(٣) .

ب - إذا كانت الغيبة غير منقطعة : ففي هذه الحالة لمهر زوجة الفائز حكمان هما :

الأول : إذا كانت الفرقة وقعت بعد الدخول الحقيقي : فهذا يجب لزوجة الفائز المهر كله سواء أكان المهر مسبي أو مهر المثل ؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء^(٤) في تأكيد المهر كله للزوجة بعد الدخول بها ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿أَتَاخْذُونَهُ بِهَتَانِإِنَّمَا مَبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِصْمَكُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ^(٥) ، وَيَقُولُ أَيْضًا : ﴿فَاسْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيشَةَ^(٦) .

(١) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٢٧ ، وسبل السلام ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٢٢ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٢٧ .

(٦) النساء : ٢٤ .

الثاني : إذا كانت الفرقة قبل الدخول : فهنا للزوجة نصف المهر إذا كان مسني قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصِفْ مَا فَرِضْتُمْ ... ﴾^(١) .

أما إذا كان المهر غير مسني في العقد أصلًا لم يجب للزوجة شيء من المهر ، وإنما يجب لها المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) .

ثانية : العدة :

تعد العدة من الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين ، وقد شرعت للتعرف على برأة رحم الزوجة حتى لا تختلط الأنساب ، وإعطاء الفرصة الكافية للزوج في الطلاق الرجعي للعودة إلى زوجته المطلقة ، وكذلك حفاظًا على كيان الأسرة ومنعًا لها من التصدع والتفرق ، وكذلك للإعداد على الزوج المتوفى فين توفي عنها .

ييد أن العدة تختلف من زوجة إلى أخرى باختلاف صورة الفراق وحالة المرأة عندـه ، وذلك كما هو مذكور في مظانه من كتب الفقه والفروع المختلفة^(٣) .

ييد أن الذي يعنينا هنا بيان عدة زوجة الغائب ، وذلك على النحو التالي :

١ - عدة زوجة الغائب (غيبة منقطعة أي المقود) :

في هذه الحالة يجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة بعد الحكم بموته ، وهي أربعة أشهر وعشرين ، وذلك من تاريخ الحكم بوفاة المفقود سواء أكان مدخولاً بها أو غير مدخول ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤) .

(١) البقرة : ٢٢٧ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) انظر : في أحكام الأسرة ١ / ٥٨٤ - ٥٨٥ . ويراجعه .

(٤) البقرة : ٢٢٤ .

وهذا القول هو ماذهب إليه فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم ، كعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطاء وأبي الزناد وربيعة وغيرهم^(١) .

ب - عدة زوجة الغائب (غيبة غير منقطعة) :

لزوجة الغائب من حيث العدة حالتان :

الأولى : قبل الدخول وفي هذه الحالة لعدة عليها ؛ لأنه لا عدة على المرأة مطلقاً قبل الدخول بنص القرآن الكريم : « فَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِّنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا »^(٢) .

الثانية : بعد الدخول وهنا تختلف عدتها باختلاف حالتها ، فإذا كانت من تحيض فعدتها ثلاثة أيام لقوله تعالى : « وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »^(٣) .

فإن لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة أو الصغيرة التي لم تحيض بعد فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنِ الْحَيْضَرِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْيِنْنَ »^(٤) .

أما إذا كانت زوجة الغائب حاملاً فعدتها وضع الحال لقوله تعالى : « وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ »^(٥) .

ثالثاً : نفقة العدة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زوجة الغائب تستحق النفقة في فترة العدة ، وعللوا ذلك بقولهم : « وأما مدة العدة فإنها غير منتفية بخلاف عدة الوفاة فإن موته متيقن »^(٦) .

ليس الأمر هذا فحسب ، بل ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن نفقة زوجة الغائب باقية أيضاً بعد مضي فترة العدة ، شريطة لا تتزوج ، أو يفرق المحاكم بينها ؛ لأنها لم تخرب من

(١) المثل ١٤٠ / ١ وما بعدها ، والمصنف ٧ / ٨٥ وما بعدها .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٦) الشرح الكبير ١ / ١٢١ .

نكاحة ، أما إذا تزوجت أو فرق الحاكم بينها سقطت نفقتها ؛ لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحة^(١) .

وفي الجانب المقابل لا يوجب الملكية لأمرأة الغائب نفقة في فترة المدة ؛ لأن نفقه القريب تسقط بالوفاة^(٢) .

رابعاً : ميراثاً :

إذا كان حكم الإرث بالنسبة للغائب ينقسم إلى قسمين : ميراث غيره منه ، وميراثه من غيره ، إلا أن الذي نريد أن نتباه عليه هنا أننا سنعني في هذا المقام فقط ببيان حكم إرث زوجته منه ، لأن ذلك موضوع دراستنا دون غيره من الموارب الأخرى التي ليس لها نطاق في هذا البحث .

لقد اتفق الفقهاء على أن الغائب يعتبر حياً بالنسبة لأمواله ، وذلك استصحاباً للحال التي كان عليها قبل فقد ، والأصلبقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل^(٣) ، ومن ثم فلا يرث الغائب أحداً من ورثته ، وذلك لفقدان شرط الإرث ، وهو تحقق موت المورث .

ومن ثم فإذا تحقق موت الغائب وثبت بالبينة الشرعية في تاريخ معين كان موته حقيقياً ، وورثه من كان حياً من ورثته الموجودين في ذلك التاريخ الذي أنسد إليه الوفاة ، دون غيرهم من ماتوا قبل ذلك لعدم توافر شرط الإرث فيه .

أما إذا بقي أمره مجهولاً وحكم القاضي باعتباره ميتاً بعد البحث والتحري تطبيقاً لل المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، كانت وفاته معتبرة من وقت الحكم ، فيرثه من كان مستحقاً الإرث فيه يوم الحكم ، أما من مات منهم قبل صدور الحكم ولو بعد رفع الدعوى فإنه لا يرث ؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث ، والمورث هنا لم يمت موتاً حقيقياً وإنما حكم باعتباره ميتاً ، وعلى هذا فيعتبر

(١) المصدر السابق / ١٣١ .

(٢) شرح الدردير / ٢ / ٥٦١ .

(٣) انظر : المغني ١٤٣ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠٠ .

المفقود بالنسبة لورثته موجوداً إلى تاريخ الحكم^(١).

هذا وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية هو ما نص عليه القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م حيث أوضح في المادة رقم (٢٢) أنه : « بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ».

كذلك أكد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ م الم الخاص بالمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية باعتبارهم موقى بعد مضي أربع سنوات ، وقيام هذا القرار مقام الحكم ، فبناء على ذلك تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار .

على ضوء هذا ، وفي إطار موقف الشريعة الإسلامية من المواريث ، فإن لياث زوجة الغائب حالتين :

الأولى : ترث الربع فرضاً ، إذا لم يوجد لزوجها الغائب (المتوف) فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب .

وتطبيقاً لهذا لو مات غائب عن : زوجة وعم ، كان للزوجة الربع فرضاً ؛ لعدم وجود فرع وارث للزوج أصلاً وللعم الباقي تعصيباً .

ولو مات عن : زوجة وابن بنت أو بنت بنت ، كان لزوجته الربع ؛ لأن كلا من ابن البنت وبنت البنت لا يرث بالفرض أو التعصيب ، بل يرث باعتباره من ذوي الأرحام .

الثانية : ترث الثمن فرضاً إذا كان لزوجها الغائب (المتوف) فرع وارث بطريق الفرض وهو البنت وبنت الابن وهكذا منها نزل الابن ، أو بطريق التعصيب وهو الابن وبن الابن وهكذا منها نزل الابن أيضاً .

فلو مات غائب عن : زوجة وابن ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث بطريق

(١) انظر : أحكام الأسرة د . سلام مذكور ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

التعصي ، وللابن الباقي تعصيًا .

هذا وإنه لجدير بنا أن نتبه هنا إلى أن زوجة الغائب تستحق هذا الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة ، أم من زوجة أخرى .
فلو مات غائب عن زوجة ، وابن أو بنت له من زوجة سابقة ، كان للزوجة التي مات عنها الثمن فرضاً .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه ما تقدّر الإشارة إليه هنا أيضًا أنه إذا كان عدد زوجات الغائب أكثر من واحدة فياينهن يسري عليهم حكم الزوجة الواحدة ، فيقتسمن في الحالة الأولى الرابع بينهن بالتساوي ، لأنهن جميعاً زوجات المتوفى كا يقتسمن أيضًا في الحالة الثانية الثمن بالتساوي بينهن لأنهن جميعاً زوجات المتوفى .

خامسًا : الإحداد على المفقود :

ذهب مالك وابن نافع وابن القاسم إلى وجوب إحداد زوجة المفقود على زوجها ، على حين ذهب ابن الماجشون إلى القول بعدم الإحداد عليها ، « ووجه قول مالك أنها عدة من وفاة ، أنه إنما يحكم بكونه ميتاً ؛ لأن الظاهر أنه لو كان حياً لسمع خبره ، ووجه قول ابن الماجشون أنها فرقة يحتسب بها طلقة ، فلم يجب في العدة إحداد كطلاق الحاضر » ^(١) .

وفي رأيي أن ما ذهب إليه مالك وموافقوه جدير بالاعتبار والتقدير ، لأن الإحداد واجب شرعاً على الزوجة المتوفى عنها زوجها ، والزوج الذي غُنِيَ بصدده - وهو المفقود حكم عليه القاضي بالوفاة - وإن لم تكن حقيقة - وأوجب على زوجته الاعتداد بأربعة أشهر وعشرين أيام ، وهذه العدة مدة الإحداد على الزوج المتوفى كما أوضح لنا رسول الله عليه السلام في قوله : « لا يحل لامرأة مسللة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرين » ^(٢) .

(١) انظر : حاشية النسوة ٢ / ٤٣٦ ، والمنتقى ٤ / ٩١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب (الطلاق) بباب (تحد المتوفى عنها زوجها) ٢ / ٢٠٢ ، ثم راجع أيضًا : إحكام الأحكام الصادر من بين شفقي سيد الأئمة لابن النقاش ص ٥٥٢ .

أضف إلى ذلك أن وجوب الإحداد على زوجة المفقود شيء له وجاهته في نظري ، لأنه - أولاً فيه حافظة على الوفاء لما كان بين الزوجين من عشرة محمودة ، تعمت الزوجة في ظلها بآثار نعمه ، كما أن فيه - ثانياً : إظهاراً للأسف والحزن على وفاة زوجها ، وهذا من شأنه يقوى من مكانتها ويخفظ سمعتها في المجتمع ، كما أنه يعمل على تقوية عرى الصلة والروابط بين أسرتها وأسرة المتوفى ؛ لأنه ليس من المقبول عرفاً أو شرعاً أن يحكم القاضي على زوج بالوفاة ، ثم تزين زوجته التي كانت له فرائضاً بالأمس بالمحلي والخضاب وغير ذلك من أدوات الزينة دون أن تراعي شعور أسرة المفقود ، أو تشاركم - وهي أولى بذلك - في إظهار الحزن والتقبع عليه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإذا كان الأحناف يوجبون الإحداد على المبتوطة أو المطلقة طلاقاً بائنها على الرغم مما في هذا الطلاق من ضرر وأذى يلحقان بالزوجة ، فإنه من باب أولى أن يكون الإحداد واجباً على زوجة المفقود .

المبحث الثاني في الشريعة المسيحية

لما كانت النية سبباً من أسباب فسخ الزواج عند طوائف الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف المسيحية الأخرى ، لذا فإننا سنكتفي هنا ببيان آثار اخلال الزواج عند الأرثوذكس دون غيرهم من الطوائف الأخرى وذلك على النحو التالي :

أولاً : العدة :

ا : الأقباط الأرثوذكس :

تنص المادة (٢٥) على أنه « ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجهما أن تعقد زواجه ثانية إلا بعد انتهاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها ، أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس المدني أن يأخذ بنتيجة هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطمة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور »^(١) .

وهذا ولما كانت المجالس المدنية قد ألغت اختصاصها فإن محكمة الأحوال الشخصية بإيقاف مدة العدة متى ثبت بدليل قاطع عدم المعاشرة خلال مدة العشرة أشهر وتطبيقاً لذلك في قضية طلب المدعى فيها بطلان عقد زواجه بالدعوى عليها ، لأنه تزوجها قبل انتهاء مدة عدتها (عشرة شهور) ، إذ تزوجت به قبل انتهاء خمسة شهور على الحكم بتطليقها من زوجها الأول ، قضت المحكمة برفض الدعوى واستندت إلى : « أن شهادة اختلاط الأنساب - المحكمة من العدة - غير قائمة في الدعوى ، إذ ثبت للمحكمة أن الزوج الأول لم يختلط بالدعى عليها اختلاطاً جنسياً إلا في الشهرين الأولين من زواجه وذلك حالة نفسية تولدت لديه لكراهيتها ، وقد رفعت الزوجة دعوى تطليق الأول ، وكانا في ذلك الوقت مفترقين إلى أن حكم بتطليقها وتأيد الحكم استئنافياً . وقد قررت الزوجة بحضور الناقشة أمام هذه المحكمة أنها لم تكن حاملاً وقت أن تزوجها المدعى (الزوج الحالي) ، ولم تنجو ذرية لها من الزوج السابق ولا من الزوج الحالي ، فهي تصدق

^(١) تشريعات الأحوال الشخصية ص ١٨١ .

بقوها شرعاً في مدة عدتها ، خاصة وقد وافقتها المدعى على أنها دخلت به ولم تكن حاملاً وكانت عاقراً ، ف تكون ظروف الأحوال كلها قاطعة في أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور قبل زواجهما الحالي ، وأن الفترة التي قضتها الزوجة بين تطليق زوجها الأول وزواجهما بزوجها الثاني كافية لتنقيص مدة العدة بالنسبة للظروف والملابسات التي أحاطت بالزوج الأول والتي تقطع بعدم اتصاله بها مدة طويلة ، وأصبحت مسألة اختلاط الأنساب التي من أجلها شرعت العدة بعيدة عن كل شبهة ، ومن حق هذه المحكمة ومن اختصاصها أن تقضي بتنقيص مدة العدة الواردة في المادة (٢٥) ، وإذا كان ذلك قبل الزواج أو بعده : لأنها وحدها صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية بعد إلغاء المجالس المثلية «^(١)».

ب - الأرمن الأرثوذكس :

تنص المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة على أن «المرأة التي انفسخ زواجهها لا يجوز لها أن تعقد زواجاً ثانياً قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ الفسخ ، وإنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج . كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجي بسبب غياب الزوج »^(٢).

ج - الروم الأرثوذكس :

قضت المادة (٢ هـ) عند الروم الأرثوذكس أنه يتشرط أن تعتد الزوجة عشرة شهور ابتداء من فسخ زواجهما السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق^(٣).

هذا «ولم يرد في نصوصهم تقصير هذه المادة ، غير أنه إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت حلها لم يكن هناك ما يدعو إلى اختلاط الأنساب وبالتالي تنقضي العدة بالوضع»^(٤).

(١) محكمة القاهرة الابتدائية ١٥ يونيو ١٩٥٨ (جلد الأحوال الشخصية ص ١١٧).

تقلا عن النظام القانوني للأسرة في الشائع غير الإسلامية ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢١ ، والأحوال الشخصية د . أحد سالمة ص ١٧٧ .

(٣) انظر : الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٢٢٤ ، والأحوال الشخصية د . أحد سالمة ص ١٧٨ .

(٤) انظر : أحكام الأسرة د . العطار ص ١٤٢ .

د - السريان الأرثوذكسي :

إذا كانت المادة (١٢) قد نصت عند السريان الأرثوذكسي على عدة المتوفى عنها زوجها ، وجعلتها عشرة شهور ميلادية بعد الوفاة ، إلا أنها سكتت عن بيان عدة الطلاق ولنذا يجب على من انتقض عقد زواجهما بطلاق أو بطلان أن تعدد ثلاثة قروء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن العدة أمر يجب الأخذ به في النظام العام المصري لمنع اختلاط الأنساب ^(١) .

ثانية : المهر :

١ - الأقباط الأرثوذكسيون :

تفيد النصوص المنظمة لأحكام المهر في شريعة الأقباط الأرثوذكسي أنه يوجبون المهر للزوجة إذا ما انفسخ الزواج بسبب غيبة الزوج ؛ لأن المرأة في هذه الحالة لم تكن سبباً لهذا الفسخ ، وهذا هو ما تفهمه من المادة (٧٦) التي تنص على أنه « في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه : فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها ، أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري ، فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فيأخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر » ^(٢) .

وويفير من هذا ما ذهبت إليه شريعة الأرمن الأرثوذكسي ، ففهم هذا من المادة (٧٢) التي تنص على أن « الزوج الذي صدر عليه حكم الطلاق يفقد جميع النافع التي قدمها له الزوج الآخر سواء في أثناء الزواج أو قبله » ^(٣) .

ثم تأتي المادة (٧٢) وتزيد الأمروضوحاً ، إذ تنص على أن : « الزوج الذي صدر لصالحه حكم الطلاق يستبقى النافع التي قدمها له الزوج الآخر حتى ولو كان متلقى على

(١) انظر : أحكام الأسرة د. العطار ص ١٤١ .

(٢) انظر أحكام المهر عند المسيحيين في : الأحوال الشخصية د. جيل الشرقاوي ص ٢٢٠ وما بعدها ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين ص ٢٥٩ ، والنظام القانوني ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) انظر : تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٢٠ ، والأحوال الشخصية د. أحمد سلامة ص ٢٩٣ .

(٤) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٣١ .

التي تحضرها الزوجة تكون لها وتعود إليها عند فسخ الزواج »^(٣)

أما الروم الأرثوذكس فقد فصلوا القول في هذه المسألة ، إذ ذهبوا إلى أنه : « بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها ، وأما المبة السابقة على الزواج فتبقي للزوج ما لم يكن هناك أولاد فتبقي البائنة للزوج لاستعمال في تربية الأولاد وتنقيفهم وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل »^(٤) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهب أن الزوجين تنازعا على هذه الأشياء ، فكيف يكون الحكم إذن ؟

لقد نصت شريعة الأقباط الأرثوذكس على ذلك ، حيث نصت في المادة (٨٥) على أنه : « إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في مตاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لها فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها »^(٥) .

وإلى هذا أيضًا ذهبت شريعة الأرمن الأرثوذكس ، حيث قضت المادة (٨٣) على أنه : « عند الخلاف على الأمتعة الموجودة ببيت الزوجية فما كان منها خاصًا بالرجال أو الجنسين جيئًا يكون للرجل إلا إذا أثبتت الزوجة ملكيتها له »^(٦) .

أما شريعة السريان فترى أنه إذا كانت المرأة هي السبب في اخلال الزواج فللرجل الحق في أخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية ، وإن كان له أولاد منها ، فإن باقي نعمتها تحفظ لهم »^(٧) .

هذا ولقد سلكت الخلاصة القانونية للأقباط الأرثوذكس هذا السلوك أيضًا ، حيث نصت على أنه « إذا كان سبب التطبيق راجعًا إلى الزوجة ضاع عليها جهازها واستحقه

(١) المصدر السابق ص ٣٣٢ .

(٢) الزواج والطلاق ص ٣٢٨ (مادة ٢٢) .

(٣) تشريعات الأحوال الشخصية ص ٢٣١ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٣٢ .

(٥) النظام القانوني ص ٢٥٧ (المادتان ٩٨ - ٩٩ سريان) .

الزوج لنفسه إن لم يكن له منها أولاد أما إن كان له منها أولاد فيحتفظ بالجهاز
لهم «^(١)».

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى أنه إذا كانت قوانين الأحوال الشخصية لبعض الطوائف المسيحية الأخرى ألغت الإشارة إلى هذه المسألة - النزاع حول ملكية الجهاز - فإنه يسري على هذه الطوائف «أحكام الراجح من المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية في هذه الحالة باعتباره الشريعة العامة لأحكام الأسرة في مصر . ويقضي الراجح من المذهب الحنفي بأن ما يصلح للرجل فالقول فيه قول الزوج بيبينه ، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول الزوجة بيبيتها ؛ لأن الظاهر شاهد لذلك ، وعلى من يدعى خلاف الظاهر عبء إقامة الدليل على ما يدعوه ، وما يصلح لها كالسجاجيد ، فرأي الصاحبين فيه ، وهو الراجح ، أن القول فيه قول الزوج فيه بيبيته ؛ لأن الظاهر يشهد فيه للرجل باعتباره المتصرف في الأموال الموجودة باليت ، وباعتبار الزوجة حافظة لما في البيت ، فإن كان النزاع بين ورثة الزوجين أو بين أحدهما وورثة الآخر فالقول كذلك عدا إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة فالظاهر يشهد للمرأة فيه ، لأنها واسعة اليد لا حافظة فحسب فيكون القول قول المرأة بيبيتها في هذه الحالة »^(٢) .

رابعاً : النفقه :

يوجب الأرثوذكس على اختلاف طوائفهم نفقه للزوجة بعد فسخ الزواج والخلاله .
ففي شريعة الأقباط الأرثوذكس : « يجوز الحكم بنفقه أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر »^(٣) .

وعند السريان « يلزم المطلق أن ينفق على زوجته على إذا كان سبب الطلاق قهرياً ومن جهة المرأة ، وكان ما تجهزت به قد عدم »^(٤) .

(١) الخلاصة القانونية ص ٥٠ المسألة رقم ٢٨ رقم ١١٤ .

(٢) انظر : أحكام الأسرة عند المسيحيين ص ١٦٣ .

(٣) تشريعات الأحوال ص ٢٢١ (المادة) ٧٦ .

(٤) المادة (٩٩ سريان) .

كذلك تنص شريعة الروم على أنه : « من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده للطلاق أن يدفع حسب مقدراته المالية نفقة للأخير إذا كان هذا عحتاجا ... ويجوز قضاء النفقة بدفعه واحدة بناء على طلب من له الحق فيها فإذا وجدت لذلك أسباب قوية ، وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التي ينص عليها القانون »^(١) .

أما شريعة الأرمن الأرثوذكس فقد ذهبت إلى أن : « للحكمة أن تقضي للزوج الذي صدر له حكم الطلاق بنفقة يدفعها له الزوج الآخر ، ويعين القضاء بهذه النفقة في الحكم الصادر بالطلاق أو في حكم لاحق ، والحكم بالنفقة واجب حتى إذا حكم بالطلاق للجنون ، وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص المنشوبة له مرة ثانية ، ويبقى دين النفقة هذا مستحقاً للزوج حتى بعد وفاة الزوج الآخر المطلق ، ولكن يجب إنقاص النفقة إلى المهد الذي تتحمله التركة »^(٢) .

تلك هي نصوص طوائف الأرثوذكس في نفقة الزوجة بعد فسخ الزواج وانحلاله ، ييد أنه ما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص : « لم تربط الحكم بهذه النفقة بعده العدة ولا بعده أخرى معينة ، ولما كانت العدة من النظام العام ، وكانت المرأة محتبسة على ذمة زوجها خلال فترة العدة ، لهذا يحق لها أن تطلب نفقة لها طوال مدة العدة ، ويسري على هذه النفقة سائر ما يسري على النفقة الزوجية من أحكام »^(٣) .

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٣٢٨ - ٣٢٩ (المادة ٢٤) :

(٢) تشريعات الأحوال ص ٣٢١ (المادتان ٧٥ ، ٧٦) .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية د. جيل الشرقاوي ص ٥٤ وما بعدها ، وأحكام الأسرة عند المجريين ص ٣٦٣ .

المبحث الثالث
في الشريعة اليهودية

المبحث الثالث

في الشريعة اليهودية

أولاً : العدة :

تشدد الشريعة اليهودية في أحكام العدة ، فهي واجبة عندها في جميع الحالات حتى ولو لم يدخل الرجل بزوجته ، ولا تقبل الإتفاق بحال من الأحوال ، والهدف منها مراعاة الأسابيб بالإضافة إلى الحرص على مصلحة الصغير^(١) .

لذا فقد قضت المادة (٣٧٧) على وجوب العدة للزوجة إذا كان زوجها غائباً^(٢) ،
ييد أن هذه العدة تختلف باختلاف حالة الزوجة وذلك على النحو التالي :

- لا يجوز العقد على المطلقة والأرملة قبل انتهاء عدتها ، وهي اثنين وتسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ، مقيدة مع زوجها أو معزولة عنه حق ولو لم يدخل عليها^(٣) .

- إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، وإذا كان معها صغير تربضت حتى يكمل السنتين^(٤) ، أما إذا مات زالت العدة^(٥) .

- لا يجوز العقد على الحامل قبل الوضع ، ولا على أم الرضيع قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطمه أو لم يفطم^(٦) .

هذا عن العدة في شريعة الربانيين ، أما العدة عند القرائين فهي ثلاثة أشهر هلالية^(٧) ، وهي واجبة حتى « ولو كانت المرأة آيساً أو عاقراً أو كان الرجل عيناً أو مجبوباً أو بعيداً عنها أو غائباً »^(٨) .

(١) انظر : النظام القانوني للأسرة ص ١٣٩ .

(٢) الأحكام الشرعية في الأموال الشخصية ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥ (المادة ٤٩) .

(٤) المصدر السابق ص ١١٢ (المادة ٣٧٨) .

(٥) المصدر السابق ص ١١٢ (المادة ٣٧٩) .

(٦) انظر : الأحكام الشرعية للقرائين لمراد فرج ص ٢٢ (المادة ١٦٠) .

(٧) المصدر السابق ص ٢٢ (المادة ١٦٢) . ثم أقرأ ١٦١ المادة لمعرفة كيف يمكن احتساب هذه العدة ؟

(٨) المصدر السابق ص ٢٢ (المادة ١٦٢) . ثم أقرأ ١٦١ المادة لمعرفة كيف يمكن احتساب هذه العدة ؟

ثانياً : المهر :

يعتبر المهر ركناً في الزواج عند اليهود بحيث يلتزم الزوج به ولو لم تحضر مقابلة له ، وبعضه يدفع مقدماً ، ويؤخرباقي إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، هذا ولقد جرى العرف عند اليهود على أن يثبت المؤخر كتابة حتى لا يثور نزاع بشأنه ، وذلك وقاية من كون الرجل يستهين فبطلق ، فضلاً عن أنه - أي مؤخر الصداق - يكون ذخراً للمرأة إذا طلقت أو مات زوجها^(١) .

ثالثاً : الدوطة :

لقد نصت شريعة الربانيين على أن للزوجة أموالها عند الطلاق أو وفاة زوجها : إذ يجب أن يردها مال الدوطة عيناً عند الطلاق أو الوفاة إلا إذا نقصت قيمتها وأصبح غير مفيد ، فإن للزوجة أن تنتهي قيمتها الأصلية ، وكذلك إذا لم تنخفض قيمتها ولكن رضيت الزوجة بأن تأخذ ثمنه .

كاً أوضحت هذه الشريعة أن حق الزوجة في الدوطة لا يتأثر حيث يكون الطلاق بسبب خطئها ، وإنما يجب - في هذه الحالة - على الزوجة إعادة ما سبق لزوجها أن اشتراه لها من مال الدوطة من الأئمة والمجوهرات^(٢) .

هذا عن شريعة الربانيين ، أما القراءون فقد خلت شريعتهم من تنظيم لمال الدوطة ، ويعكن القول بتطبيق أحكام الربانيين على القرائين ؛ لأن تلك الشريعة أقرب الشرائع إليهم «^(٣) » .

رابعاً : الجهاز :

ترى الشريعة اليهودية أن المرأة ليست ملزمة بحضور أي جهاز أو أثاث معها على الرغم من قبضها المهر ، ولذا فهي إن أحضرت معها جهازاً يكون ملكاً لها ، ويكون لها

(١) انظر : الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية ص ٢٦ - ٢٨ - ٨٦ - ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ - المواد (٢) .

وكذلك أقرأ : الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٢٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) الأحوال الشخصية د . أحمد سلامة ص ٢٢٩ .

استرداده عند انتهاء الرابطة الزوجية ، أما إن طلقت الزوجة خطأً من جانبها فليس لها سوى أخذ ما في حيازتها من الجهاز ، وتفقد ما يقع في حيازة الزوج^(١) .

بيد أن الذي ينبغي أن نشير إليه أنه لما كان الجهاز ملكاً للزوجة فإذا مات زوجها كان لها أن تسترده دون أن يفاسها في قيمته دائنو الزوج المتوفى ، وذلك بعكس ما يشفل ذمة الزوج نتيجة ضياع أو تلف بعض الأشياء ، فهي عند القراءين تتساوى مع غيرها من الدائنين ، وتقسم أموال المتوفى بينهم قسمة غرماء ، وأما الربانيون فيعطون للزوجة أولوية في استيفاء حقوقها قبل الدائنين ؛ إذ نصت المادة (١٤٥) على أنه « ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من حقوق »^(٢) .

خامساً : نفقة العدة :

لقد قضت شريعة الإسرائيليين على أنه « يجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط ألا يوجب هذا اختلاطه بها وإلا وجب أن ينبع عنه »^(٣) .

(١) انظر : شعار الخضر ص ١١٨ ، ١١٩ ، والأحوال الشخصية د . سلامه ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والنظام القانوني ص ٤٥٧ .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لشمعون ص ٤٣ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٤ المادة (٢٥٣) .

الفصل الثالث
نفقة زوجة الغائب

تمهيد :

تعد النفقة الزوجية بصفة عامة في الشريعة الإسلامية من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها كا نص على ذلك الفقهاء جيئا ، سواء من أطلق النفقة منهم على الطعام والسكن والكسوة ، أو أطلقها على الطعام فقط^(١) .

كذلك جعلت الشرائع غير الإسلامية نفقة زوجة الغائب من الحقوق الواجبة لها على زوجها ، حيث نصت الشريعة اليهودية أن « على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها »^(٢) كما ذهبت إلى ذلك أيضاً الشريعة المسيحية ، حيث قضت بأن يلتزم الرجل لامرأته بالقوت والكسوة والسكن قدر طاقته^(٣) .

كذلك عنيت الشرائع الوضعية بنفقة الزوجة عناية كافية ، فقد نص المشرع المصري - على سبيل المثال - على « وجوب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلت نفسها إليه ولو حكماً ، حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين » وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف^(٤) .

هذا وإنه لمدير بنا أن تنبه هنا إلى أن للنفقة قضائياً كثيرة تتعلق بها ليس لها موضع في هذا البحث ، كشروط وجودها أو كيفية تقاديرها ، أو بيان أحکامها ، أو غير ذلك مما نجده مشروعاً في مطانه من كتب الفقه والقوانين المختلفة .

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن الذي يعنينا في هذا المقام هو بيان موقف الشرائع - ساوية ووضعية - من نفقة الزوجة الذي غاب عنها زوجها ، أو بمعنى آخر ، ما هي أحکام نفقة زوجة الغائب ؟

والمراد بالغائب هنا من يتعدى إحضاره أمام القاضي لسؤاله عن الدعوى سواء أكانت

(١) اقرأ معنى النفقة وأدلة ثبوتها عند الفقهاء في بدائع الصنائع ٤ / ١٥ ، المغني ٩ / وبداية المحتهد ٢ / ٢٥٤ والخليل ٨٨ / ١٠ وما بعدها .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائييلين لشمعون مادة ١٦٠ .

(٣) انظر على سبيل المثال : لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس (مادة ٤٧) ، وقانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة مادة (٢٧) .

(٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المادة الأولى .

غيبته منقطعة (وهو ما يعرف بالفقد) ، أو غير منقطعة (وهو ما يعرف بالفائض) بعيداً كان أو قريباً ، يقطن في نفس البلد الذي تقيم فيه الزوجة ، أو في بلد آخر .

المبحث الأول

في الشريعة الإسلامية

تحتختلف نفقة زوجة الغائب في الشريعة الإسلامية باختلاف حال الغائب وذلك من حيث يساره أو إعساره على النحو التالي :

أولاً : إذا كان الزوج الغائب موسراً :

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته وكان موسراً ، فإن لزوجته عليه النفقة ، فإذا كان ماله طعاماً كان أو ثياباً أو تقدماً - تحت يدها فلتأخذ منه لتنفق على نفسها وأولادها الصغار لحديث هند التي قال لها رسول الله ﷺ « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(١) .

كذلك إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضي ليفرض لها النفقة كان على القاضي أن يستجيب لها ويأمرها بأخذ المفروض لها مما تحت يدها من مال زوجها الغائب ، وليس هذا قضاء على الغائب عند الأحناف بل هو تكين للزوجة من أخذ حقها ^(٢) . وإن كان مال الزوج الغائب من جنس ما تقدر بها نفقة زوجته ولكنها ليس تحت يدها ، كأن يكون في ذمة مدين أو تحت يد مودع أو نحو ذلك ، فيكون للزوجة الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها نفقة فيه . فإن كان من عنده المال مقراً به ومعترضاً بالزوجية أو منكرها لها أو لأحدها والقاضي عالم بما أنكره فرض لها القاضي النفقة ، وأمر من عنده المال بتسلبيها ما فرض لها من مال الزوج الذي عنده أو في ذمته وليس هذا من قبل قضاء القاضي بعلمه عند الأحناف ، بل هو إعانة لصاحب الحق على الوصول إلى حقه ^(٣) .

هذا ويرى الحنفية ^(٤) والزيدية ^(٥) أنه يجب على القاضي ألا يسلم زوجة الغائب

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات ، باب (إذا لم ينفق الرجل) ٢٠٦ / ٢ .

(٢) انظر : بداع الصنائع ٦ / ١١٦ - ١١٧ ، والمسوط ١١ / ٣٩ .

(٣) انظر : المسوط ١١ / ٣٩ .

(٤) المسوط ١١ / ١٣٩ ، وبداع الصنائع ٦ / ١١٦ .

(٥) البحر الزخار ٢ / ٢٧٤ .

نفقتها إلا إذا أخذ منها كفلاً أي ضامناً للمال الذي تأخذه ، لأن فيأخذ الكفيل مصلحة للفائز ، فإنه إذا تبين بعد ذلك أن المرأة لا تستحق الذي أخذته على سبيل النفقه يكون للفائز الحق في أن يأخذ من المرأة أو من الكفيل ، ولا شك أن هذا أحسن لأمواله لاحتمال ألا يكون عند المرأة شيء يستوفي منه ما أخذته فيأخذه من الكفيل ^(١) .

هذا ولا يكتفي القاضي بأخذ الكفيل ، بل يرى الأحناف ^(٢) والشافعية ^(٣) والزيدية ^(٤) والمالكية ^(٥) أنه يجب عليه أيضاً أن يخلف المرأة بين الاستئذان ، وذلك على ثلاثة أشياء :

الأول : أن زوجها الغائب لم يترك لها النفقة قبل سفره .

الثاني : أنها لم تكن ناشزة أي خارجة عن طاعته بغير حق .

الثالث : أن زوجها الغائب لم يطلقها قبل سفره وانقطعت عدتها ^(٦) .

وإن كان من عنده المال - المودع أو المدين - منكرًا للزوجية وللمال معاً أو لأحد هما والقاضي لا علم له بما ينكره ، فقد ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن القاضي ليس له أن يسمع دعوى الزوجة في هذا الحال ؛ لأن شرط ساع الدعوى عندهم وجود خصم للدعى ومن عنده المال - المودع أو المدين أو المضارب - ليس خصمًا للزوجة في شيء من ذلك ^(٧) .

وفي الجانب المقابل ذهب زفر إلى أن القاضي يجب عليه أن يسمع الدعوى من الزوجة فيما ينكره من تحت يده المال ويطلب بالبينة على ما أنكره ، فإن أقامتها قفع لها بالنفقة وأمر المنكر بادئها لها من مال زوجها الذي عنده أو في ذمته ، فإن لم تقم

(١) راجع : شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ١ / ٢٦٥ .

(٢) المبسوط ١١ / ١٤١ .

(٣) الأم ٥ / ٨٩ .

(٤) البحر الرخار ٢ / ٢٧٤ .

(٥) حاشية الدسوقى ٢ / ٤٦٢ .

(٦) راجع : شرح الأحكام الشرعية ١ / ٢٦٦ .

(٧) المبسوط ١١ / ٤١ ، وبدائع الصنائع ٩ / ١٦٧ .

الزوجة البينة مع ذلك لا يفرض لها شيئاً^(١)

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لجدير بنا أن نشير إلى ما ذهب إليه المالكية في فرض نفقة الزوجة في مال زوجها إذا كان ديناً ، حيث فرقوا بين المؤجل من الدين والحال منه ، وذلك على النحو التالي :

قوله : وفي دينه الذي على الناس : أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً وفرضيتها في الأول ظاهر ، وأما في الثاني فينفق عليها الحاكم من عنده أو من قرض ، فإذا حل الدين أخذ منه ولا يباع ذلك الدين المؤجل^(٢) .

وبعد ، فإن هذا كله يتعلق فيما إذا كان المال الذي تركه الغائب من جنس ما تقدر به نفقة الزوجة عادة كالغلال والسمن وغيرها من أصناف المأكولات ، أو الذهب أو الفضة سواء كانوا مضمروبين أو غير مضمروبين ، أو الثياب وغير ذلك مما تلزم كسوتها ، ولكن هب أن الغائب ترك مالاً ليس من جنس نفقة الزوجة كالعقارات وأراضي الزراعة وغير ذلك ، فهل يجوز للقاضي بيع بعض هذه الأشياء أو كلها لكي يفرض فيها نفقة زوجته ؟

نعم يجوز للقاضي في هذه الحالة عند الشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والزيدية^(٥) بيع أموال الغائب للنفقة على زوجته ، فعل سبيل المثال جاء في المدونة الكبرى ما نصه :

قال : قلت : أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر أو قرض فطلبت المرأة نفقتها أتفرض لها نفقتها في مال زوجها ؟ وهل تكسر عروضه في ذلك قول في مالك ؟

قال : نعم «^(٦) » .

هذا وفي الجانب المقابل يرى الأحناف^(٧) أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع شيئاً من

(١) المبسوط ٤٢ / ١١ .

(٢) حاشية النسوي ٤٦٢ / ٢ .

(٣) الأم ٨٢ / ٥ .

(٤) المدونة ٤ / ٢٦١ .

(٥) البحر الزخار ٢ / ٢٧٤ .

(٦) المدونة الكبرى ٤ / ٢١١ ، وللموقف على رأي مالك بالتفصيل في نفقة زوجة الغائب راجع المدونة ٤ / ٢٥٨ وما بعدها ، ٤ / ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٧) المبسوط ١١ / ٣٨ وما بعدها ، وبيان الصنائع ٦ / ٩٦ - ٩٧ .

ذلك على الغائب « أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - فظاهر ؛ لأن الزوج لو كان حاضراً لم يبيع القاضي عروضه في ذلك ، فإذا كان غائباً أولى ، وأما على قولهما - الصاحبين - إنما يبيع على الحاضر عروضه بعد ما يجر عليه ، وليس له ولاية المحرر وإلزام القضاء على الغائب » (١) .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه مما تجدر الإشارة إليه أن الأحناف يحيزون للقاضي هذا البيع في أمواله التي يخاف عليها من الفساد ؛ لأن حفظ عينه - أي متعة الغائب - عليه متذرع فيصير إلى حفظ ماليته عليه ، وذلك يكون بالبيع وينفق على زوجته وأولاده الصغار أو الكبار من الإناث أو الزمني من الذكور (٢) .

هذا وإن لجدير بنا أن نتبه هنا أيضاً أنه إذا كان الأحناف يحجزون للقاضي البيع في هذه الحالة ، إلا أنهم يرون بطلان البيع في هذه الحالة إذا كان صادراً من زوجة الغائب أو ولده ، وإذا حصل ذلك كان البيع باطلًا ؛ لأن البيع من الحفظ ، وليس من استيفاء النفقة في شيء ، وإليها حق استيفاء النفقة دون الحفظ ، وأما القاضي فله حق الحفظ في مال المعقود (٣) .

هذا عن رأي الأحناف في نفقة زوجة الغائب ، أما ابن حزم الظاهري فإنه يرى أن الزوج الذي يمنع النفقة والكسوة عن زوجته وهو قادر عليها فسواء أكان غائباً أو حاضراً فهو دين في ذمته يؤخذ منه أبداً ، ويقضى لها به في حياته وبعد موته ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء ؛ لأنه حق لها فهو دين قبله (٤) .

وبعد فإنه مما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذا كله يتعلق فيما إذا كان مال الغائب في جهة واحدة ، أما إذا كان ماله في عدة جهات ، نظر القاضي إلى مصلحته فقدم ما هو أولى بالإتفاق ل天涯 والضياع ، فيقدم الوديعة على الدين ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتمدي والدين ثابت في ذمة المدين لا يتأنى العدوان عليه إلا إذا خاف إفلاس المدين أو

(١) انظر الأحكام الشرعية مادة ١٩٥ .

(٢) المبسوط ١١ / ٢٨ - ٢٩ .

(٣) المبسوط ١١ / ٤٠ .

(٤) المثل ١٠ / ١١ .

هره أو إنكاره فحينئذ يقدمه^(١).

تلك ألم الآراء والمذاهب الفقهية التي قيلت في مسألة نفقة الزوجة الذي غاب عنها زوجها وترك لها مالا (أي كان موسراً) سواء كان هذا المال من جنس تقدر به نفقة الزوجة كالطعام والثياب والنقد، أو كان من غير جنس هذه النفقة كالعقار والعرض والمتاع.

ييد أن الذي نريد أن نبه إليه هنا أنه إذا كان الخاتمة - كما رأينا - يوجبون نفقة الزوجة الغائب، ويجبرون كغيرهم بيع أموالها لاستيفاء هذه النفقة إلا أنها يتشرطون لوجوب هذه النفقة أن تكون هذه الزوجة قد مكنت زوجها من نفسها قبل غيابه، وإلا فلا نفقة لها وفي هذا يقول صاحب المغني : « وإن غاب الزوج بعد تكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه ، بل تحجب عليه في زمن غيبته ؛ لأنها استحقت النفقة بالتكين ولم يوجد منها ما يسقطها ، وإن غاب قبل تكينها فلا نفقة لها عليه ؛ لأنه لم يوجد الموجب لها »^(٢).

هذا ولعله من الفيد هنا أن نشير إلى أنه إذا عاد الزوج الغائب وصدق المرأة في دعواها ، فلا يكون لها حق فيأخذ شيئاً لا من المرأة ولا من الكفيل ؛ لأنها لما وافقتها على دعواها ثبت أنها أخذت شيئاً مستحقة لها ، وكل من المدوع أو المدين أعطى الوديعة أو الدين إلى مستحق فلا يأخذ منها شيئاً.

ولكن يا ترى : ما حكم إذا عاد الزوج الغائب ودفع دعوى الزوجة ؟ أو بمعنى آخر : ما الحكم إذا عاد الغائب وأثبت عدم استحقاق زوجته النفقة في مدة غيابه ؟

إذا حضر الزوج الغائب من غيبته وكذب المرأة في دعواها كان عليه أن يثبت بطلان هذه الدعوى ، لأن ينكر زوجيتها ، أو يدعى طلاقها وانتهاء عدتها ، أو يدعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره ، وكل قضية من هذه القضايا طريق للسير فيه على النحو التالي :

(١) الزواج لفضيلة المرحوم الشيخ علي حسب الله ص ١٩٢ .

(٢) المغني ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

١ - إذا حضر الزوج الغائب وادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره ، وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحللها فنكلت فهو بالخيار إن شاء استرد النفقة من المرأة ، وإن شاء رجع بها على الكفيل ، وإن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه^(١) .

هكذا نفهم من هذا النص أن الزوج إذا ادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره ، وأنها لا تستحق المال الذي أخذته حال غيابه ؛ فيما أن تذكر المرأة ذلك أو تصدق ، فإن انكرت ، فيما أن يمكنه إثبات ذلك باليقنة أولاً ، فإن أقام ببينة ثبتت دعواه ، وحيثئذ يكون له الحق فيأخذ المال الذي أخذته حال غيابه ؛ لأنه تبين أنها لا تستحقه ؛ لأنه ثبت أنه أعطاها النفقة الكافية مدة غيابه ، وفي هذه الحالة - أي حالة إثبات ذلك باليقنة - يكون له الحق فيأخذ المال الذي أخذته حال غيابه من المرأة أو من الكفيل ؛ لأن البينة حجة متعددة ، فكا أنها ثبتت حقاً له على المرأة ثبت حقاً أيضاً على الكفيل ، فيخير في ذلك فإن أخذه من الزوجة فلا ترجع به على أحد ، وإن أخذه من الكفيل يأخذ الكفيل مثله من المرأة إن كانت أمرته بالضمان .

وإن عجز عن إقامة البينة فله أن يطلب من المرأة اليقنة على أنه ما أعطاها نفقتها قبل سفره ، فعنده توجيه البين إليها إما أن تتنزع عن البين أو تخلف ، فإن امتنعت عن البين ثبت ما ادعاوه وحيثئذ يخرب بين أخذه من الكفيل أو من المرأة كـ هو صريح المادة ، ولكن هذا غير ظاهر ، لأنهم نصوا على أن الإنكار بذل أو إقرار ، وهي لو أقرت بأنه عجل لها النفقة قبل سفره فلا يرجع الزوج إلا عليها وليس له مطالبة الكفيل ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره اللهم إلا أن يكون في المسألة قولان .

وإن صدقته في أنه عجل لها النفقة قبل سفره كان له الحق في أن يأخذ منها المال الذي أخذته مدة غيابه ؛ لأنه ثبت ياقرارها أنها لا تستحقه ؛ إذ كان عجله لها قبل سفره فقد ما أخذت ؛ لأن الحق لا يستوفي مرتين ، وليس له أن يطالب الكفيل في هذه الحالة بما أخذته ؛ لأن الأخذ مثبت إلا باقرارها ، وهو حجة قاصرة على المقر فلا

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مادة (١٩١) ص ٤١ .

يتعدي إلى الكفيل ^(١).

٢ - إذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بينة للمرأة ، فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة ، فله أن يرجع به على المرأة أو على المودع ، وإن كان ديناً فله الرجوع على الغريم ، وهو يرجع على المرأة ^(٢).

من هذه المادة يتضح أنه إذا أنكر الغائب الزواج أصلاً وادعى أنها ليست بزوجة له فحينئذ تكون المرأة مدعية عليه الزوجية وهو ينكرها فتكلف المرأة بإثبات دعواها ، فإن أقامت بينة على أنها زوجته ثبتت الزوجية وحينئذ لا يكون لها حق في طلب المال الذي أخذته من أحد : لأنها كان ينكر استحقاقها لما أخذت ؛ لأنها ليست زوجته وقد أثبتت الزوجية فتكون مستحقة له فتبين أنها أخذت حقها فلا يسترد ، وإن عجزت عن إقامة البينة فلها طلب عينه ، فعند ما توجه عليه البين فيما أن يمتنع أو يخلف ، فإن امتنع ثبتت الزوجية أيضاً ، لأن امتناعه إقرار وحينئذ لا يكون لها حق في استرداد ما أخذت لما تقدم ، وإن حلف أنها ليست زوجة له انتفت دعواها فيكون لها الحق فيأخذ المال الذي أخذته ، لأن أخذها له كان مبنياً على دعواها الزوجية ولم تثبت فترده .

ثم إن المال الذي أخذته إنما أن يكون وديعة أو ديناً ، فإن كان وديعة فهو غير بين أخذه من المرأة أو من المودع ، فإن اختار تضمين المرأة فليس لها حق في الرجوع به على أحد ، وإن أخذه من المودع كان له الحق في أخذه من المرأة ، وإن كان ديناً فليس له إلا أخذه من المدين وهو يرجع به على المرأة ، والفرق بينها أن المرأة في الوديعة أخذت نفس ما يستحق الغائب بدون تسلیط منه فيكون كل منها متعدياً على عين ما يستحقه فيثبت له الخيار ، وفي الدين أخذت مثل ما يستحقه الغائب ؛ لأن الدين تقضى بأمثالها لا بآعينها ؛ فللمرأة لم تأخذ نفس ما يستحقه الغائب بل مثله فلا يرجع عليها شيء ، ولكن بعد أخذه من المدين يرجع المدين به على المرأة ؛ لأنه تبين أنها غير مستحقة لما أخذته فترده .

ويظهر أن هذا مقيد بما إذا ثبتت الزوجية وكل من الوديعة والدين باقرار المودع أو

(١) انظر : شرح الأحكام الشرعية لحمد زيد ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) الأحكام الشرعية (المادة ١٩٢) . ص ٤٧ .

المدين . وأما إذا كان ثبوت ذلك بالبينة بعد إنكار كل منها فلا يكون للغائب حق الرجوع على كل من المودع والمدين ، لأنها والحالة هذه مضطران إلى دفع المال إليها لأمر القاضي لها بذلك فلا يكون للغائب حق في الرجوع على كل منها بل له أخذه من المرأة فقط ^(١) .

٣ - إذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق واقتضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي أخذتها في غيابه ضفت هي لا الدافع من المودع أو المدين إلا إذا شهدت بيضة الزوج أن الدافع كان يعلم بالطلاق فحيثئذ يكون عليه الضمان ^(٢) .

تبين هذه المادة أنه إذا ادعى الزوج الغائب أنها كانت زوجة له ، ولكن طلقها قبل سفره واقتضت عدتها وبناء عليه لا تستحق النفقة التي أخذتها في غيابه وأثبت ذلك بالبينة فله الحق في تضمين المرأة المال الذي أخذته حال غيابه ؛ لأنها أخذته على أنه نفقة وقد تبين أنها لا تستحقه فترده ، وليس له تضمين كل من المودع والمدين ؛ لأنها معدوزة في دفعها المال إليها ؛ إذ الطلاق مما ينفرد به الزوج فيخفي عليها حتى إذا وجد ما يدل على أنها يعلم بالطلاق واقتضاء العدة بأن شهدت البينة التي أقامها الزوج على الطلاق واقتضاء العدة بأن كلا من المودع والمدين يعلم بذلك ثبت له حق الرجوع على كل منها أيضاً لتدعي كل منها ، والحالة هذه على مال الغائب ^(٣) .

٤ - إذا ادعى المودع أو المدين الذي أمره القاضي بالإتفاق على زوجة الغائب - أنه دفع إليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ، ولا يقبل قول المدين إلا ببيضة ^(٤) .

فإذا فرض أن القاضي أمر كلا من المودع والمدين بالإتفاق على الزوجة من الوديعة والدين وامتثل كل منها الأمر ، وبعد مدة عادت المرأة إلى القاضي واعدت أن كلا منها لم يعطها شيئاً لتنفقه على نفسها فأحضرها القاضي وادعى كل منها أنه أعطاها المال الذي

(١) شرح الأحكام الشرعية ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) الأحكام الشرعية مادة ١٩٣ ص ٤٧ .

(٣) شرح الأحكام الشرعية ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) الأحكام الشرعية مادة (١٩٤) ص ٤٧ .

أمره ياعطائه لها وأنكرت المرأة ذلك صدق المدحع بلا بينة ، لأنه أمين ، ولا يقبل قول المدين إلا إذا ثبتت بالبينة أنه دفع إليها الدين ؛ لأنه يدعى براءة ذمته منه فلا يسقط عنه إلا ببينة^(١) .

ثانياً : إذا كان الزوج الغائب معمراً :

يرى المالكية أن الزوج إذا كان غائباً ولم يترك لزوجته شيئاً ، ولا وكل وكيلها ، فإنه نطلق عليه للعسر بالنفقة سواء دخل بها أو لم يدخلها ، دعي إلى الدخول أو لم يدع وذلك على المعتد في المذهب^(٢) .

ييد أنه - أي المالكية - قالوا : إن الزوج إذا كان قريباً الغيبة كثلاثة أيام ، فإنه يرسل إليه : إما أن يأتي ، أو يرسل إليها النفقة أو يطلق عليه^(٣) .

كذلك ذهب الشافعى إلى أن لزوجة الغائب الحق في الفسخ إذا تعذر النفقة عليها^(٤) .

أما مذهب أحد بن حنبل فإذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته مالاً ، أو تعذر الإنفاق عليها ، كان لها أن تطلب من القاضي فسخ نكاحها ، وفي هذا يقول المقدسي : « وإن كان الزوج غائباً ولم يترك لها نفقة ولم تقدر على مال له ولا على استدانته ، ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذر النفقة فلها الفسخ ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم يفسخ بطلبها أو توافق بأمره »^(٥) .

وفي الجانب المقابل ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إعسار زوجها ، فقال أبو حنيفة وصحاباه : لا يلتفت إلى قولهما ولا يجيئها إلى طلبها ؛ لأن فيه قضاء على الغائب وهو لا يجوز .

قال زفر وأبو يوسف في رواية عنه : يجيئها إلى طلبها فيسع بيتها على الزواج ،

(١) شرح الأحكام الشرعية ص ٢٧١ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٢ / ٢٤٧ ، وحاشية المسوقي ٢ / ٤٦١ ، والمدونة الكبرى ٤ / ٢٦٠ .

(٣) حاشية المسوقي ٢ / ٢٦١ .

(٤) الأم ٥ / ٨١ - ٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٧٩ .

(٥) الإقتحام للنقسي ص ١٤٧ .

ويقضي لها بالنفقة دون الزواج ، لكن حيث إن الغائب لم يترك مالاً أصلًا فليأمرها القاضي بالاستدامة عليه فإن شكت أنها لا تجد من تستدين منه أمر بإعادتها من تجب نفقتها عليه من أقاربها لو لم تكن متزوجة ، ثم يرجع من أداتها على زوجها إذا أيسر^(١) .

هذا وإنه لجدير بنا أن نوضح أن ما ذهب إليه الأحناف من القول بعدم وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة مرجعه إلى أنهم قالوا : « لأنما بين أمرتين : أن نؤجل دفع الزوج النفقة للضرورة مع رفع الضرر عن المرأة يأذنها بالاستدامة عليه ، وأن نفرق بينهما فنبطل حق الزوج في الاستئثار من غير مقابل ، ولا شك في أن تأجيل حق على الزوج من غير إضرار بالمرأة خير من إسقاط حق للزوج من غير مقابل »^(٢) .

كذلك يبدو لنا من كلام ابن حزم فيها ذهب إليه في نفقة الزوجة - كما نص على ذلك في المخل - أنه ليس لزوجة الغائب في هذه الحالة على زوجها شيء من النفقة ، كما أنه ليس لها طلب الفسخ بل يجب عليها أن تصبر وتنتظر الميسرة^(٣) .

وأخيراً أرى إنتماً للفائدة أن نجيب على التساؤل التالي :

متى تصبح نفقة الزوجة ديناً على زوجها ؟ أو بمعنى آخر إذا كان ليس ثمة خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، فهب أن الزوج غاب عن زوجته دون أن يترك لها هذا الحق الواجب عليه لها - أي النفقة - فأخذت المرأة تنفق على نفسها من مالها الخاص ، أو من مال غيرها عن طريق الاستدامة ، فهل تكون نفقة هذه المدة ديناً عليه يدفعها لها أم لا ؟

ذهب مالك والشافعي وأحد إلى أن النفقة متى وجبت على الزوج ولم يؤدها كانت ديناً صحيحاً عليه ، فلا يسقط إلا بالاداء أو الإبراء ، وإن لم يكن هناك تراض ولا قضاء قاض ، كأنها لا تسقط لبعضي المدة ولا بنشوز الزوجة ولا بالطلاق ولا

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٧٩ ، والأحكام الشرعية مادة (١١٠) .

(٢) انظر الزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٩٢ .

(٣) انظر : المخل ١٠ / ١١ - ١٢ - وليس الأمر هنا فحسب بل أوجب ابن حزم على الزوجة الفنية نفقة زوجها المسر ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر . انظر هذا الرأي في المخل ١٠ / ١٢ ، ومناقشته لأستاذنا الدكتور بلناجي في : أحكام الأسرة ١ / ٤٢١ .

الموت ؛ لأن النفقة عندم حق للمرأة بالاحتباس كالهر بالعقد ، فلا وجه لسقوطها بعد تصرّفها إلا بما تسقط به كل الديون .

أما الأحناف فيقسمون دين النفقة ثلاثة أقسام :

١ - دين نفقة ترافق عليها الزوجان أو حكم بها القاضي ، ثم استدانتها المرأة باذن الزوج أو بأمر القاضي ، فهذا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

٢ - دين نفقة ترافق عليها الزوجان أو حكم بها القاضي ولم تؤذن المرأة باستدانتها لا من الزوج ولا من القاضي ، وهذا يكون ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء أو الإبراء وينشوز المرأة وموت أحد الزوجين والطلاق على خلاف فيه عنده .

هذا وقد عللوا سقوطه بغير الأداء والإبراء بأن النفقة أشبه بالصلة منها بالعوض ، ولا وجه لتكليف الزوج بدفع صلة للمرأة عند وقوع شيء من ذلك .

٣ - دين نفقة لا ترافق عليها الزوجان ولا حكم بها القاضي ، وهذه يسقط منها ما مضى عليه شهر ؟ فلا يكون ديناً ، ولا يطالب الزوج به ، وما لم يمر عليه شهر يعد ديناً ضعيفاً كالنوع الثاني لتمكن المرأة في أثناءه من مقاضاة الزوج والحصول على حكم من القاضي بالنفقة ^(١) .

هكذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وهذا مرجعه إلى اختلافهم في الوضع الفقهي لوجوب النفقة ، فالآئمة الثلاثة يرون أنها عوض الاحتباس ولا وجه للتبع فيهما ، على حين يرى المخفي أنها جزء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة ، فهي جزء في نوع الصلة أو هي صلة وجزء ^(٢) .

ييد أن المشرع المصري أخذ برأي الآئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، حيث نص على ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في مادته الأولى : « تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكا ديناً في ذمتها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضي منها ، ولا يسقط ديناً إلا بالأداء أو الإبراء » .

(١) انظر : الزواج للشيخ علي حسب الله ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢١٠ .

كما قضت المادة الثانية بأن : « المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق » .

ولقد اخند بعض النساء ذلك القانون وسيلة إلى إرهاق الأزواج وإعانتهم بسكتهن عن المطالبة بالنفقة مدة طويلة ، ثم مطالبتين بها دفعه واحدة ما قد يؤدي إلى الحكم على الزوج بالحس ، فرأى القانون علاجاً لهذا أن يمنع سامع دعوى النفقة عن مدة ماضية تزيد على ثلاثة سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ^(١) .

ولما كانت هذه المدة قليلة الجدوى بل هي أيضاً كفيلة يارهاق كثير من الأزواج جاء قانون الأحوال الشخصية الجديدة مقيداً سامع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية لسنة واحدة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ^(٢) .

هذا ولا يقصد بتقييد سامع النفقة بهذه المدة إسقاط حق الزوجة في النفقة ، أو حلها على تركه ، بل يراد به حلها على التعجيل بالطالة به منعاً للضرر عن الزوج ^(٣) .

(١) المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م بلائحة المحاكم الشرعية ، وراجع الفرقة بين الزوجين ص ١٩٦ .

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(٣) انظر الزوج لعلي حسب الله ص ١٩٦ .

المبحث الثاني

في الشريعة المسيحية

يبدو لأول وهلة عند استقراء نصوص شرائع المسيحيين الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية عندهم أن هذه الشرائع لم تفصل القول في أحكام نفقة الزوجة بصفة عامة ، وهذا هو ما فطن إليه الباحثون ، حيث وضع الدكتور عبد الناصر العطار يده على ذلك عندما قال : « على الرغم من أهمية نفقة الزوجة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الواجب لها في شرائع المسيحيين بل تكاد تخلي شرائع بعض طوائفهم من نصوص تنظم أحكامها »^(١).

وما يؤيد هذا الرأي - في نظري - موقف الشرائع المسيحية وبخاصة شرائع الأرثوذكس - لصلتهم الوثيقة ببحثنا - من مسألة نفقة زوجة الغائب ، حيث أغلقت طوائف الأرثوذكس الثلاثة : السريان والروم والأرمن أحكام هذه النفقة ، فلم يرد في نصوص شرائعهم أي نص بشأنها على حين أشارت طائفة الأقباط الأرثوذكس إلى هذه النفقة ، حيث نصت المادة (١٥٠) من لائحة الأحوال الشخصية لهم على أن « تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال » .

ثم جاءت المادة (١٤٧) موضحة سقوط حق الزوجة في النفقة إذا أبى السفر إلى الجهة التي قُتل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .

وبعد فهكذا كان موقف شرائع الأرثوذكس من نفقة زوجة الغائب ؛ إذ سكتت شرائع السريان والروم والأرمن عن هذه النفقة ، على حين أشارت إليها شريعة الأقباط .

ومن ثم نرى أن تطبق في هذه الحالة أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، كقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م ، وذلك فيما سكت عنه شرائع المصريين غير المسلمين من أحكام نفقة الزوجة باعتبارها شريعة العامة ، لسائل الأسرة في مصر ، خاصة وأن هذه الأحكام تتعلق بالمسائل المالية وليس

(١) أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ص ١٦٤ .

بالعقيدة، مما يشجع ذلك على ضرورة توحيدها بتشريعات موحدة بالنسبة لكافه المصريين^(١).

ييد أنه مما تقدّر الإشارة إليه أنه عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بنفقة زوجة الفائز على الطوافن المسيحية يجب مراعاة أن يكون هذا التطبيق في حدود اعتبار النفقة الزوجية بين غير المسلمين مظهراً من مظاهر الالتزام بالمعاونة والمساعدة بين الزوجين ، وهي الفكرة التي تسود أكثر من غيرها في شرائع غير المسلمين بالنسبة للالتزامات المالية ، وذلك أن الشريعة الإسلامية تلزم الزوج وحده بالإتفاق على زوجته باعتباره المسئول عن عيشهما والقادر على الكسب بغير عوائق من حمل أو رضاعة أو حضانة أولاد ، على حين تلزم شرائع غير المسلمين الزوج بالإتفاق على زوجته من قبل المعاونة والمساعدة على العيش المشترك ، ولذلك نجد بعض هذه الشرائع يلزم الزوجة بتقديم مبلغ من المال للزوج يسمى الدوطة ، بينما يلزم بعض آخر منها الزوجة بالإتفاق على زوجها بشروط معينة ، ووجهة نظر الشرائع غير الإسلامية في ذلك : أن الحياة الزوجية حياة مشتركة ينبغي أن يتعاون الزوجان فيها على مطالب الحياة ، ووجهة نظر الشريعة الإسلامية : أن في إلزام الزوج وحده بالإتفاق يتفق مع طبيعة الأمور ويساعد على استقرار الأسرة ، فلا يتطلع الزوج إلى مال زوجته ما تثور معه المنازعات بين وقت وأخر^(٢) .

(١) أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ص ١٦٤ ، والنظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ص ٢٣٠ .
ومراجعه .

(٢) أحكام الأسرة عن المسيحيين ص ١٦٤ - ١٦٥ .

المبحث الثالث

في الشريعة اليهودية

نفقة زوجة الغائب :

لقد اهتمت الشريعة اليهودية بتنظيم أحكام النفقة الزوجية بصفة عامة ونفقة زوجة الغائب بصفة خاصة ؛ إذ أوضحت أن للزوجة الحق في النفقة على نفسها من مال زوجها الغائب ، وليس لها عليها إلا إلينا إذا نازعها ، وللسلطنة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة ^(١) .

أما إذا كان مال زوجها في ذمة مدين أو تحت يد مودع أو مؤمن ففي هذه الحالة يفرض لها أيضاً النفقة في هذا المال ، ويلزم المدين أو المودع أن يخرج ما عنده لنفقتها ، وإذا أفرغ ذمته للرجل بعد إنذار الزوجة إياه شرعاً ضمن ^(٢) .

ييد أن الإخراج مما في يد المدين أو المؤمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر ، وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكتفيها شهراً فسهماً ، ويجوز إيداع القبة عند أمين ^(٣) .

كذلك نصت هذه الشريعة على أنه يجوز لزوجة الغائب بيع أموال زوجها لكي تتفق على نفسها ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (١١٥) بقولها : « إذا أنفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل بباعها شيئاً من متاعة بحكم شرعي أو بلا حكم ، ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفي للإنفاق ، وهي أنكرت ، صدق ببيانها ، وإذا صررت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبه بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو ببيانه .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد أوضحت هذه الشريعة أيضاً أن الزوجة إذا استدانت من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين ^(٤) ، أما إذا تطوع أحد وأنفق

(١) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المادة ١١٠ ص ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠ المادة (١١١) .

(٣) المصدر السابق ص ٣٥ المادة (١١٢) .

(٤) المصدر السابق ص ٣٥ المادة (١١٣) .

على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير إرادته ، وإنما إذا كان المتفق دائناً له وجبت الملاصة^(١) .

كذلك نصت هذه الشريعة على أنه لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة أشهر من يوم الزواج إذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاويًا ، فإذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها إلا من يوم الطلب ، وإذا كان السفر هجراً وإنداه حق لها تقدير النفقة من وقت سفره^(٢) .

هذا عن نفقة زوجة الغائب في شريعة الربانيين . أما عن هذه المسألة في شريعة القراءين ، فقد ورد في نصوص شريعتهم أنه : « إذا طالبت الزوجة - بنفقة وحلني أجبت إلى الأول بالبيع من ثاثة ، ولا تجاب إلى الثاني ضرورة كونه غائباً أو غير موجود معها ، ولكن إذا طرأ عليه عته أو فقد النطق أجبت : لأنها معها ، والكسوة والمسكن وسائر ما يلزم الزوجة حكه وحكم النفقة سواء »^(٣) .

كذلك وضع الأستاذ مراد فرج يده على هذه المسألة حيث ذكر في كتابه « الأحكام الشرعية للقراءين » ما نصه :

المادة ١٩٢ : إذا كان الرجل غائباً جاز للقاضي أن ينفق من ماله أو على حسابه فداء للمرأة^(٤) .

(١) المصدر السابق ص ٢٥ المادة (١١٤) .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤ المادة (١٠٩) .

(٣) شمار الخضر ص ١١٧ .

(٤) الأحكام الشرعية للقراءين لمراد فرج ص ٢٦ .

المبحث الرابع

نفقة امرأة الغائب في القانون

١ - القانون المصري :

لقد كان المذهب الخفي هو المعول به في نفقة زوجة الغائب حتى صدر القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في ١٢ يوليو فعدل عن هذا المذهب ونص على نفقة زوجة الغائب في مادته الخامسة ، وهكذا نصها : « إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر تقد الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أذر إليه القاضي بالطرق المعروفة . وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان عبئ المخل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي ، وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة » .

هكذا تضمنت هذه المادة الأحكام الآتية .

١ - إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ورفعت أمرها للقضاء ، فإن كان لهذا الزوج مال ظاهر وهو ما يمكن التنفيذ فيه بالطرق العتادة تقد حكم النفقة فيه .

ب - إذا غاب الزوج غيبة قريبة ولم يترك لزوجته نفقة ، ولم يكن له مال ظاهر ، ورفعت المرأة أمرها طالبة التطليق عليه لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة بعد أن يثبت لدى المحكمة غيبته وزوجيتها وتركها بغير نفقة وعدم وجود مال ظاهر له تضرب أجلاً لهذا الغائب بحسب ما تراه ، وتنص على أنه إذا لم يرسل في تلك المدة لزوجته ما تنفق منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه ، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلاق عليه وتقرر تكليف قلم الكتاب بإعلان الغائب بصورة من هذا القرار ، فإن مضى الأجل ولم يرسل لزوجته ما تنفق منه ، ولم يحضر للإنفاق عليها وتحقق المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقت .

(١) انظر : مراجعات الأحوال الشخصية لكتاب صالح البنا ص ١٤٨ - ١٤٩ .

ج - إذا غاب الزوج غيبة بعيدة ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة الفرقه لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة متى ثبتت المدعية الزوجية والغيبة وعدم وجود المال له تطلق عليه بدون ضرب الأجل والأعذار المبينين في الحالة الثانية .

د - إذا غاب الزوج ولم ينذر مكانه ولم يترك لزوجته نفقة ولم يكن له مال ظاهر ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة الفرقه لعدم الإنفاق ففي هذه الحالة متى ثبتت المدعية الزوجية والغيبة وعدم وجود المال وعدم العلم بالمكان طلقت عليه في الحال بدون ضرب الأجل والأعذار المبينين من قبل .

هـ - إذا كان الزوج مفقوداً ولم يترك نفقة ولم يكن له مال ظاهر ففي ثبت المدعية الزوجية والفقد وعدم وجود المال طلقت الحكمة عليه كما في الحالة الثالثة .

و - إذا كان الزوج مسجوناً ولم يكن له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه ورفعت زوجته الأمر للقضاء طالبة الفرقه لإعساره وأثبتت ذلك طلقت الحكمة عليه . بعد ضرب الأجل والأعذار المبينين في الحالة الثانية .

ويعتبر الزوج غائباً غيبة قريبة إذا كان يمكن يسهل وصول قرار الحكمة بضرب الأجل إليه في مده لا تتجاوز تسعه أيام ، ويعتبر غائباً غيبة بعيدة من ليس كذلك (مذكرة تفسيرية)

هذا ولعله من المفيد هنا أن نشير أن تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا في القانون المصري ، وللزرج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة ، فإذا لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة (١) .

٤ - تونس :

لقد نص التشريع التونسي على نفقة زوجة الغائب وذلك في المادة (٤٠) حيث قضت بأنه : « إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك النفقة ولم يقم آخر بالإنفاق عليها حال غيابه ، ضرب له الحكم أجلًا مدة شهر عسى أن يظهر ، ثم طلق عليه

(١) المادة السادسة .

بعد ثبوت ما سلف وخلف المرأة بما ظهر في تطبيق قاعدة الإعسار بالنفقة من إثر نشر إعلان ذلك بالجرائد ، ولا يحكم بالطلاق إلا بعد ثبوت الغيبة لمضي هذا الأجل .

هذا وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بأن : « هذا ابتكار حسن ، وقد جرى عليه العمل بالمحاكم وظهرت نتيجته في كثير من المحاكم خصوصاً أهل الbadia الذين ينزحون عن أوطنهم لطلب القوت ، فتقىدم الزوجة بطلب تطليق نفسها للإعسار بالنفقة ، وب مجرد ما يظهر الإعلان في الجرائد اليومية يسرعون إلى إيقاف الحكم ويقدمون إثر طلبهم ، وغضف النازلة غالباً ، على أن ما نص عليه الفصل هو عين الحكم المنصوص عليه في الكتب الفقهية الإسلامية »^(١)

٣ - السودان :

نص المشرع السوداني على نفقة زوجة الغائب في المنشور الشرعي غرة ١٧ ، وبين أنه إذا كان للزوج الغائب مال يمكن الحصول على نفقة زوجته منه تقىد الحكم بنفقتها المستحقة شرعاً لها فيه ، سواء كان تقىداً أو منقولاً أو عقايراً ويجوز للزوجة إثبات مال زوجها الغائب إن كان ديناً أو وديعة عند أحد ، وإثبات عقاره أيضاً للحصول على نفقتها منه^(٢).

هذا إذا كان للزوج الغائب مال يمكن الحصول على النفقة منه ، أما إذا لم يكن له مال فهذا يكون على النحو التالي :

أـ إذا تقدمت امرأة إلى القاضي وطلبت التطليق على زوجها الغائب معلوم الجهة الذي يمكن وصول الإعلانات إليه بسبب أنه معسر عن الإنفاق عليها ، فبعد إعلانه بالطرق والأوضاع المبينة في اللائحة النظامية إن أحضر أمام المحكمة يعامل بمقتضى الأحكام السابقة ، أما إذا لم يحضر فتثبت المرأة الزوجية وبقاءها واستقرارها في طاعته ، واستحقاقها للنفقة عليه ، وعدم إسقاطها عنه ، وعدم وجود ما تعدد فيه نفقتها ، تمثل القاضي مدة ثلاثين يوماً وأعلنه بها ، فإذا لم يعد في خلاتها ، ولم يرسل إليها النفقة طلقها عليه بعد أن يحملها المدين على أنه لم يترك لها نفقة ولا وكيلها ،

(١) انظر الأحوال الشخصية للدجوي ١٤٣ / ١.

(٢) انظر : نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية بالسودان ص ٨١ - ٨٢ للدكتور الصديق محمد الضريير .

ولا وصل إليها شيء من النفقة ، ولم يعد إليها سرًا ولا جهراً ، ولا رضيت باللقاء معه بدون نفقة ، وأنها تستحق النفقة عليه ، ولا تعلم له مالاً تتعذر فيه نفقتها ، ولا تعلم أن عصمة النكاح بينها أنفصلت بوجه من الوجوه .

ب - إذا قدمت امرأة إلى القاضي وطلبت التطبيق على زوجها الغائب مجهول الجهة ، أو الذي لا يمكن الإعلانات إليه بسبب السر عن النفقة ، كان على القاضي أن يبحث عنه بواسطة أقاربه وعارفه وكل من يظهر للقاضي أن لم رابطة به ، وبواسطة الكتابة إلى جهة مظان وجوده ، ومتى تحقق لديه غيبته على الصفة المذكورة أذنها في الدعوى ، فإذا ثبتتها على النحو المبين في المادة السابقة تهل القاضي مدة لا تزيد عن الشهر حتى إذا انقضى الأجل ولم يعد الزوج ، ولم يرسل شيئاً حلفها على الوجه السالف وطلقتها عليه .

ج - إذا تطوع قريب الزوج الغائب أو أجنبي عنه بنفقة الزوجة فلا تجبار إلى طلب الطلاق للإعسار .

د - إذا عجزت المرأة عن إثبات غيبة زوجها لغريبتها وعدم من يعرف زوجها ، فإن القاضي يحملها البين المتقدمة ويطلقها عليه إن شاءت ، وسيسي القاضي في حكمه الزوج الذي ذكرت ، ويصفه أيضاً بما ذكرت ، فإن قدم وأنكر الزوجية لم يضر ، وإن أقر بها وقع عليه الطلاق .

هـ - الطلاق الذي يوقعه القاضي في هذه الحالة طلاق رجعي يلرك الزوج معه مراجعة المرأة إذا عاد إليها في العدة موسرًا قادرًا على استدامة النفقة وكانت مدخلاً لها ، وطلاق بائن تملك به أمر نفسها إذا لم تكن مدخلاً لها .

و - المطلقة لعدم النفقة إذا رجع زوجها وأثبتت أنه كان أرسلها ووصلتها أو تركها عندها ، أو أسقطتها في المستقبل فلا تفوت عليه إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

٤ - القانون اللبناني :

نصت المادة ٩٧ من قانون حقوق العائلة على أنه : « لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى أو تغيب بذهابه لخل بعيد مدة سفر أو أقرب أو فقد فالحاكم يقدر النفقة اعتباراً

من يوم الطلب بعد إقامة البينة على الزوجية ، وتحلifice الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة ، وأنها الآن ليست ناشرة ، وليس مطلقة اقتضت عدتها ، ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانه باسم الزوج .

هذا وقد نصت المادة ٩٨ على أن : « الزوجة المسرة إذا كانت مأذونة بالاستدانة من طرف الحاكم ينظر من تلزمها نفقتها إذا كانت ليست بذات زوج فيلزم بإقران الزوجة عند الطلب وفي الاستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط ، أما إذا استدانت الزوجة من أجنبي ، فالدائن خير إن شاء طلب من الزوجة وإن شاء من الزوج » .

هذا وقد ذكر شراح القانون أن الملاحظ في المادة ٩٧ : أن القاضي يفرض النفقة للزوجة إذا طلبت بعد أن تقوم لديه البينة ، وبعد أن تخلف الزوجة بين الاستيشاق المذكور في هذه المادة ، والإثباتات بالبينة هنا كالإثباتات بالبينة الوارد في المادة ٩٩ ، حيث نصت المادة على : « أنه إذا كان للزوج الغائب مال يهد الغير أو بذنته ، وأقر المستودع أو المدين بالمال الذي يهد أو بذنته وبالزوجية ، أو أنكر ذلك وأثبتته الزوجة بالبينة ، فيعد أن يخلف الحاكم الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشرة أو مطلقة مضت عدتها ، يقدر النفقة للزوجة من ذلك المال أو من ثنه اعتباراً من يوم الطلب » .

والذي يلاحظ على هذا النص أن المدين أو المودع لديه إن أقر بالمال وبالزوجية ، فإن القاضي يقدر النفقة للزوجة من هذا المال أو من ثنه ، وهو يفعل ذلك أيضاً إذا أنكر المدين أو المودع لديه المال أو الزوجية أو هما معاً وأثبتته الزوجة بالبينة ، وفي الحالتين يجب تحليف الزوجة على ما هو مبين في المادة .

فالشارع اللبناني لم يفرق بين حالة الإقرار وحالة الإنكار وجعل للزوجة الإثبات بالبينة ، والقاضي يفرض النفقة بعد هذا الإثبات ، وهذا يتفق مع مذهب زفر خلافاً لأبي حنيفة والصحابيين ، فهم على عدم جواز الإثبات هنا بالبينة مادام هناك إنكار ؛ لأنه قضاء على خصم غائب وهو لا يجوز ، كما أن الشارع أيضاً لم يفرق بين كون المال الذي لدى الوديع أو في ذمة المدين من جنس النفقة ، أو من غير جنسها ، فجعل الحكم واحداً ، وهذا بالنسبة للمال الذي ليس من جنس النفقة عخالف لمذهب الحنفية الذي يقول بعدم إمكان بيع المال هنا جبراً لسداد النفقة .

كما يلاحظ أيضاً أن هذا النص لم يذكر جواز الاستئثار بأخذ الكفيل أو وجوب ذلك كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١).

٥ - القانون السوري :

لقد نص التشريع السوري على نفقة زوجة الغائب ، حيث قضت المادة (١١٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ م على أن الزوج إذا كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإن لم ينفق فرق القاضي بينها^(٢) .

٦ - القانون العراقي :

أجاز المشرع العراقي للزوجة طلب التفريق إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة^(٣) .

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً (الزواج) ص ٢٥١ - ٢٥٢ د . عبد العزيز عامر .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية للدجوي ٢١٢ ، وموسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤١ .

(٣) المصدر السابق ٢١٢ ، والموسوعة ١ / ٢٤١ .

الفصل الرابع

عودة الغائب بعد الحكم

موته وزواج امرأته

لم تعن الشريعتان اليهودية والمسيحية موضوع عودة الزوج الغائب بعد الحكم بوطه وزواج امرأته ، ولذا فإن من يتأمل نصوص هاتين الشريعتين يجد ثمة قصوراً فيما بالنسبة لهذه المسألة . وكذلك فإننا سنكتفي في هذا الفصل ببيان هذه المسألة من خلال نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أنه إذا عاد الزوج الغائب ، فإن امرأته له ما لم تتزوج بأخر ؛ إذ يستطيع أن يبدأ معها مرة أخرى حياته الزوجية بالعقد الأول دون الحاجة إلى عقد جديد .
ييد أئمَّه اختلُفوا فيها لو تزوجت هذه الزوجة بزوج آخر ثم عاد زوجها الغائب حيث ذهب مالك في رأيه الأول أن هذه الزوجة زوجة الثاني سواء دخل بها أو لم يدخل ، وفي هذا يقول : « فإن جاء زوجها قبل أن تتزوج فهي امرأته كـما كانت ، وإن جاء وقد تزوجت فلا سبيل له إليها ، دخل الثاني بها أم لم يدخل » ^(١) .

غير أن مالكًا رجع عن رأيه هذا ، حيث ذهب في رأيه الأخير - قاله قبل وفاته بعام - إلى أنها امرأة الأول ما لم يدخل بها الثاني ^(٢) .

هذا عن رأي مالك ، وفي رأي الأحناف ^(٣) والشافعـي في الجديد ^(٤) أن هذه الزوجة امرأة للمفقود سواء قبل الدخول أو بعد الدخول ، وهذا القول هو ما ذهب إليه بعض فقهاء السلف الصالح رضي الله عنهم ، حيث يقول علي : « هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل » ^(٥) ، كما يقول الشعبي : « إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار » ^(٦) ، كذلك يقول الليث : « إن جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت فهو

(١) الموطأ ص ٤٧٧ ، والمنتقى ٤ / ٢٣ ، والمحل ١٠ / ١٣٩ .

(٢) المنتقى ٤ / ٣٣ ، والمدونة الكبرى ٤ / ٤٤٩ ، والمحل ١٠ / ١٣٩ .

(٣) المبسوط ١١ / ٣٧ والأحوال الشخصية للإمام أبي زرعة من ٥٠١ .

(٤) روضة الطالبين ٨ / ٤٠٢ .

(٥) السنن الكبرى ٧ / ٤٤٤ ، والمحل ١٠ / ١٣٨ .

(٦) المحل ١٠ / ١٣٨ .

أولى بها وترد إليه^(١) ، وقد أخذ بهذا القول أيضاً النخمي والحكم بن عبيدة وغيرهما^(٢) .

وفي مذهب أحد^(٣) أن الغائب يغیر في هذه الحالة بين عودة زوجته فتكون زوجة له بالعقد الأول ، وبين أخذ الصداق وتركها لتكون زوجة للثاني ، وهذا هو قول الحسن وعطاء وخلاس بن عمرو والنخمي وقتادة ومالك وإسحاق^(٤) .

فإذا ما اختار المفقود زوجته فرق الحكم بينها وبين الزوج الثاني وترد إليه بالعقد الأول كاً لولم تتزوج ، ولكن يجب عليه أن يعترضها حق تنتهي عدتها من زوجها الثاني بأن تحيض ثلث حيضات ، أو تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو تربض ثلاثة أشهر إن كانت قد يئست من الحيض .

ولكن : هل تحتاج هذه الزوجة قبل عودتها إلى زوجها الغائب إلى طلاق من زوجها الثاني ؟

ذهب أحد إلى أنها لا تحتاج إلى طلاق الثاني : لأن نكاحه كان باطلًا في الباطن ، على حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها تحتاج إلى هذا الطلاق : لأن هذا نكاح مختلف في صحته ، فكان مأموراً بالطلاق ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة^(٥) .

هذا وما هو جدير بالذكر أن اختيار الغائب لزوجته حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قدم الزوج الغائب وخديجه عمر بين امرأته والصداق ، فاختار امرأته ، ففرق عمر بينها وردها إليه^(٦) .

هذا فيما إذا اختار الغائب زوجته ، أما إذا اختار الصداق ، فلن الذي يدفعه إذن ؟

(١) المصدر السابق / ١٠ / ١٣٩ .

(٢) السنن الكبرى / ٧ / ٤٤٤ .

(٣) المغني / ١ / ١١٧ وما بعدها .

(٤) المغني / ١ / ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق / ٩ / ١٢٧ .

(٦) الحلبي / ١٠ / ١٣٤ .

ذهب جهور الفقهاء من السلف الصالح إلى أن الزوج الثاني هو الذي يدفع هذا الصداق ، على حين ذهب الزهرى وعطاء بن أبي رباح أن المرأة هي التي تدفع هذا الصداق من مالها ^(١) .

والأقرب إلى الصواب - في رأي - أن يدفع الزوج الثاني الصداق وليست المرأة ، وذلك : « لقضاء الصحابة بذلك ، وأنه حال بينه وبينها عقده عليها ودخوله بها » ^(٢) .

ولكن يا ترى : ما المقصود بهذا الصداق ؟ هل المراد به صداق الزوج الأول أم الثاني ؟ .

لقد ذهب فقهاء السلف الصالح إلى أن المراد به صداق الزوج الأول ، حيث روى هذا عن أبي بكر والحسن والزهرى وقتادة وعلي بن المدينى ^(٣) ، كما قال به عمر وعثمان ، إذ روى سعيد بن المسيب أنها قالت : إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة والصادق الذى ساقه هو ^(٤) .

وفي الجانب المقابل ذهب الخلاس بن عمرو ^(٥) وأحمد في رواية عنه ^(٦) إلى أن المراد به صداق الزوج الثاني .

هذا وما هو جدير بالذكر أن اختيار الغائب للصداق حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث خير المفقود بين زوجته والصادق ، فاختار الصداق ^(٧) .

هذا فيما يتصل بتغيير الزوج الغائب بين زوجته والصادق . ييد أن الذي نود أن

(١) المثل ١٠ / ١٤٠ ، والمصنف ٧ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) المغني ١ / ١٣٧ .

(٣) المغني ١ / ١٣٧ .

(٤) المصدر السابق ٩ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) المثل ١٠ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٦) المغني ٩ / ١٢٨ .

(٧) المثل ١٠ / ١٣٤ .

شير إليه هنا أن ثمة رواية صحيحة - كا يقول ابن حزم الظاهري ^(١) - عن عمر بن الخطاب ، خير فيها عمر الغائب بين زوجته أو تزوجه زوجة غيرها ، حيث يروي لنا ابن حزم ما نصه : « فقدت امرأة زوجها فكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربيص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر فأقى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك أمرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها » ^(٢) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي الجانب المقابل يرى الإمامية أنه لا سبيل للزوج الغائب إلى زوجته إذا عاد بعد انقضاء مدة التربص والمدة ، وفي هذا يقول صاحب (العروة الوثقى) ما نصه : « فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها ، فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها » ^(٣) .

تلك أهم الآراء التي أثرت عن الفقهاء فيما يتعلق بعودة الغائب بعد الحكم بموته وزواج أمرأته . بيد أن الذي نريد أن نتبه عليه هنا أن في الفقه الإسلامي قولًا ضعيفًا في هذه المسألة ، مفاده أنه إذا انقضت مدة التربص التي يصرها الحاكم لزوجة المفقود فليست أمرأته ولو عاد قبل أن تتزوج بغيره ^(٤) .

ولله دره ابن قدامة إذ وضع يده على هذا الرأي ونسبه إلى بعض أصحاب الشافعي ، ثم رد بقوله : « إنما أبحنا لها التزويع : لأن الظاهر موته ، فإذا بان حيًّا اخرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البينة بموته ثم بان حيًّا » ^(٥) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٣٤ .

(٣) العروة الوثقى ٢ / ٦٨ .

(٤) المغني ٩ / ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق ٩ / ١٣٦ .

المبحث الثاني في القوانين الوضعية

١ - القانون المصري :

لقد نصت المادة الثامنة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على أنه : « إذا جاء المفقود أو لم يجع وتبين أنه حي ، فزوجته له ما لم ينتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول ، فإن تقع بها الثانية غير عالم بحياته كانت للثانية ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ». .

نفهم من هذا أن زوجة الفائز تعود إلى زوجها وذلك في ثلاثة حالات ، هي :

أ - لا تكون قد تزوجت بغيره .

ب - أن تكون قد تزوجت ، ولكن لم يدخل الثانية بها .

ج - أن تكون دخل بها وهو يعلم بحياة الفائز وقت العقد أو قبل الدخول بها .

والسبب في عودة الزوجة في هذه الحالات الثلاث إلى زوجها الأول يرجع إلى أنه قد تبين بطلان الأساس الذي حكم بناء عليه بوط الفائز ، وحل تزوج زوجته بغيره .

بيد أن هذه الزوجة تكون لزوجها الثاني إن كان قد دخل بها وهو لا يعلم أن زوجها الأول حي ؛ لأنه حينئذ يكون عقده صحيحًا مبنياً على أساس صحيح وحكم قضائي بوط المفقود ^(١) .

هذا ولمله من المفيد هنا أن نشير إلى أن الحكم الذي أخذ به هذا القانون في هذه المسألة هو رأي مالك رضي الله عنه الأخير ، حيث قاله قبل وفاته بسنة ، أما رأيه الأول فهي للثانية سواء دخل بها أم لم يدخل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لجدير بنا أن نتبه إلى أن هذا القانون يشمل أيضًا الزوجة المفقودة التي تظهر بعد الحكم بوفاتها ؛ إذ يجوز لها أن ترجع إلى زوجها « إذا كان له أن يعدد زوجاته ، أو لم يكن قد تزوج بغيرها ، أو كان قد تزوج بأخرى »

^(١) انظر : أحكام الأحوال الشخصية محمد يوسف موسى ص ٥٢٣ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠١ .

تعلم أن المفقودة حية «^(١)

بقي لنا أن نشير في هذا الصدد إلى ما جاءت به المادة (١٥٤) من القانون ، حيث أكدت المادة السابقة (الثانية) من ناحية ، وأضافت إليها حكم من نعي إليها زوجها وتزوجت بعد انقضاء العدة ثم ظهر زوجها حيًّا مرة أخرى ؛ إذ جعلت حكمه حكم المفقود إذا ما عاد بعد الحكم باعتباره ميتا وفي هذا تقول المادة : «إذا جاء المفقود أو تبين أنه حيٌّ بعد أن تزوجت بغيره فزوجته له ما لم يتعن بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، وإلا كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ، وكذلك حكم من نعي إليها زوجها» .

٢ - القانون اللبناني :

لقد وضع للشرع اللبناني يده على هذه المسألة ، وذلك في المادة (١٢٨) ، حيث نص فيها على أنه : «إذا حكم بتفريق امرأة بوجوب المواد السابقة وتزوجت بأخر ، ثم ظهر الزوج الأول ، فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الأخير» ؛ لأن الزواج الأول انتهى بالطلاق الذي أوقعه القاضي ، وعده الوفاة كانت للاحتجاط فقط .

ثم جاءت المادة (١٢٩) وأوضحت أنه لو حكم بوفاة الغائب ثم تزوجت زوجته بأخر ، ثم تحققت حياة زوجها الأول انفسخ الزواج الثاني ، لأن الزواج الثاني جاء على أساس أن الأول انتهى بوفاة الأول ، وظاهر أن هذا الأساس غير صحيح ، وأن الزواج الأول لا زال باقيا ^(٢) .

٣ - القانون السوداني :

كذلك يعرض المشرع السوداني لبيان حكم عودة الغائب بالنسبة لزوجته بعد الحكم بوفاته ، وأوضح أنه إذا جاء المفقود قبل أن تتزوج زوجته فهي له سواء جاء في أثناء العدة أم بعدها ، وتكون له أيضًا إذا جاء بعد أن تزوجت وقبل أن يدخلها زوجها أو بعد أن دخل بها عالماً بمعي الزوج .

(١) انظر : مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د . عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٩٥ .

(٢) راجع ذلك في : أحكام الأسرة في الإسلام : دراسة مقارنة د . محمد مصطفى شلي ص ٦٦١ ، وعامر ٢٥٤ .

ومثل هذا في الحكم ما إذا تبين حياة المفقود أو تبين موته ، فعلى هذا لاتفاق الزوجة على زوجها الأول إلا إذا دخل بها الثاني غير عالم بمجيئ الأول أو بمحياه أو موته ، أما إذا لم يدخل بها الثاني ، أو دخل بها مع علمه بمجيئ الأول أو حياته أو موته ، فإن زواجه يفسخ وتكون لزوجها الأول .

وهكذا نص المادة الثانية عشرة من المنشور الشرعي غرة ١٧ الصادر في سنة ١٩١٥ :

ثاني عشر : إذا جاء المفقود ، أو تبين أنه حي ، أو تبين أنه مات ، فلماما أن يكون ذلك في العدة ، أو بعد العدة قبل عقد الثاني ، أو بعد عقد الثاني قبل الدخول أو بعد الدخول مع علم الثاني بما ذكر ، ففي هذه الصور الإثنى عشرة تكون للأول ، أما إذا كان بحياته أو علم أنه ميت أو أنه حي بعد الدخول مع عدم علم الثاني فهي للثاني «^(١)» .

(١) انظر : نظام الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية السودانية ص ١٦٦ - ١٦٧ .

الفصل الخامس

ثبت بأهم الصيغ القانونية وأحكام القضاء والمحاكم
المتعلقة بزوجة الغائب

المبحث الأول

الصيغة القانونية لدعوى زوجة الغائب

أولاً : بالنسبة للمسلمين :

الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة^(١) :

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقى وعملها المختار مكتب الأستاذ المحامي أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ويقيم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي ، ودخلت بها وعاشرها معاشرة الأزواج وفي عصته ، إلا أنه منذ أكثر من سنة مضت قد غاب عنها (يذكر ما إذا كان بجهة معلومة أو غير معلومة) بلا عنذر مقبول ، وتركها وهي شابة تخشى على نفسها الفتنة وتضرر من ذلك وتطلب تطليقها عليه طلقة بائنة عملاً بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة مجلسها التي ستتعدد يوم الوفاق / ١٩ الساعة التاسعة صباحاً لسماع الحكم بتطليق الطالبة عليه طلقة بائنة ، وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحامية .

ولأجل العلم ،

(١) انظر : دعوى الطلاق والطاعة ص ١٢٦ ، ثم انظر : الصيغة القانونية لدعوى الأحوال الشخصية ص ١٦٢ - ١٦٣ .

الصيغة الثانية : دعوى طلاق لغيبة الزوج وإعساره :

الموضوع

تدعى الطالبة على المعلن إليه أنها زوجة له ب الصحيح العقد الشرعي ودخل بها
ولازالت على عصمه وطاعته إلى الآن .

وقد ترك المعلن إليه زوجته الطالبة بدون نفقة ولا منفق وغاب عنها إلى جهة غير
معلمة ، وهو معاشر ليس له مال ظاهر ولا غير ظاهر يمكنها الإنفاق منه ، ومن حقها
أن تطلب الطلاق منه عملاً بال المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .

لذلك

تطلب المدعية الحكم عليه بتطليقها منه طلقة رجعية وأمره بعدم التعرض لها في أمور
الزوجية مع إلزامه بالمصاريف وم مقابل أتعاب الحاماة ^(١) .

(١) الصيغة انقانونية (الصيغة رقم ٩٨) ص ١٦٦ .

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج^(١) :

إنه في يوم .

بناء على طلب السيدة / وتقيم وعلما الختار مكتب الأستاذ / الحامي .

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / نزيل ويعلن للسيد مأمور السجن .

وأعلننته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي ، ودخلت بها وعاشرها معاشرة الأزواج وفي عصمه وطاعته ، وبتاريخ حكم عليه في الجنائية . الجناحة رقم وقد أصبح الحكمهائيا وهي تتضرر من غيبته عنها بسبب حبسه وما زالت شابة تخشى على نفسها الفتنة وتطلب تطليقها عليه طلقة بائنة علاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلننته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة مجلسها التي ستتعقد يوم الواقع / ١٩ من الساعة التاسعة صباحاً ليسمع الحكم بتطليق الطالبة عليه طلقة بائنة وإلزامه بالصاريف مقابل أتعاب الحاما .

ولأجل العلم .

(١) دعوى الطلاق والطاعة ص ١٢٧ ، ثم انظر : الصيغ القانونية ص ١٦٨

ثانياً : لغير المسلمين :

الصيفة الأولى : صيفة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأقباط الأرثوذكس)^(١) :

إنه في يوم

بناء على طلب وتقم وعلماً اختار مكتب الأستاذ الحامي .

أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ويقيم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه وما يتبعان طائفة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه قد غاب عنها منذ أكثر من خمس سنوات متصلة ولا تعرف له مقرًا ولا تعلم حياته من وفاته ، وقد ثبتت غيابه هذه المدة بـ .

ويحق لها أن تطلب تطليقها منه علاؤ بالماده ٥٢ من شريعتها .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الغريضه وكلته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أحوال مصريين غير مسلمين بجلسها التي ستعقد يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً ليسمع الحكم بتطليقها منه مع إلزام الطالبة بالمصاريف ومقابل أتعاب الحاماة .

ولأجل العلم

(١) دعاوى الطلاق والطاعة من ٢٢٤ ، ثم انظر الصيغ القانونية من ٢٢٧

الصيفة الثانية : صيفة دعوى تطبيق للغيبة (شريعة الأرمن الأرثوذكس)^(١).

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقيم وعملها اختار مكتب الأستاذ / الحامي أنا حضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ويقيم

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه وما يتبعان طائفة الأرمن الأرثوذكس وقد غاب عنها منذ أكثر من ثلاثة سنوات بغير مبرر وهي ما زالت شابة وتخشى على نفسها الفتنة وبحق لها أن تطلب الحكم بتطبيقها منه عملاً بالماده ٤٧ من شريعتها .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أحوال مصرин غير مسلمين مجلسها التي تستعقد يوم المواقف / ٢١٩ من التاسعة صباحاً ليسع الحكم بتطبيق الطالبة منه وإلزامه بالمصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

(١) دعوى الطلاق ، الطاعة من ٢٢٥ ، ثم انظر : الصيغ القانونية من ٢٢٥ .

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطبيق للحبس^(١) :

إنه في يوم

بناء على طلب السيدة / وتقى وعملها المختار مكتب الأستاذ / الحامي أنا
حضر محكمة قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / نزيل سجن ويعلن للسيد مأمور السجن .

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه ما يتبعان طائفة الأرثوذكس وقد حكم عليه نهايتها
بالسجن لمدة في الدعوى رقم ويحق لها أن تطلب الحكم بتطليقها منه عملاً بالمادة
٥٢ من شريعتها .

بناءً عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه
الغريضة وكلته بالحضور أمام محكمة الابتدائيةدائرة أحوال مصريين غير مسلمين
جلستها التي ستنعقد يوم المافق / / ١٩ من الساعة التاسعة صباحاً
ليسع الحكم بتطليق الطالبة منه وإلزامه بالصاريف وم مقابل أتعاب الحامى .

ولأجل العلم

(١) دعاوى الطلاق والطاعة ص ٢٢٦ ، ثم انظر الصيغ القانونية ص ٢٢٩ .

المبحث الثاني

نماذج من أحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بزوجة الغائب

١ - إذا أقامت الزوجة في منزل ذويها في بلد ما ، وأقام الزوج في بلد آخر ودام ذلك سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز للزوجة أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائننا إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه علاً بالماده ١٢ من المرسوم بقانون ١٩٢٩ لسنة ١٩٢٩ ، وتعين على الحكمة علاً بالماده ١٢ من ذلك المرسوم أن تضرب للزوج أجلاً ليحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه وإلا طلقها عليه الحكمة .

(حكم محكمة المنيا الابتدائية في ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٨٦ كلي المرجع في قضايا الأحوال الشخصية للمرصريين الجزء الثاني ص ٢٠٦ بند ٢٤١)^(١) .

٢ - وإذا ثبت ضرر الزوجة ببعد الزوج عن منزل الزوجية مدة تقرب من خمس سنوات مع إقامتها في بلد واحد بدون عذر مقبول ، وكانت الزوجة في سن تخشى فيه على نفتها الفتنة والوقوع في المصيبة ، وعجزت الحكمة عن الإصلاح فإنه يتسع تطليق الزوجة على زوجها بائننا طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ١٢ / ٣ / ١٩٥٦ في القضية رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٦ المرجع السالف الذكر ص ٢١٠ بند ٢٤٦)^(٢) .

٣ - وإذا غاب الزوج عن زوجته سنة فأكثر بدون عذر مقبول يباح لزوجته أن تطلب تطليقها منه بائننا إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه علاً بالماده ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)^(٣) .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ١ / ٢٦ / ١٩٥٨ في القضية رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٥٧ كلي المرجع سالف الذكر ص ٢٢٢ بند ٢٦٨) .

(١) انظر : الأحوال الشخصية للدجوي ص ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

٤ - وإذا لم يستدل على محل إقامة الزوج فيكون حكم الغائب ، وإذا ثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة تطلق عليه زوجته طلقه رجعية علاً بالمادتين ٥ ، ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠^(١) .

(حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ١٣ / ٤ / ١٩٥٨ في القضية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٧ المرجع المذكور آنفًا ص ٢٢٦ بند ٢٧٦) .

٥ - فإذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب التطبيق بائنما إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه على نفسها طبقاً للمادة ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . أما إذا هجرها وترك معاشرتها مع وجوده في البلدة التي يقيم فيها وتضررت من ذلك فلها أن تطلب التطبيق للضرر طبقاً للمادة ٦ من القانون المذكور لا المادة ١٢ منه^(٢) .

(محكمة منوف الشرعية في ٦ مارس سنة ١٩٥١ الجموعة الرسمية للأحكام رقم السنة ١٩٥٢ العددان ١ ، ٢ بند ٤ ص ٥٥) .

٦ - قررت المحكمة الإعذار إلى المدعى عليه بالإنفاق على المدعية النفقة الحاضرة الواجبة لها ، ووضربت له أثجلاً لذلك ، ومن حيث إن قرار الإعذار تعذر وصوله إلى المدعى عليه بعد تكرار إرساله للتنفيذ ثلاث مرات ، ومن حيث إن المحاكم اختلفت آراؤها في هذا الموضوع فبعضها اعتبر الإجراءات التي تمت قبل تعذر الإعذار ملفاً ، وكلفت المدعية بإعادة إعلانه في مواجهة النيابة ، وفرق بين المتدعين في ذلك ، وبعضها فرق بدون إعذار وحيث إن الأخذ بالرأي الأول غير وجيه : لأن الإجراءات التي تمت وانتهت بتصور قرار أصبحت حقاً مكتسباً للمدعية ، وتكتيلها بإعادة الإعلان مرة ثانية إرهاق لا يوجد ما يبرره وتضييع لحق مكتسب ، والأخذ بالرأي الثاني أشبه الأشياء بالغبي : لأن الإعذار في مواجهة النيابة لا يتحقق الفرض منه ؛ لأنه يراد به حل المدعى عليه على الإنفاق في أمر معين بحيث إذا لم ينفق طلق عليه ، وهذا ما لا يمكن تتحققه

(١) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٨١ .

بواسطة الإعذار إلى النيابة ، ومن حيث إن المحكمة ترى أن الرأي الثاني هو أحق الآراء بالتطبيق ؛ لأن التشريع قضى أنه عند النفيبة البعيدة يسوغ التفريق بلا إعذار (مادة ٥ / ٢) والعلة في ذلك تغدر بالإعذار ، فإذا تغدر في الغيبة القريبة وجب إلهاق الغيبة القريبة بالغيبة البعيدة في الحكم لاتحد العلة .

(٤٧٦ الحماة الشرعية ١ / ٢٦ ، ١٩٣٤)^(١) .

٧ - ومن ذلك أيضاً : ما قضت به محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية بجلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٨ في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٧ ، وقالت المدعية في صحيفة دعواها أنها تتضرر من غيبة زوجها ، وجاء بأسباب الحكم فإنه كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهدي المدعية ، فقد صار المدعى عليه لم يفحص شهادتها بأي شيء ولم يظهر في الدعوى بأي دفاع ، وكانت الدعوى ، في حقيقتها هو طلب طلاق للغيبة ، وإذا كان الثابت أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحب العقد الشرعي ، وأنها في عصمه وطاعته وأن المدعى عليه قد غاب عنها أكثر من عام دون عذر مقبول وإلى جهة غير معروفة مما يستحيل معه وصول الرسائل إليه ، الأمر الذي يتبعه المحكمة بتطليقها من المدعى عليه^(٢) .

٨ - ومن ذلك أيضاً : حكم محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بجلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٨ ، وكانت المدعية قد طلبت الطلاق تأسيساً على أن المدعى عليه رفض الدخول بها وغاب عنها ، وذهب أسباب الحكم إلى أنه بنظره فاحصة إلى الدعوى يتضح بحسب الحقيقة التي تستثنها المحكمة من خلال شهادة شاهدي المدعى عليه اللذين تطمئن إليها المحكمة أن سبب الخلاف بين الزوجين هو خلاف حول تأثيث منزل الزوجية وتطمئن المحكمة إلى شهادة شاهدي المدعى عليه من أن المدعى عليه يتعدد على المدعية ... لما كان ذلك فإن دعوى المدعية تكون قد قامت على غير سند صحيح من الواقع والقانون جدير بالرفض^(٣) .

(١) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤٦ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : موسوعة الأحوال الشخصية ١ / ٢٤٧ .

٩ - ومن ذلك أيضاً : حكم محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة في ١٨ / ٤ / ١٩٧٨ ، وكانت المدعية قد أقامتها بطلب الطلاق : لأن المدعى عليه تركها لمدة خمس سنوات ، وجاء بأسباب الحكم أنه مقى كان ما سبق وكان من المقرر ...

وإذا كان البين للمحكمة أن وجود المدعية في منزل والدها طيلة هذه المدة وبرغبتهما وإرادتها لا يفعل وقع عليها ، وقد فعل الزوج كل ما في وسعه للصلح بينه وبينها وعجز عن ذلك لإصرار والدها على التطبيق ، الأمر الذي يتتفى معه الضرر ... وبين أن الدعوى خالية من ثمة سبب موجب للتطبيق ، مما يتعمد معه رفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات ^(١) .

١٠ - كا حكم بأنه إذا ثبت أن الزوج مجهمول الحال ، وأنه ترك زوجته بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفى منه نفقتها بالتنفيذ عليه ، وطلبت تطبيقها لعدم إنفاقه عليها . لغایبه . فإنه يتعمد في هذه الحالة تطبيقها بدون ضرب أجل له ولا إنذار إليه : لأن الإنذار في هذه الحالة متعدد : لأن الزوج مجهمول الحال كا سبق القول ، ويقع الطلاق رجعيًا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ^(٢) .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٠ / ٥ / ١٩٥٦ في القضية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٦) .

١١ - وإذا كفل والد ابنته في عقد الزواج وكان موسراً وأبدى استعداده للإنفاق على زوجته وعرض عليها أمام المحكمة تقوضاً استلمتها فإن دعوى الطلاق لعدم الإنفاق لا يكون لها مبرر ^(٣) .

(محكمة بنها الابتدائية في ٢١ / ١٢ / ١٩٥٦ في القضية رقم ٩٥ لسنة ٥٦ كلي) .

١٢ - وزوجة المسر المجهول الحال تطلق عليه بدون إنذار وضرب أجل علاً بالمادة ٢ / ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ^(٤) .

(١) المصدر السابق ٢٤٧ / ١ .

(٢) انظر : موسوعة الأحوال ٢٢٩ / ١ .

(٣) المصدر السابق ٢٢٩ / ١ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٠ / ١ .

(محكمة القاهرة الابتدائية في ٦ / ٦ / ١٩٥٨ في القضية رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ كلي) .

١٣ - المقصود بغياب الزوج عن زوجته في حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لإقامة الزوج في بلد آخر غير الذي تقيم فيه زوجته ، أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذي يبيح التطبيق طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون فهي - على ما يبنته المذكرة الإيضاحية للقانون وجرى به قضاء محكمة النقض - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقيم فيه زوجته ، ويكون الضرر في هذه الحالة هجراً قدّم به الأذى فيفرق بينها لأجله ؛ إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة على أنه رغم إقامة الزوجين في بلد واحد فإن الطاعن عمد إثر زواجه بأخرى إلى الإعراض عن زوجته الطعون ضدّها وهجر الإقامة معها ، وأنه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تبيح التفريق بينها وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإنه لا يكون مختصاً في القانون بعدم إعماله نص المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه اللتين يقتصر الحكم فيها على حالات التطبيق للفيبة ، ويكون النعي عليه بعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيها على غير أساس^(١) .

(قض ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٠ طعن ١٢ س ٤٩ ق) .

١٤ - مؤدي نصوص المواد ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشرع أجاز للزوجة إذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوماً فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة . أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، والطلقة هنا بائنة ؛ لأن سببها الضرر فكانت الفرقة بسبب مضاراة الزوج ، وشرط لذلك توافق أمرين :

أولهما : أن تكون غيبة الزوج المادة المشار إليها في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلداً واحداً وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً لها بغير التطبيق وفق المادة السادسة من القانون .

والثاني : أن تكون غيبة الزوج بغیر عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متزوك لقاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً ، وخول المشرع القاضي التطبيق لهذا السبب من غير إعذار أو ضرب أجل إن كان هنا الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته ، أما إن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضي له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثل على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو اقطاع المواصلات إلا أن الناطق في اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتبع ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه تقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وقد يتحقق توافر الفيضة وال مجر المتعمد بخضوع تقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض حتى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق ^(١) .

(نقض ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ طعن ٤٩ س ٤٩ ق) .

١٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود بغيضة الزوج عن زوجته في حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لإقامة الزوج في بلد آخر غير الذي تقم فيه زوجته ، أما الفيضة كسبب من أسباب الضرر الذي يبيح التطبيق لنص المادة السادسة من هذا القانون فهي - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقم فيه زوجته ، ويكون الضرر في هذه الحالة هجراً قد به الأذى فيفرق بينها لأجله : إذ كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيدة لأنسباه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاةه بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن على سند من أنه أعرض عنها وهرجها رغم إقامتها في بلد واحد بما لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تتبيّن التفريق بينها وفقاً لنص المادة السادسة سالفه البيان ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق بطلقة بائنة طبقاً لهذه المادة ولم يعمل الإجراءات النصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه اللتين يقتصر الحكم فيها ويكون النهي عليه في هذا الخصوص على غير أساس ^(٢) .

(١) موسوعة الأحوال ١ / ٤٥٧ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٤٥٧ .

(قض ١٧ / ٤ / ١٩٨٤ - الطعن ٢٤ لسنة ٥٢ ق)

١٦ - مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل للناظر في وجوب إمهال الزوج الغائب فترة من الزمن مع إعذاره هو إمكانية وصول الرسائل إليه إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضي في هذا الشأن ، وإذا كانت مدة الإهمال المنصوص عليها في هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المراقبات التي تعيّن مراجعتها عند القيام بالإجراء المطلوب ، وإنما هي مجرد مهلة يقصد بها حت الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد انتهاء المهلة أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى انتفى وجوب التطبيق ، فإنه يكفي لتحقيق شرط الإهمال والإعذار في حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقرره القاضي في هذا الشأن ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكييل عنه بالجلسة المحددة بقرار الإهمال والإعذار المعلن إليه بما يقطع بعلمه به ، فإنه لا محل لما ينعني به على إجراءات إعلانه بهذا القرار ويكون التعليق بهذا السبب على غير أساس^(١) .

(قض ٢٠ / ١ / ١٩٨١ طعن ١٣ س ٤٨ ق) .

١٧ - المادة ٢١ ق / ٢٥ / ١٩٢٩ تضمنت أن المفقود الذي يغلب عليه الهملاك وهو الذي يفقد في حالة يظن معها موته ، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود ، بحكم بعوته بعد أربع سنين من تاريخ فقده بعد التحري عنه .

أما المفقود الذي فقد في حالة يظن معها بقاوته سالما فتقدير المدة فيه موكول إلى القاضي بعد التحري عنه أيضا^(٢) .

(ق ١١ / ٢٨ ش الصحراe الجنوبيّة) .

١٨ - لا يعتبر المفقود ميتا إلا بعد الحكم بعوته^(٣) .

(١) موسوعة الأحوال ٤٦٠ / ١ .

(٢) موسوعة الأحوال ٦٢٨ / ١ .

(٣) المصدر السابق ٦٢٨ / ١ .

(ق ٢٠٠ / ٤٥ مفague) .

١٩ - المفقود لا يعتبر ميتا إلا حين الحكم بموته ، والراجح من مذهب أبي حنيفة أنه لا بد من حكم القاضي بموته ، وأنه من تاريخ الحكم تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت الحكم بموته ، وقد رتبت المادة ٢٢ ق ٢٥ / ١٩٢٩ أحكام المفقود على الحكم بموته كما هو مبين في المادة ٢١ ق ٢٥ / ١٩٢٩^(١) .

(٤ / ٢٩ ش شبرا خيت) .

٢٠ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الالاك بعد إقامة أربع سنين من تاريخ فقده ، ويفوض الأمر للقاضي فيما عدا ذلك ، وهو يتحرج عنـه جميع الطرق المكنته ، ومن هذا التحرج أن الحكم بموت المفقود مقيد بعضـي المدة في جميع الأحوال ، ولا يكفي الإثبات وحده من غير هذا التحرج لزيادة الاحتياط والاطمئنان ، ولا يكفي في هذا التحرج قرار تنصيب الوكيل عنه : لأنـه لم يتناول جميع ما اشتملت عليه الدعوى ، كاستمرار فقد واقطاع الغيبة والأخبار وخفاء الآثار ، وعدم العودة والخروج لجهة قربية أو بعيدة يغلب فيها الالاك أو يظن فيها البقاء وما إلى ذلك ، وبعد هذا التحرج والإثبات لامانـع من الحكم بموته ، وهو موت حكـي فيعتبر بالموت الحقيقـي ، فتعتـد عروـسه ويقتـسم ورثـته الموجودـون يومـ الحكم بموته مـآلـة ، ولا يـرثـ وارثـ مـات قبلـ تمامـ المـدة أو بـعدهـا وـقـبـلـ الحكمـ بـموـتهـ ؛ لأنـهـ حينـ مـاتـ كانـ المـفقـودـ عـكـومـاـ بـجيـاتهـ كـاـ إـذـ كـانـ حـيـاتهـ مـعـلـوـمةـ^(٢) .

(ق ٢٠٢ / ٣٠ ش شبين القناطر ٢٩ / ١ / ١٩٣١) .

٢١ - ما أوجـبهـ الشـارـعـ فيـ المـادـةـ ١٢ـ منـ المـرسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٢٩ـ منـ إـعـذـارـ القـاضـيـ إـلـىـ الزـوـجـ الغـائـبـ ، طـبقـاـ لـلـشـرـوطـ وـالـأـوـضـاعـ الـبـيـنـةـ فـيـهاـ ، إـنـاـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ دـعـوىـ الزـوـجـ بـطـلـيـقـهـ عـلـيـهـ لـتـضـرـرـهـ مـنـ غـيـبـتـهـ عـنـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـقـيمـ فـيـ طـبـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ ١٢ـ مـنـ ذـلـكـ المـرسـومـ بـقـانـونـ ، وـلـاـ كـانـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ قـدـ

(١) المـصـدرـ السـابـقـ ١ / ٢٦٨ .

(٢) مـوسـوعـةـ ١ / ٢٢٩ .

استندت في دعواها إلى نص المادة السادسة وطلبت تطبيقها على الطاعن لتضررها من هجره لها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مرد هذا المجره غيبته عنها في بلد آخر غير الذي تقم فيه ، فإنه لا يقبل منه إشارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ لأنه دفاع قائم على واقع^(١) .

(نقض ٢٧ إبريل ١٩٨٤ طعن ٥٢ / ٢٧ ق أحوال) .

٢٢ - لما كان إعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية يختلف في مجاله عن نطاق إعمال المادة ١٢ منه ، ذلك أن هجر الزوج المعتبر من صور الإضرار الوجب للتفريق وفقاً لنص المادة السادسة . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الذي يتثل في غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد ، أما إن غاب عنها ياقاته في بلد آخر غير بلدها ، فإن لها أن تطلب التطبيق إذا استمرت الغيبة مدة السنة فأكثر بلا عذر مقبول ، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية عشرة ، ويسري في شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٢ والتي توجب على القاضي إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب أن يضرب له أجلاً مع الإعذار إليه بتطبيق زوجته عليه إن هولم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ، ولم يهد عذرًا مقبولاً ، فرق القاضي بينها باتفاقه ، وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار ، وضرب أجل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه يقيم في بلد آخر - المملكة العربية السعودية - غير البلد الذي تقم فيه الطاعنة ، وأنها أقامت ابتداء ، تأسياً على غيبة الزوج ، الأمر الذي اقتضى ضرب أجل له باعتبار إمكان وصول الرسائل إليه والإعذار إليه بتطبيق الطاعنة عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، وقد استجواب المطعون عليه لما طلب منه ، فقدم التسهيلات والمبالغ اللازمة لسفر الطاعنة لتلحق به في البلد التي يقيم ويعمل فيها ، غير أنها أبى وعدت إلى تعديل طلباتها إلى التطبيق للضرر ، وهو ما يستلزم وفق ما تقدم بيانه أن يكون المطعون عليه مقيناً معها في بلد واحد ، وأن يتعمد هجر منزل الزوجية ، إضراراً بزوجته ، وإذا كان المقطوع به أن المطعون عليه لا يقيم

(١) انظر : دعاوى الطلاق والطاعة ص ٧٦ .

بدأت البلد التي تقيم بها الطاعنة ، فإن عناصر المجر المحقق للضرر لا توافر في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه صحيحاً إذ أيد الحكم المستألف فيما قفوا به في نطاق الطلبات الختامية من رفض الدعوى^(١) .

(نقض ١٥ فبراير ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٧٨) .

٢٢ - وإن ضربت المذكرة الإيضاحية الأمثل على الغيبة بغير مقبول بأنه طلب العلم أو التجاره أو انقطاع المواصلات ، إلا أن المناط في اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعمّن ثبوت أن الزوج لا يستطيع لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس العمل ، وتقدير توافر الغيبة وال مجر المتعمد ، يخضع لتقديرات قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ... ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً من أقوال الشهود تقنياً وإثباتاً ، ومن المستندات في الدعوى أن النزاع بين الزوجين بدأ سنة ١٩٧٣ ، واستفحّل بعد زواج الطاعن بأخرى سنة ١٩٧٥ ، وأنه غاب عنها وعجرها عاماً ولم يجتمعما في بلد واحد منذ بدء النزاع ورتب على ذلك توافر شروط المادة (١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م فإن ما خلص إليه الحكم لا خالفة فيه للقانون^(٢) .

(نقض ١٣ يونيو ١٩٧٩ م س ٢٠ ع ٦٣٠) .

٢٤ - يدل نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، والطلقة هنا بائنة ؛ لأن سببها الضرر وكانت كالفرقة بسبب مضايارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين :

أوّلها : أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها في بلد آخر غير البلد الذي تقم فيه الزوجة .

والثاني : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متوك لقاضي

(١) دعاوى الطلاق والطاعة من ٧٧ .

(٢) دعاوى الطلاق والطاعة من ٧٨ .

الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً^(١).

(قضى ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦ طعن ٧٨ / ٥٣ ق أحوال).

٢٥ - التطبيق للغيبة . م ١٢ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - شرطه - غياب الزوج سنة فأكثر في بلد غير البلد الذي تقيم فيه الزوجة بغير عذر مقبول - وتقدير العذر من سلطة قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً^(٢).

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦).

٢٦ - التطبيق للغيبة . المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - عدم اشتراطها عرض الصلح على الطرفين^(٣).

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٦).

٢٧ - هجر الزوج زوجته فأكثر وتركها في بلده بدون أن يحضر لها فيها مرة واحدة مما لا تختله الزوجة عادة موجب لتطبيقها عليه ، ولا يمنع من ذلك ادعاؤه الإنفاق عليها أو أن غيابه كان للسعي وراء الرزق^(٤).

(حكم محكمة الدار الشرعية ف ٢٦ / ٢ / ١٩٣٨ بالحاماة الشرعية السنة العاشرة ص ١٧٨).

٢٨ - أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متوك لقاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً ، وخلوّ المشرع للقاضي التطبيق لهذا السبب من غير إعذار أو ضرب أجل إن كان الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته ، أما إن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضي له أجلاً يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ، وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية الأمثال على العذر القبول بأنه طلب العلم والتجارة أو اقطاع الوacialات إلا أن الناط في اعتباره كذلك هو

(١) المصدر السابق ٧٨.

(٢) دعاوى الطلاق والطاعة ص ٢٨٠.

(٣) المصدر السابق ص ٢٨٠.

(٤) انظر : الصيغ القانونية لدعوى الأحوال الشخصية ص ١٦٣.

ألا يقصد الزوج به الأذى بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وقد يندر توافر الغيبة وال مجر المتعمد يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق^(١) .

(حكم محكمة النقض جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٨ ق أحوال شخصية السنة ٣٠ ص ٦٢٠) .

٢٩ - لا تطلق الزوجة للإعسار إذا كان لها كفيل بالنفقة موسر وله مال ظاهر^(٢) .

(حكم محكمة سنورس الشرعية في ١ / ٢٠ م بالحاماة الشرعية السنة ٢ ص ٥٦٨) .

٣٠ - الشريعة المسيحية تبيح حل الرابطة الزوجية بالوفاة ، والغائب في حكم البيت ، وهذه حكمة النص على التطبيق للغيبة^(٣) .

(المنيا الابتدائية ١٠ / ٤ / ١٩٥٨ القضية ٧ لسنة ١٩٥٨) .

٣١ - إن الشرع عند الإسرائييليين يلزم الزوج إذا شاء أن يسافر بِرًا أو بحراً أن يستأذن زوجته ، ولها أن تمنعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة ، وللسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة لها كان اضطراره كما نصت بذلك المواد ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٩٤ ، من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائييليين ، وإنه على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الغياب مقبول ، وأن تكون الغيبة في بلد في الخارج غير موافق لإقامة الزوجة ، وأن يقصد بذلك الغيبة المجر المقرن بنية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة ، وأن تكون قد مضت مدة

(١) لل مصدر سابق ١١٢ - ١٦٤ .

(٢) الصيغ القانونية ص ١٧٧ .

(٣) دعاوى الطلاق ص ٢٠١ .

كافية تتضمنها الزوجة بالنيابة ، فإذا لم تتوافر هذه الخصائص ، لا يعتبر المجر سببا للطلاق^(١) .

(استئناف القاهرة ٢٥ / ٤ / ١٩٥٦ القضية ١٤ / ٧٣ ق) .

٣٢ - إن الشريعة المسيحية تبيح حل الرابطة الزوجية بالوفاة والغائب في حكم الميت ، وهذه هي حكمة النص على التطبيق للنبيه^(٢) .

(محكمة المنيا الابتدائية في ١٠ / ٤ / ١٩٥٨ القضية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ م) .

٣٣ - سجن الزوج لمدة ست سنوات يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق^(٣) .

(مجلس ملي فرعى دمنهور في ١ / ٢١ / ١٩٥٥ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ م) .

٣٤ - إن المادة رقم ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تشترط في العقوبة التي تبيح الطلاق أن تكون لمدة سبع سنوات فأكثر^(٤) .

(محكمة استئناف القاهرة في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٨ م القضية رقم ٣٧ سنة ١٩٧٥ م قضائية) .

(١) المصدر السابق من ٢٠١ .

(٢) انظر :قضاء الأحوال الشخصية من ١١٤ .

(٣) المصدر السابق من ١١٤ - ١١٥ .

(٤) المصدر السابق من ١١٥ .

المصادر والمراجع

- أولاً : دراسات في القرآن والسنة وعلومها :
- الإتقان في علوم القرآن جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، القاهرة ، الحلبي ، ط ٤ ، ١٩٧٨ م .
 - إحكام الأحكام الصادرة من بين شفهي سيد الأنام لشمس الدين أبو إمامية محمد بن علي النقاش المصري (ت : ٧٦٣ هـ) ، تحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي ، القاهرة الحاخامي ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
 - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للشيخ منصور علي ناصف ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
 - تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت : ٧٤ هـ) ج ٤ ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
 - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت : ١٠٥٩ هـ) ج ٢ ، ط الإسكندرية ، د . ت .
 - سنن ابن ماجة (عبد الله محمد بن يوسف القرزيوني ت : ٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، الحلبي ، ١٩٥٢ م .
 - سنن الدارقطني علي بن عمر (ت : ٢٨٥ هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الدين ، القاهرة د . ت .
 - سنن سعيد بن منصور (ت : ٢٢٧ هـ) ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
 - السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر بن الحسين ت ٢٨٤ هـ) ، بيروت .
 - السنة قبل التدوين د . محمد عجاج الخطيب ، القاهرة ، وهبة ط ١ ، ١٩٦٣ م .
 - صحيح البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) الجامع الصحيح ، القاهرة ، الحلبي الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٣ م .

- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم التیساپوری (ت : ٤٠٥ هـ) ، بیروت ، ١٩٧٨ م .
- المسند لأحد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) ، القاهره ، دار الفكر العربي ، د . ت .
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت : ٢١١ هـ) ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، بیروت ، ط ١ ، ١٩٧٠ .
- المقاصد الحسنة لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- المتنقى لسلیمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) ، بیروت ط ١ ، ١٣٢١ ، ١٢٢١ هـ .
- نيل الأوطار لحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٥ هـ) ، بیروت ١٩٧٢ .

ثانياً : الفقه القديم :

الفقه المالكي :

- أقرب المسالك لذهب الإمام مالك لسیدي أحمد الدردير ، ط القاهرة ١٢٨٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ ج ٢ ، القاهرة الخليجي ، ط ٥ ، ١٩٨١ م .
- حاشية الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة) على الشرح الكبير لسیدي أحمد دردير ج ٢ ، القاهرة الخليجي ١٢٠٤ هـ .
- شرح سیدي أبي عبد الله محمد الخرشی على المختصر الجليل لسیدي خلیل ج ٢ م القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٦ ، ١٢١٦ هـ .
- العقد المنظم للحاکم فيما يجري بين أئدیهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكتاني (على هامش كتاب تبصرة الحاکم في أصول الاقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي) القاهرة الطبعة البهية ، ١٣٠٢ هـ .
- الفواکه الدوائی على رسالة أبي زید القیروانی للشيخ أحد بن غنیم بن سالم المالکی ت

١١٢٥ هـ ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ رواية الإمام سحنون ت ٢٤٠ هـ
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ت : ١٩١ هـ عن مالك ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٠٤ هـ .

الموطأ للإمام مالك بن أنس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .

٢- الفقه الحنفي :

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، بيروت ط ٢ ،
١٩٨٦ م .

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين (محمد أمين)
ت : ١٢٥٢ هـ ، القاهرة .

شرح فتح القيدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ببابن المهام ت : ٨٦١
هـ الحلبي ، ١٩٧٠ م .

المبسط لشمس الدين السرخي ت : ٤٩٠ هـ ح ١١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ،
١٣٢٤ هـ .

المداية للمرغيفي (برهان الدين أبي الحسين ت ٥٩٣ هـ) ، ط المكتبة الإسلامية .

٣- الفقه الشافعي :

الأم الجامع لفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت : ٢٠٤ هـ ، كتاب الشعب .

روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط القاهرة .

معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ط الحلبي ١٩٥٨ م .

٤- الفقه الحنفي :

إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، ط
القاهرة .

- المغني لموفق ابن قدامة الحنفي ت ٦٢٠ هـ ، وبهامش الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ، ط بيروت ١٩٨٢ م.
- كشاف القناع على متن الإقناع لنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ط الرياض ، د. ت.
- مجموع فتاوى ابن تبية ت : ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد ، ط مكتبة ابن تبية .
- ٥- فقه المذاهب الأخرى :**
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحد بن بخي بن المرتضى ت : ٨٤٠ هـ ، القاهرة ١٩٤٨ هـ .
- المخل في الفقه الظاهري لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ ، تحقيق أحد محمد شاكر ، ط القاهرة .
- النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز ت ١٢٢٣ هـ ، وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ط ٢ بيروت وجدة ، ١٩٧٣ .
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ، ط بيروت .
- ثالثاً : الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة :**
- أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، د. محمد يوسف موسى ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٨ م.
- أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية ، محمد بن بخي بن المظفر المعني ، ج ١ ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط ١ ، ١٩٨٥ م.
- أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد سلام مذكر ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٦٩ م.

- أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب المغفري والقانون . د . محمد مصطفى شلي ، دار الكتب الجامعية ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، القاهرة ، ١٩٣٢ م .
- الأحوال الشخصية (نفس) تعلق على نصوص القانون ، للمستشار أحمد الجندي .
- الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .
- الأحوال الشخصية د . محمد علي الصابوني ، حلب ، ط ١ ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (فقها وقضاء) د . عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ م .
- الأحوال الشخصية للمربيين المسلمين فقها وقضاء للمستشار محمد الدجوي ، دار النشر للجامعات المصرية .
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لحمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م .
- أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٥٨ .
- تشريعات الأحوال الشخصية لل المسلمين وغير المسلمين مع أحدث أحكام محكمة النقض حق مارس ١٩٨٣ م لفتيبة محمود فرق ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٣ .
- دعاوى الطلاق والطاعة للMuslimين وغير المسلمين معلقاً عليها بأحكام النقض حتى عام ١٩٨٧ م لفتحي حسن مصطفى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ .
- الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبد الله المراغي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، هـ ١٩٦٦ م .
- شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد بك ، ج ١ ، القاهرة ط ١ ، ١٩٢٤ .
- الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب المغفرية ، د .

- محمد حسين الذهبي القاهرة ط ٢ ، ١٩٦٨ م .
- الصيغ القانونية لدعوى الأحوال الشخصية للمصريين والأجانب لحال صالح البنا ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٩٨٤ م .
- الفقه الإسلامي بين الأصلية والتجدد د . يوسف القرضاوي القاهرة ، دار الصحوة ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- الفقه الإسلامي وأدله د . وهبة الزحيلي ، دمشق ، ط ١ ، ج ٧ ، ١٩٨٤ .
- في أحكام الأسرة للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين محمد أحمد عابدين .
- القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ، تدرس ميخائيل ، ط ١ القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- قضاء الأحوال الشخصية د . أحد رفعت وزميله ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- مرافعات الأحوال الشخصية لحال صالح البنا .
- مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب ، د . حسن الأشموني وزميله ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٠ م .
- المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ، صالح حنفي القاهرة ط ١ ، ١٩٥٨ م .
- موسوعة الأحوال الشخصية حسب آخر التعديلات للمستشار معرض عبد التواب ، دار الوفاء ط ٤ ، ١٩٨٨ م .
- نظام الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية في السودان د . الصديق محمد الأمين الضرير ، ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٨ .
- نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ .
- النظرية العامة للشرعية الإسلامية د . جمال الدين عطية ط ١ ، ١٩٨٦ م .

رابعاً : الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

- أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالحاكم د . عبد الناصر توفيق العطار ، القاهرة ط ٥ ، ١٩٨٦ .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيelin الريانين لسعود جاي بن شمعون ، القاهرة ١٩١٢ .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للقرائين مراد فرج ، القاهرة ١٩٣٥ م .
- الأحوال الشخصية للأجانب في مصر جيل خانكي ، القاهرة ١٩٥٠ .
- الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين في الشريعتين المسيحية واللوسية ، محمد محمود غر وأفني بقطر حبشي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .
- الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . محمد حسين منصور ط ١٩٨٦ .
- الأحوال الشخصية لغير المسلمين والوطنيين والأجانب د . جيل الشرقاوي ، النهضة العربية ط ٢ ، ١٩٦٥ م .
- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب د . أحمد سلام ، القاهرة ط ١ ، ١٩٦٢ ، م .
- تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . فؤاد شباط ، ط معهد الدراسات العربية ١٩٦٦ .
- الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس لايفو مانس فيلوتاوس ، شرح جرجس فلوتاوس عوض ، ط ٢ ، ١٩٣٢ .
- شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية د . إيهاب حسن إسماعيل ، القاهرة ط ١ ، ١٩٥٧ .
- شعار الخضر في الأحكام الشرعية للإسرائيelin القرائين ، تعریب وشرح مراد فرج ، ط القاهرة ١٩١٧ م .

- القراءون والربانيون لمراد فرج ، القاهرة ١٩١٨ م .
- النظام القانوني للأسرة في الشريعة غير الإسلامية : محمد حسين منصور ، ج ١ الإسكندرية ١٩٨٢ م .
- خامسًا : دراسات لغوية وتاريخية وإسلامية عامة :**
- ختار الصحاح لحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ط ٧ ، ١٩٥٣ م .
- المسيحية د . أحمد شلبي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ٨ ، ١٩٨٤ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، د . ت .
- اليهودية د . أحمد شلبي القاهرة النهضة المصرية ، ط ٧ ١٩٨٤ م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
موقف الشائع من الفرق بسب الغيبة	٨
المبحث الأول في الشريعة الإسلامية	
أولاً : الفرق بسب الغيبة المنقطعة (الفقد)	٩
ثانياً : الفرق بسب الغيبة غير المنقطعة (الغياب)	٢٢
المبحث الثاني في الشريعة المسيحية : تهديد :	٣٣
أ - الطوائف المسيحية	٣٣
أ - الأرثوذكس	٣٣
ب - الكاثوليك	٣٤
ب - مصادر الشريعة المسيحية	٣٥
أولاً : الأرثوذكس	٣٨
أ - في شريعة الأقباط	٣٨
ب - في شريعة الأرمن الأرثوذكس :	٤٠
ح - شريعة الروم :	٤١
د - في شريعة السريان الأرثوذكس :	٤١
ثانياً : شريعة الكاثوليك	٤٢
ثالثاً : شريعة البروتستانت (الإنجيليين) :	٤٤
نوع الفرق :	٤٥
الخاق المحبوس بالغائب في الشريعة المسيحية :	٤٦
أولاً : في شريعة الأقباط الأرثوذكس :	٤٦
ثانياً : في شريعة الأرمن الأرثوذكس :	٤٦
ثالثاً : في شريعة الروم الأرثوذكس :	٤٦

رابعاً : في شريعة السريان الأرثوذكس :	٤٧
المبحث الثالث في الشريعة اليهودية	٤٨
المبحث الثالث في الشريعة اليهودية	٤٩
أ - الطوائف اليهودية :	٤٩
ب - مصادر الشريعة اليهودية :	٤٩
١ - التوراة :	٤٩
٢ - التلمود :	٤٩
٣ - العرف والإجاع :	٥٠
٤ - المؤلفات الفقهية :	٥٠
أولاً- الغيبة :	٥٠
أ - الغيبة في شريعة اليهود الربانيين :	٥٠
ب - الغيبة في شريعة اليهود القرائين :	٥١
ثانياً : إلحاد المسجون بالفائئ :	٥١
المبحث الرابع في الشريعة الوضعية :	٥٢
المبحث الرابع في الشريعة الوضعية :	٥٣
أولاً: القوانين العربية :	٥٣
١ - القانون المصري :	٥٣
أولاً: الغيبة المقطعة (الفقد) :	٥٣
ثانياً : الغيبة غير المقطعة (الفائب) :	٥٥
ثالثاً : المحبوس :	٥٨
٢ - القانون السوداني :	٦٢
تعليق :	٦٥
٣ - القانون السوري :	٦٦
أولاً: المقود	٦٦
ثانياً : الفائب :	٦٦
٤ - القانون اللبناني :	٦٧

٥ - التشريع العراقي :	٦٨
٦ - التشريع التونسي :	٦٩
٧ - الشيعة :	٦٩
٨ - التشريع اليبني :	٦٩
تعليق :	٧٠
ثانياً : القوانين الأجنبية :	
أ - الغائب :	٧١
١ - التشريع اليوناني :	٧١
٢ - التشريع الفرنسي :	٧١
٣ - التشريع الإنجليزي :	٧٢
٤ - التشريع الأسباني :	٧٢
٥ - التشريع اليوغسلافي :	٧٢
ب - المحبس أو المسجون :	٧٢
١ - التشريع الهولندي :	٧٣
٢ - التشريع الفرنسي :	٧٣
٣ - التشريع الإيطالي :	٧٣
٤ - القانون التشيكيوسلوفاكي :	٧٣
٥ - التشريع الروماني :	٧٣
٦ - التشريع المغربي :	٧٤
٧ - التشريع اليوغوسلافي :	٧٤
الفصل الثاني : آثار الفرقа بسبب الفقة :	٧٥
المبحث الأول في الشريعة الإسلامية :	٧٧
أولاً : المهر :	٧٧
ثانياً : العدة :	٧٩
ثالثاً : نفقة العدة	٨٠
رابعاً : ميراثاً :	٨١

خامساً : الإحداد على المفقود :	٨٣
المبحث الثاني في الشريعة المسيحية	٨٥
أولاً : العدة :	٨٥
أ - الأقباط الأرثوذكس :	٨٥
ب - الأرمن الأرثوذكس :	٨٦
ح - الروم الأرثوذكس :	٨٦
د - السريان الأرثوذكس :	٨٧
ثانياً : المهر :	٨٧
أ - الأقباط الأرثوذكس :	٨٧
ب - السريان الأرثوذكس :	٨٨
ح - الأرمن والروم الأرثوذكسيين :	٨٨
ثالثاً : الدوطة والجهاز :	٨٩
رابعاً : النفقة :	٩٠
المبحث الثالث في الشريعة اليهودية	٩٢
المبحث الثالث في الشريعة اليهودية	٩٣
أولاً : العدة :	٩٣
ثانياً: المهر :	٩٤
ثالثاً : الدوطة :	٩٤
رابعاً : الجهاز :	٩٤
خامساً : نفقة العدة :	٩٥
الفصل الثالث نفقة زوجة الغائب :	٩٦
تمهيد :	٩٧
المبحث الأول في الشريعة الإسلامية	٩٩
أولاً : إذا كان الزوج الغائب موسراً :	٩٩
ثانياً : إذا كان الزوج الغائب معسراً :	١٠٧
المبحث الثاني في الشريعة المسيحية	١١١

١١٣	المبحث الثالث في الشريعة اليهودية
١١٣	نفقة زوجة الغائب :
١١٥	المبحث الرابع نفقة امرأة الغائب في القانون
١١٥	١ - القانون المصري :
١١٦	٢ - تونس :
١١٧	٣ - السودان :
١١٨	٤ - القانون اللبناني :
١٢٠	٥ - القانون السوري :
١٢٠	٦ - القانون العراقي :
١٢١	الفصل الرابع : عودة الغائب بعد الحكم بموته وزواج امرأته
١٢٢	المبحث الأول في الشريعة الإسلامية
١٢٧	المبحث الثاني في القوانين الوضعية
١٢٧	١ - القانون المصري :
١٢٨	٢ - القانون اللبناني :
١٢٨	٣ - القانون السوداني :
١٣٠	الفصل الخامس : ثبت بأم الصيغ القانونية وأحكام القضاء والمحاكم المتعلقة بزوجة الغائب
١٣١	المبحث الأول الصيغ القانونية لدعوى زوجة الغائب
١٣١	أولاً : بالنسبة للمسلمين :
١٣١	الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة
١٣٢	الصيغة الثانية : دعوى طلاق لغيبة الزوج وإعساره
١٣٣	الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج
١٣٤	ثانياً : لغير المسلمين :
١٣٤	الصيغة الأولى : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأقباط الأرثوذكس) :
١٣٥	الصيغة الثانية : صيغة دعوى تطليق للغيبة (شريعة الأرمن الأرثوذكس) :

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تطبيق للحبس :	١٣٦
المبحث الثاني نماذج من أحكام القضاء وأحكام المتعلقة بزوجة الفائز	١٣٧
المصادر والمراجع	١٥١
أولاً : دراسات في القرآن والسنّة وعلومها	١٥١
ثانياً : الفقه القديم :	١٥٢
١ - الفقه المالكي :	١٥٢
٢ - الفقه الحنفي :	١٥٣
٣ - الفقه الشافعى :	١٥٣
٤ - الفقه الحنبلى :	١٥٣
٥ - فقه المذاهب الأخرى :	١٥٤
ثالثاً : الدراسات الفقهية والقانونية الحديثة :	١٥٤
رابعاً : الأحوال الشخصية لغير المسلمين :	١٥٧
خامساً : دراسات لغوية وتاريخية وإسلامية عامة :	١٥٨

